

كَشَفُ

الْغَيْبِ أَوْسِ الْمُؤَرَّثِيْنَ الرَّبِيعِيِّ الْجَاهِلِيِّ

دِرَاسَةٌ: أَثَرِيَّةٌ، مَنَهْجِيَّةٌ، عِلْمِيَّةٌ فِي كَشْفِ
جَهَالَاتِ أَوْسِ الْمُقَلِّدِ الرَّبِيعِيِّ بِاعْتِقَادِ السَّلَفِ
الصَّالِحِ، فِي مَسْأَلَةِ: الْعَرْشِ، وَالْكُرْسِيِّ.

تَأْلِيفُ

الْشَيْخِ الْعَلَامَةِ الْمُحَدِّثِ

فُؤَادِي بَرِّ عَبْدِ اللَّهِ بَرِّ مُحَمَّدٍ الْحَمِيدِيِّ الْأَمْرِيِّ

حَفِظَ اللَّهُ رَوْعَاهُ

كشُفُ

الغبيّ أوسِ الموزنيقيّ
الرّبيعيّ الجاهليّ

دِرَاسَةٌ: أَثَرِيَّةٌ، مَنْهَجِيَّةٌ، عِلْمِيَّةٌ فِي كَشْفِ
جَهَالَاتِ أَوْسِ الْمُقَلِّدِ الرَّبِيعِيِّ بِاعْتِقَادِ السَّلَفِ
الصَّالِحِ، فِي مَسْأَلَةِ: الْعَرْشِ، وَالْكُرْسِيِّ.

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٨ هـ - ٢٠٢٦



مكتبة

أَهْلُ الْحَدِيثِ

مملكة البحرين - قلالي

التويتر: ahel_alhadeeth@

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

كَشَفُ

الْغُبِّيِّ أَوْسِ الْمُؤَزَّنِ بِيَقِيٍّ الرَّبِّيْعِيِّ الْجَاهِلِيِّ

دِرَاسَةٌ: أَثَرِيَّةٌ، مَنْهَجِيَّةٌ، عِلْمِيَّةٌ فِي كَشْفِ
جَهَالَاتِ أَوْسِ الْمُقَلِّدِ الرَّبِّيْعِيِّ بِاعْتِقَادِ السَّلَفِ
الصَّالِحِ، فِي مَسْأَلَةِ: الْعَرْشِ، وَالْكُرْسِيِّ.

تَأْلِيفُ

الشيخ العلامة المحدث

فوزي بن عبد الله بن محمد الحميدي الأثري

حَفِظَهُ اللَّهُ فَوْعَاهُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فَتْوَى

الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رحمته: فِي مَفْهُومِ الشُّذُودِ، وَأَنَّهُ يُقَالُ: هَذَا الْقَوْلُ شَادٌّ، إِذَا خَالَفَ الْقُرْآنَ، أَوْ خَالَفَ السُّنَّةَ، أَوْ خَالَفَ النَّأَثَرَ. أَمَّا مُجَرَّدُ رَمِي الْكَلَامِ بِدُونِ دَلِيلٍ مِنَ الْقُرْآنِ، أَوِ السُّنَّةِ، أَوِ النَّأَثَرِ، أَوْ مِنْ تَقْلِيدِ لِأَرَاءَ، فَهَذَا تَكْلُفٌ يَأْتُمُ عَلَيْهِ الشَّخْصُ، وَهُوَ لَا يَشْعُرُ. فَالَّذِي يَقُولُ، عَنْ قَوْلٍ هَذَا شَادٌّ، فَلَا بُدَّ أَنْ يُقَدِّمَ فِي ذَلِكَ الْبَحْثَ، وَالتَّحْقِيقَ مِنَ الدَّلِيلِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالنَّأَثَرِ، وَإِلَّا رُدَّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ، وَلَا يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ فِي الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ نَاصِرُ الدِّينِ الْأَلْبَانِيُّ رحمته؛ مُعَلِّقًا عَلَى قَوْلِ الْحَافِظِ الطَّحَاوِيِّ فِي عَقِيدَتِهِ: «وَتَجَنَّبُ الشُّذُودَ، وَالْخِلَافَ، وَالْفُرْقَةَ»، (يَعْنِي الشُّذُودَ عَنِ السُّنَّةِ، وَمُخَالَفَةَ الْجَمَاعَةِ الَّذِينَ هُمُ السَّلَفُ كَمَا عَلِمْتَ، وَلَيْسَ مِنَ الشُّذُودِ فِي شَيْءٍ أَنْ يَخْتَارَ الْمُسْلِمُ قَوْلًا مِنْ أَقْوَالِ الْخِلَافِ لِذَلِيلٍ بَدَأَ لَهُ، وَلَوْ كَانَ الْجُمْهُورُ عَلَى خِلَافِهِ، خِلَافًا لِمَنْ وَهَمَ، فَإِنَّهُ لَيْسَ فِي الْكِتَابِ، وَلَا فِي السُّنَّةِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ كُلَّ مَا عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ أَصَحُّ مِمَّا عَلَيْهِ مُخَالِفُوهُمْ عِنْدَ فَقْدَانِ الدَّلِيلِ!).

* نَعَمْ، إِذَا اتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى شَيْءٍ دُونَ خِلَافٍ يُعْرَفُ بَيْنَهُمْ، فَمَنْ الْوَاجِبُ
اتِّبَاعُهُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى، وَأَمَّا عِنْدَ الْاِخْتِلَافِ، فَالْوَاجِبُ الرَّجُوعُ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَمَنْ
تَبَيَّنَ لَهُ الْحَقُّ اتَّبَعَهُ. (١) اهـ



(١) «الْعَقِيدَةُ الطَّحَاوِيَّةُ» شَرْحُ وَتَعْلِيلُ الشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ (ص ٨٠ و ٨١).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ

الشَّاذُّ هُوَ مَنْ خَالَفَ الْحَقَّ، وَقَلَّدَ لِلنَّارِءِ، وَتَرَكَ مَذْهَبَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ، وَأَخَذَ بِخِلَافِيَّاتِ الْمُتَأَخِّرِينَ، وَلَمْ يُعَظِّمْ آثَارَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَهُوَ الشَّاذُّ، أَمَّا مَنْ قَالَ بِمَذْهَبِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ، فَهَذَا هُوَ الَّذِي عَلَى الْحَقِّ، لِأَنَّ مَذْهَبَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَا يَكُونُ إِلَّا حَقًّا، وَهُمْ جَمَاعَةٌ أَهْلُ السُّنَّةِ فِي الدِّينِ

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْإِحْكَامِ فِي أَصُولِ الْأَحْكَامِ» (ج ٥ ص ٦٦١): (إِنَّ حَدَّ الشُّذُودِ: هُوَ مُخَالَفَةُ الْحَقِّ، فَكُلُّ مَنْ خَالَفَ الصَّوَابَ فِي مَسْأَلَةٍ مَا فَهُوَ فِيهَا شَاذٌّ، وَسَوَاءٌ كَانُوا أَهْلَ الْأَرْضِ كُلَّهُمْ بِأَسْرِهِمْ، أَوْ بَعْضُهُمْ، وَالْجَمَاعَةُ وَالْجُمْلَةُ هُمْ: أَهْلُ الْحَقِّ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِي الْأَرْضِ مِنْهُمْ إِلَّا وَاحِدٌ، فَهُوَ الْجَمَاعَةُ، وَهُوَ الْجُمْلَةُ، وَقَدْ أَسْلَمَ أَبُو بَكْرٍ، وَخَدِيجَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَطُّ، فَكَانَا هُمَا الْجَمَاعَةُ، وَكَانَ سَائِرُ أَهْلِ الْأَرْضِ غَيْرَهُمَا، وَغَيْرَ الرَّسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلَ شُّذُودٍ، وَفُرْقَةٍ). اهـ

* فَلَيْسَ الشُّذُودُ مُخَالَفَةُ أَهْلِ التَّعَالَمِ، وَلَيْسَ الشُّذُودُ مُخَالَفَةُ مَا جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُهُمْ، أَوْ شَاعَ بَيْنَ النَّاسِ... بَلْ هُوَ لَاءٌ هُمْ: الشَّاذُّونَ لِمُخَالَفَتِهِمُ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ؛ عَلَى فَهْمِ السَّلَفِ الصَّالِحِ... لِأَنَّ حَدَّ الشُّذُودِ هُوَ مُخَالَفَةُ الْحَقِّ الْمُبِينِ.

* وَكَيْفَ يُوصَفُ بِالشَّدَوِذِ مَنْ جَرَّدَ الْمُتَابِعَةَ لِلْمَعْصُومِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟!.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِغْلَامِ الْمُوقِّعِينَ عَنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ» (ج ٥ ص ٣٩٠): (الْمُخْتَلِفُونَ... جَعَلُوا السَّوَادَ الْأَعْظَمَ، وَالْحُجَّةَ وَالْجَمَاعَةَ هُمْ: الْجُمْهُورُ، وَجَعَلُوهُمْ عِيَارًا عَلَى السُّنَّةِ، وَجَعَلُوا السُّنَّةَ بِدْعَةً، وَالْمَعْرُوفَ مُنْكَرًا... وَقَالُوا: مَنْ شَذَّ شَذَّ اللَّهُ بِهِ فِي النَّارِ، وَمَا عَرَفَ الْمُخْتَلِفُونَ أَنَّ الشَّاذَّ مَا خَالَفَ الْحَقَّ، وَإِنْ كَانَ النَّاسُ كُلُّهُمْ عَلَيْهِ إِلَّا وَاحِدًا؛ مِنْهُمْ فَهُمْ الشَّاذُّونَ، وَقَدْ شَذَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ زَمَنَ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ إِلَّا نَفَرًا يَسِيرًا).

* فَكَانُوا هُمْ الْجَمَاعَةُ، وَكَانَتِ الْقُضَاةُ حِينَئِذٍ وَالْمُفْتُونَ، وَالْخَلِيفَةُ وَاتَّبَاعُهُ كُلُّهُمْ: هُمْ الشَّاذُّونَ!، وَكَانَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَحْدَهُ، هُوَ الْجَمَاعَةُ!). اهـ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى تَرَاجُعِ الشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ رحمته الله، عَنْ قَوْلِهِ: إِنَّ الْكُرْسِيَّ يَخْتَلِفُ عَنِ الْعَرْشِ، إِلَى قَوْلِهِ: أَنَّ الْعَرْشَ، هُوَ الْكُرْسِيُّ، لِمُوَافَقَتِهِ لُغَةَ الْقُرْآنِ، وَلُغَةَ الرَّسُولِ صلوات الله عليه، وَلُغَةَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَهِيَ لُغَةُ الْعَرَبِ الْفُصْحَاءِ.

سُئِلَ: الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ رحمته الله، مَا الْمَقْصُودُ، بِعَرْشِ الرَّحْمَنِ؟
فَأَجَابَ فَضِيلَتُهُ: (الْعَرْشُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، هُوَ الْكُرْسِيُّ^(١)، الْكُرْسِيُّ الْعَظِيمُ، كُرْسِيُّ الْمَلِكِ.
* وَالْمُرَادُ بِعَرْشِ الرَّحْمَنِ، كُرْسِيُّ عَظِيمٌ^(٢)، هُوَ أَعْظَمُ الْمَخْلُوقَاتِ، لَهُ قَوَائِمُ، وَلَهُ حَمَلَةٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ يَحْمِلُونَهُ.

* وَاللَّهُ تَعَالَى فَوْقَ الْعَرْشِ^(٣) سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه: ٥]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ﴾ [الأعراف: ٥٤]، فَهُوَ: كُرْسِيُّ

(١) وَيَبَيِّنُ الشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ رحمته الله، أَنَّ الْعَرْشَ، هُوَ الْكُرْسِيُّ، فِي لُغَةِ الْعَرَبِ الْخُلَاصِ، وَذَلِكَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه، وَفِي عَهْدِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

(٢) وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الشَّيْخَ ابْنَ بَازٍ رحمته الله، يَرَى أَنَّ الْكُرْسِيَّ، هُوَ الْعَرْشُ.!

(٣) يَعْنِي: فَوْقَ الْكُرْسِيِّ قَدْ اسْتَوَى اللَّهُ تَعَالَى، وَجَلَسَ عَلَى الْكُرْسِيِّ، الَّذِي هُوَ الْعَرْشُ.

عَظِيمٌ^(١)، وَمَخْلُوقٌ عَظِيمٌ، لَا يَعْلَمُ مَدَى عِظَمِهِ، وَسَعَتِهِ؛ إِلَّا الَّذِي خَلَقَهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

* وَهُوَ كَالْقُبَّةِ عَلَى الْعَالَمِ، وَهُوَ سَقْفُ الْعَالَمِ كُلِّهِ، وَهُوَ سَقْفُ الْجَنَّةِ أَيْضًا، فَهُوَ سَقْفُ الْعَالَمِ، وَلَيْسَ فَوْقَهُ شَيْءٌ سِوَى اللَّهِ تَعَالَى.

* هَذَا هُوَ الْعَرْشُ: الْكُرْسِيُّ^(٢) الْعَظِيمُ الَّذِي تَعْرِفُهُ الْعَرَبُ^(٣)، كَمَا قَالَ تَعَالَى فِي قِصَّةِ بَلْقِيسَ: ﴿وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ﴾ [النَّمْل: ٢٣].

* فَكَرَاسِي الْمُلُوكِ يُقَالُ لَهَا: عُرُوشٌ، لَكِنَّهُ عَرْشُ اللَّهِ تَعَالَى، لَا يُشَابِهُهُ شَيْءٌ مِنْ عُرُوشِ الْمَخْلُوقِينَ.

* وَلَكِنَّهُ فِي الْجُمْلَةِ: يُعْرَفُ مِنْ حَيْثُ اللُّغَةُ: الْكُرْسِيُّ الْعَظِيمُ^(٤)، لَا يَعْلَمُ سَعَتَهُ، وَعَظَمَتَهُ، وَكُنْهَهُ، وَمَادَّتَهُ؛ إِلَّا الَّذِي خَلَقَهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

* إِلَّا إِذَا صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْءٌ فِي ذَلِكَ، إِذَا صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَيَانِ شَيْءٍ مِنْ كُنْهِهِ، فَذَلِكَ مُقَدَّمٌ، مَا يَقُولُهُ الرَّسُولُ ﷺ هُوَ الْحَقُّ، لِأَنَّهُ لَا يَنْطِقُ عَنْ

(١) الْعَرْشُ، وَهُوَ الْكُرْسِيُّ.

قُلْتُ: وَهَذَا فِيهِ رَدٌّ عَلَى الْمُتَعَصِّبَةِ الْمُقْلِدَةِ، الَّذِينَ قَالُوا: إِنَّ الْكُرْسِيَّ، غَيْرُ الْعَرْشِ، بَلِ الْكُرْسِيُّ، هُوَ الْعَرْشُ، وَهُوَ مَذْهَبُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

(٢) وَهَذَا قَصْفٌ لِأَهْلِ التَّقْلِيدِ!

(٣) فَالْعَرَبُ الْفُصَحَاءُ، تَعْرِفُ أَنَّ الْعَرْشَ، هُوَ الْكُرْسِيُّ فِي مَعْنَى اللُّغَةِ.

(٤) فِي لُغَةِ الْعَرَبِ، أَنَّ الْعَرْشَ، هُوَ الْكُرْسِيُّ الَّذِي يُجْلَسُ عَلَيْهِ.

الْهَوَى. وَلَا أَعْلَمُ شَيْئًا صَحِيحًا مُعْتَمَدًا يُبَيِّنُ مَادَّةَ هَذَا الْعَرْشِ، لَكِنَّهُ: عَرْشٌ عَظِيمٌ^(١)، وَمَخْلُوقٌ عَظِيمٌ، وَلَهُ حَمَلَةٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَيَحْمِلُ عَرْشَ رَبِّكَ فَوْقَهُمْ يَوْمَئِذٍ ثَمَانِيَةٌ﴾ [الْحَاقَّةُ: ١٧]، يَعْنِي: يَوْمَ الْقِيَامَةِ^(٢). اهـ



(١) فالْعَرْشُ، هُوَ الْكُرْسِيُّ الَّذِي يَجْلِسُ عَلَيْهِ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، كَمَا قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (إِذَا جَلَسَ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى الْكُرْسِيِّ).

أَثَرٌ حَسَنٌ لَهُ حُكْمُ الْمَرْفُوعِ.

أَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «السُّنَّةِ» (ج ١ ص ٧٢)، وَابْنُ الْمُجَبِّ فِي «صِفَاتِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» (ج ١ ص ١٦٤)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «الْعَرْشِ» (ج ٢ ص ١٢٠)، وَابْنُ أَبِي الْقَاسِمِ فِي «إِتْبَاتِ الْحَدِّ لِلَّهِ تَعَالَى» (ص ١٦٣).
وإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

(٢) «الْمَوْقِعُ الرَّسْمِيُّ»، لِسَمَاحَةِ الشَّيْخِ الْإِمَامِ ابْنِ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، بِعُنْوَانٍ: «مَا الْمَقْصُودُ بِعَرْشِ الرَّحْمَنِ»، فَتَاوَى نُورٍ عَلَى الدَّرَبِ، فِي سَنَةِ: «١٤١٠ هـ».

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فَتْوَى

الشيخ العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله

في عدم ثبوت أن «الكُرسيَّ»، هو: «موضع القدمين»، في قوله تعالى: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ [البقرة: ٢٥٥]؛ لأنه من الأمور الغيبية، فهذا الحكم يحتاج إلى نص صريح صحيح، ما يؤخذ من أثر ضعيف، فلا يُعذرُ بجهله المُرَكَّب من قال به من أهل التعالم.

قال الإمام عبد العزيز بن باز رحمه الله؛ عند تعليقه على «شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز»؛ عند قول المؤلف: «عن ابن عباس رضي الله عنهما، في قوله تعالى: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ [البقرة: ٢٥٥]؛ أنه قال: الكُرسيُّ موضع القدمين، والعرش لا يقدر قدره إلا الله تعالى».

فقال فضيلة الشيخ: (إن القول بأنه: «موضع القدمين»؛ يحتاج إلى نص صريح ثابت عن النبي ﷺ، لا يحتمل، وأما هذا الأثر: فمحتمل، قد يكون من أخبار بني

(١) والشاهد: من نقل فتوى الشيخ ابن باز رحمه الله، أنه لا يرى: أن الكُرسيَّ، موضع القدمين؛ لأن أثر ابن عباس رضي الله عنهما في ذلك، لا يصح، فهو أثر ضعيف، لا يُحتج به في الاعتقاد.

إِسْرَائِيلَ، وَلَيْسَ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَيْسَ مِمَّا سَمِعَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَإِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا
فَوْقَ الْعَرْشِ^(١) بِالنُّصُوصِ الْقَطْعِيَّةِ، وَالْكُرْسِيِّ: تَحْتَ الْبَحْرِ^(٢) الَّذِي فَوْقَهُ الْعَرْشُ.
فِيَحْتَاجُ إِلَى: نَصٍّ صَرِيحٍ، صَحِيحٍ، يَدُلُّ عَلَى: مَا ذَكَرَهُ، وَإِلَّا فَهُوَ مَحَلُّ نَظَرٍ^(٣).
فَسَأَلَهُ سَائِلٌ: «هَلْ يَكْفِي هَذَا الْأَثَرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي إِثْبَاتِ أَنَّ الْكُرْسِيَّ:
مَوْضِعُ الْقَدَمَيْنِ؟».

فَأَجَابَ فَضِيلَتُهُ: مَا يَكْفِي، الَّذِي أَعْتَقَدُهُ: أَنَّهُ مَا يَكْفِي؛ لِأَنَّ هَذَا: لَيْسَ بِصَحِيحٍ،
وَلَا صَرِيحٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ هَذَا: لَا يَكْفِي؛ لِأَنَّ هَذَا فِي الصِّفَاتِ،
صِفَاتِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، مَا يَكْفِي فِيهَا إِلَّا نَصٌّ مِنَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَنِ^(٤).
السَّائِلُ: وَلَا يَثْبُتُ أَنَّهُ «مَوْضِعُ الْقَدَمَيْنِ»؟

(١) وَقَدْ تَرَجَعَ الشَّيْخُ ابْنُ بَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قَوْلِهِ هَذَا، وَهُوَ أَنَّ الْكُرْسِيَّ غَيْرُ الْعَرْشِ، إِلَى قَوْلِهِ: أَنَّ الْكُرْسِيَّ هُوَ
الْعَرْشُ.

(٢) قُلْتُ: وَلَا تَصِحُّ الْأَثَارُ فِي هَذَا الْبَحْرِ الَّذِي فِي السَّمَاءِ، تَحْتَ الْعَرْشِ، وَأَنَّ الْكُرْسِيَّ تَحْتَ الْبَحْرِ، وَيَأْتِي
تَخْرِيجُهَا فِي مَوْضِعٍ آخَرَ.

* وَهِيَ مُخَالَفَةٌ لِلْقُرْآنِ وَالسُّنَنِ، فِي أَنَّ الْبَحَارَ كُلَّهَا خُلِقَتْ فِي الْأَرْضِ لِيَنْتَفِعَ النَّاسُ بِهَا، فَلَيْسَتْ فِي السَّمَاءِ.
* وَلَيْسَ مِنَ الْحِكْمَةِ خَلْقُ الْبَحْرِ فِي السَّمَاءِ، وَلَا حَاجَةٌ لَهُ؛ لِأَنَّ الْبَحَارَ خُلِقَتْ فِي الْأَرْضِ لِحِكْمَةٍ؛ لِيَنْتَفِعَ
بِهَا النَّاسُ فِي حَيَاتِهِمْ.

* فَالشَّيْخُ ابْنُ بَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اجْتَهَدَ فِي هَذَا الْأَمْرِ، فَلَهُ أَجْرٌ عَلَى اجْتِهَادِهِ.

(٣) قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الشَّيْخَ الْعَلَامَةَ عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنَ بَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا يَثْبُتُ عَنْدهُ: أَثَرُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي أَنَّ:
«الْكُرْسِيَّ»، هُوَ: «مَوْضِعُ الْقَدَمَيْنِ».

(٤) قُلْتُ: وَهَذَا هُوَ الْحَقُّ فِي هَذَا الْأَثَرِ الْمُضْطَرَبِّ فِي أَسَانِيدِهِ وَأَلْفَاظِهِ، الْمَعْلُولِ، أَنَّهُ لَا يَثْبُتُ فِي الشَّرِيعَةِ، وَلَا
يَثْبُتُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَلَا عَنْ غَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَلَا التَّابِعِينَ، فَهُوَ مَرْدُودٌ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.

فَأَجَابَ فَضِيلَتُهُ: يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ، فَالْجَزْمُ بِأَنَّهُ: «مَوْضِعُ الْقَدَمَيْنِ»؛ مَحَلُّ نَظَرٍ!
وَقَالَ سَائِلٌ آخَرُ: نَقَلَ الطَّحَاوِيُّ يَقُولُ: قَوْلُ كَثِيرٍ مِنَ السَّلَفِ: «أَنَّهُ كَالْمِرْقَاةِ
لِلْعَرْشِ»؟

فَأَجَابَ فَضِيلَتُهُ: يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ؛ لِأَنَّ الْمَقَامَ هَذَا مَقَامٌ عَظِيمٌ^(١).^(٢) اهـ.



(١) قُلْتُ: أَخْطَأُ الْإِمَامَ الطَّحَاوِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ بِقَوْلِهِ: أَنَّهُ قَوْلُ كَثِيرٍ مِنَ السَّلَفِ؛ بَلْ هُوَ قَوْلُ عَدَدٍ مِنَ الْخَلَفِ، وَقَوْلُ السَّلَفِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ، أَنَّ الْكُرْسِيَّ مَوْضِعُ جُلُوسِ الرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَلَيْسَ مَوْضِعُ الْقَدَمَيْنِ.
(٢) انْظُرْ: «الْمَوْضِعَ الرَّسْمِيَّ لِفَضِيلَةِ الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ»، بِعَنْوَانِ: «شَرْحُ الْعَقِيدَةِ الطَّحَاوِيَّةِ»، فِي قِسْمِ: «الصُّورِيَّاتِ: شُرُوحُ الْكُتُبِ»، الْجُزْءُ: «١٤- الْإِيمَانُ بِالْقَدَرِ».

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَبِّ يَسَّرْ

الْمُقَدِّمَةُ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي شَرَحَ صَدْرَ مَنْ أَرَادَ هِدَايَتَهُ لِلْإِسْلَامِ، وَفَقَّهَ فِي الدِّينِ مَنْ أَرَادَ بِهِ خَيْرًا، وَفَهَّمَهُ فِيمَا أَحْكَمَهُ مِنَ الْأَحْكَامِ.

* أَحْمَدُهُ أَنْ جَعَلَنَا مِنْ خَيْرِ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ، وَخَلَعَ عَلَيْنَا خِلْعَةَ الْإِسْلَامِ خَيْرَ لِبَاسٍ، وَشَرَعَ لَنَا مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَإِبْرَاهِيمَ، وَمُوسَى وَعِيسَى، وَأَوْحَاهُ إِلَى مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ، وَأَشْكُرُهُ وَشُكْرُ الْمُنْعِمِ وَاجِبٌ عَلَى الْأَنَامِ. * وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ، وَأَشْهَدُ أَنَّ سَيِّدَنَا وَنَبِيَّنَا مُحَمَّدًا عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ، وَحَبِيبَهُ وَخَلِيلَهُ، الْمُبْعُوثُ لِبَيَانِ الْأَحْكَامِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ، وَتَابِعِيهِمُ الْكَرَامِ^(١).

أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ عِلْمَ التَّفْسِيرِ مِنْ أَجْلِ الْعُلُومِ فِي الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ، لِأَنَّهُ مُتَعَلِّقٌ بِالْقُرْآنِ الْكَرِيمِ؛ فَهَمَّا، وَاسْتِنْبَاطًا، وَبَيَانًا، وَتَأْوِيلًا، وَمِنْهُ يُعْرَفُ مُرَادُ اللَّهِ تَعَالَى فِي فَقْهِ الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ، فَهُوَ أَشَدُّ الْعُلُومِ تَعَلُّقًا بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، بَلْ هُوَ سَبِيلُ عِلْمِهِ، وَمَنْهَجُ فَهْمِهِ، وَخَيْرُ مَنْهَجٍ لِعِلْمِ تَفْسِيرِ آيَاتِ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَعْلَاهُ مَرْتَبَةُ الرُّجُوعِ إِلَى الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ نَفْسِهِ، ثُمَّ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، فَإِنْ لَمْ نَجِدْ فِيهِ التَّفْسِيرَ الصَّحِيحَ؛ رَجَعْنَا إِلَى آثَارِ الصَّحَابَةِ، أَوْ آثَارِ

(١) وَأَنْظَرِ: «الرَّوَضُ الْمُرْبَعُ» لِلْبُهَوتِيِّ (ص ١٩).

التَّابِعِينَ، أَوْ آثَارِ تَابِعِي التَّابِعِينَ، وَهُمْ خَيْرُ الْقُرُونِ الثَّلَاثَةِ الْأُولَى^(١)، وَتَفْضِيلُهَا عَلَى مَا بَعْدَهَا مِنَ الْقُرُونِ؛ لِمَا اخْتَصُّوا بِهِ مِنَ الْعِلْمِ النَّافِعِ، وَمَا لَهُمْ مِنَ الْفَهْمِ الصَّحِيحِ لِمُرَادِ اللَّهِ تَعَالَى، وَرَسُولِهِ ﷺ، وَمَا اخْتَصُّوا بِهِ مِنَ الْعَمَلِ الصَّالِحِ؛ كُلُّ ذَلِكَ بِالْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «بَيَانِ فَضْلِ عِلْمِ السَّلَفِ عَلَى عِلْمِ الْخَلَفِ» (٦٧): (فَأَفْضَلُ الْعُلُومِ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ، وَمَعَانِي الْحَدِيثِ، وَالْكَلَامِ فِي الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، مَا كَانَ مَأْثُورًا عَنِ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ، وَتَابِعِيهِمْ... فَضَبْطُ مَا رُوِيَ عَنْهُمْ فِي ذَلِكَ أَفْضَلُ الْعِلْمِ؛ مَعَ تَفْهَمِهِ، وَتَعَقُّلِهِ، وَالتَّفَقُّهِ فِيهِ... وَفِي كَلَامِهِمْ فِي ذَلِكَ كِفَايَةٌ وَزِيَادَةٌ، فَلَا يُوجَدُ فِي كَلَامِ مَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ حَقٍّ؛ إِلَّا وَهُوَ فِي كَلَامِهِمْ مَوْجُودٌ لِمَنْ فَهَمَهُ وَتَأَمَّلَهُ، وَيُوجَدُ فِي كَلَامِهِمْ مِنَ الْمَعَانِي الْبَدِيعَةِ، وَالْمَاخِذِ الدَّقِيقَةِ، مَا لَا يَهْتَدِي إِلَيْهِ مَنْ بَعْدَهُمْ، وَلَا يُلِمُّ بِهِ). اهـ

قُلْتُ: فَمِنْ هُنَا عَظُمَتْ لِي الرَّغْبَةُ^(٢) أَنْ أَحْثَ النَّاسَ إِلَى الرُّجُوعِ إِلَى تَفَاسِيرِ الصَّحَابَةِ الْكَرَامِ لِلْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَذَلِكَ لِصِحَّةِ فَهْمِهِمْ فِي تَأْوِيلِ الْآيَاتِ.

قُلْتُ: وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ سَبِيلُ السَّعَادَةِ، وَطَرِيقُ النِّجَاةِ، بَلْ هُوَ حُجَّةُ اللَّهِ تَعَالَى الْبَالِغَةُ عَلَى سَائِرِ خَلْقِهِ، كَمَا أَنَّهُ حُجَّةُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى صِحَّةِ دِينِهِمْ، وَصِدْقِ نَبِيِّهِمْ ﷺ،

(١) قُلْتُ: وَهَؤُلَاءِ السَّلَفُ الصَّالِحُ أَئِمَّةُ عِلْمِ التَّفْسِيرِ، وَهُمْ الصَّحَابَةُ، وَالتَّابِعُونَ، وَتَابِعُو التَّابِعِينَ مِمَّنِ التَّرَمَّ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَلَمْ يَتَلَبَّسْ بِبِدْعَةٍ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ وَسَلِّمْ.

(٢) قُلْتُ: وَالنَّاسُ فِي هَذَا الزَّمَانِ بِحَاجَةٍ مَاسَةٍ لِمَنْ يَشْرَحُ لَهُمْ مَعْنَى الْآيَاتِ، وَيُوضِّحُ لَهُمْ أَحْكَامَهَا بِالتَّفْسِيرِ الْمَأْثُورِ الصَّحِيحِ؛ حَتَّى يَفْقَهُوا مَا يَتْلُونَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى.

وَهُوَ عَصَمَتْهُمْ مِنَ الزَّلَلِ وَالتَّعْقِيبِ، وَأَمَانَ لَهُمْ مِنَ الزَّيْغِ وَالْإِنْحِرَافِ، يَتْلُونَهُ فَيَسْعُدُونَ بِأَنْوَارِهِ، وَيَتَدَبَّرُونَ فِي آيَاتِهِ؛ فَتُكْشَفُ لَهُمْ أَسْرَارُهُ.

* لِذَلِكَ: يَجِبُ عَلَى أَهْلِ التَّفْسِيرِ أَنْ يَبْذُلُوا جُهْدَهُمْ لِتَيْسِيرِ فَهْمِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ؛ بِالْقُرْآنِ، أَوِ السُّنَّةِ، أَوِ الْآثَارِ، بِأُسْلُوبٍ وَاضِحٍ، وَبَيَانٍ نَاصِعٍ، لَا بَرَأِي فِيهِ، وَلَا بَطْوِيلٍ، وَلَا بِتَكْلُفٍ، وَلَا بِتَقْلِيدٍ، اللَّهُمَّ غَفِرًا.

قُلْتُ: وَهَذَا هُوَ التَّمَسُّكُ بِالْقُرْآنِ؛ وَمَنْ اسْتَمْسَكَ بِهِ، وَاتَّبَعَ مَا فِيهِ أَفْلَحَ وَنَجَا، وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْهُ؛ فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا، وَيَحْشُرُهُ الرَّبُّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى، كَمَا عَمِيَ فِي الدُّنْيَا عَنْ هَذَا النُّورِ، جَزَاءً وَفَاقًا.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى﴾ * قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنْتُ بَصِيرًا قَالَ كَذَلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيتَهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنْسَى^(١). [طه: ١٢٤-١٢٦].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: (تَضَمَّنَ اللَّهُ لِمَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ، وَاتَّبَعَ مَا فِيهِ أَنْ لَا يَضِلَّ فِي الدُّنْيَا، وَلَا يَشْقَى فِي الْآخِرَةِ، ثُمَّ تَلَا ﴿فَمَنْ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى﴾ [طه: ١٢٣])^(٢).

(١) قُلْتُ: وَالنِّسْيَانُ هُنَا بِمَعْنَى: التَّرْكَ.

(٢) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٣٠٤٥٤)، وَ (٣٥٧٨٨)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٦ ص ١٩١)، وَأَبُو الْفَضْلِ الرَّازِيُّ فِي «فَضَائِلِ الْقُرْآنِ» (ص ١١٩) مِنْ طُرُقٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِهِ. وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

قُلْتُ: فَمَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ، وَعَمِلَ بِمَا فِيهِ عَصَمَهُ اللَّهُ مِنَ الضَّلَالَةِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ،
وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: (أَجَارَ اللَّهُ تَابِعَ الْقُرْآنِ مَنْ أَنْ يَضِلَّ فِي الدُّنْيَا،
أَوْ يَشْقَى فِي الْآخِرَةِ، ثُمَّ قَرَأَ ﴿فَمَنْ تَبِعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى﴾ [طه: ١٢٣]، قَالَ:
لَا يَضِلُّ فِي الدُّنْيَا، وَلَا يَشْقَى فِي الْآخِرَةِ) ^(١).

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَالصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَخَذُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَلْفَاظَ الْقُرْآنِ
وَمَعَانِيهِ، بَلْ كَانَتْ عِنَايَتُهُمْ بِأَخْذِ الْمَعَانِي أَكْثَرَ مِنْ عِنَايَتِهِمْ بِالْأَلْفَاظِ، يَأْخُذُونَ الْمَعَانِي
أَوَّلًا، ثُمَّ يَأْخُذُونَ الْأَلْفَاظَ) ^(٢). اهـ

وَقَالَ الْمُفَسِّرُ الْجَبَّارُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٢٣): (الْقَوْلُ إِذَا
ظَهَرَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَاسْتَفَاضَ، وَلَمْ يَوْجَدْ لَهُ مِنْهُمْ مُخَالِفٌ؛ فَهُوَ إِجْمَاعٌ،
وَحُجَّةٌ عَلَى مَنْ بَعْدَهُمْ). اهـ

(١) أَثَرُ صَحِيحٍ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١٠ ص ٤٦٧)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ٢ ص ٣٨١)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ
الْأَوْلِيَاءِ» (ج ٩ ص ٣٤)، وَآدَمُ بْنُ أَبِي إِيَّاسٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ص ٩٨٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (٢٠٢٩)،
وَأَبْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٦ ص ٢٨١)، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٦ ص ٨٠)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ
فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٢٠)، وَفِي «الْمُصَنَّفِ» (٦٠٣٣)، وَالْبُسْتِيُّ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ق/ ٤٠ / ط)، وَالْخَطِيبُ فِي
«الْفَقِيهِ وَالْمُتَّقِي» (١٩٣)، وَالْوَاهِدِيُّ فِي «الْوَسِيطِ» (ج ٣ ص ٢٢٥)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٦ ص ١٩١)،
وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (٦٢٢)، وَالتَّغْلِبِيُّ فِي «الْكَشَفِ وَالْبَيَانِ» (ج ٦ ص ٢٦٤) مِنْ طُرُقِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِهِ.

وإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) وَانْظُرْ: «مُخْتَصَرُ الصَّوَاغِي الْمُرْسَلَةِ» (ج ٢ ص ٣٣٩).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الاسْتِذْكَارِ» (ج ١ ص ٣٥٥): (فَإِنَّهُمْ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا مُخَالَفَ لَهُمْ مِنْهُمْ، وَسَائِرُ الْأَقْوَالِ جَاءَتْ عَنْ غَيْرِهِمْ، وَلَا يَجُوزُ عِنْدَنَا الْخِلَافُ عَلَيْهِمْ بِغَيْرِهِمْ؛ لِأَنَّ إِجْمَاعَ الصَّحَابَةِ حُجَّةٌ عَلَى مَنْ بَعْدَهُمْ، وَالنَّفْسُ تَسْكُنُ إِلَيْهِمْ؛ فَأَيْنَ الْمَهْرَبُ عَنْهُمْ دُونَ سُنَّةٍ، وَلَا أَصْلٍ بِإِلَهِ التَّوْفِيقِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «دَرْءِ تَعَارِضِ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ» (ج ٧ ص ٦٧٢): (وَالْمَقْصُودُ هُنَا أَنَّ السَّلَفَ كَانُوا أَكْمَلَ النَّاسِ فِي مَعْرِفَةِ الْحَقِّ وَأَدِلَّتِهِ، وَالْجَوَابُ عَمَّا يُعَارِضُهُ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٣ ص ١٥٧): (ثُمَّ مِنْ طَرِيقَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ: اتِّبَاعُ آثَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَاطِنًا وَظَاهِرًا، وَاتِّبَاعُ سَبِيلِ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَلَايِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِجْمَالِ الْإِصَابَةِ» (ص ٦٦): (الْمُعْتَمَدُ أَنَّ التَّابِعِينَ أَجْمَعُوا عَلَى اتِّبَاعِ الصَّحَابَةِ فِيمَا وَرَدَ عَنْهُمْ، وَالْأَخْذُ بِقَوْلِهِمْ وَالْقِيَا بِهِ، مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ مِنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ، وَكَانُوا مِنْ أَهْلِ الْاجْتِهَادِ أَيْضًا). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٣ ص ٢٤): (عَنْ تَفْضِيلِ السَّلَفِ عَلَى الْخَلْفِ: (وَلِهَذَا كَانَ مَعْرِفَةُ أَقْوَالِهِمْ فِي الْعِلْمِ وَالِدِّينِ وَأَعْمَالِهِمْ خَيْرًا، وَأَنْفَعَ مِنْ مَعْرِفَةِ أَقْوَالِ الْمُتَأَخِّرِينَ وَأَعْمَالِهِمْ فِي جَمِيعِ عُلُومِ الدِّينِ وَأَعْمَالِهِ؛ كَالْتَفْسِيرِ، وَأُصُولِ الدِّينِ، وَفُرُوعِهِ، وَالزُّهْدِ، وَالْعِبَادَةِ، وَالْأَخْلَاقِ، وَالْجِهَادِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُمْ أَفْضَلُ مِمَّنْ بَعْدَهُمْ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ؛ فَالْإِقْتِدَاءُ بِهِمْ خَيْرٌ مِنَ الْإِقْتِدَاءِ بِمَنْ

بَعْدَهُمْ، وَمَعْرِفَةُ إِجْمَاعِهِمْ وَنَزَاعِهِمْ فِي الْعِلْمِ وَالدِّينِ خَيْرٌ، وَأَنْفَعُ مِنْ مَعْرِفَةِ مَا يُذَكَّرُ مِنْ
إِجْمَاعٍ غَيْرِهِمْ وَنَزَاعِهِمْ. وَذَلِكَ أَنَّ إِجْمَاعَهُمْ لَا يَكُونُ إِلَّا مَعْصُومًا). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الْأَجَرِيُّ رحمته الله فِي «الشَّرِيعَةِ» (ج ١ ص ٣٠١): (عَلَامَةٌ مَنْ أَرَادَ اللَّهُ
تَعَالَى بِهِ خَيْرًا سُلُوكُ هَذَا الطَّرِيقِ كِتَابِ اللَّهِ، وَسُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَسُنَنِ أَصْحَابِهِ رضي الله عنهم،
وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ، وَمَا كَانَ عَلَيْهِ أُمَّةُ الْمُسْلِمِينَ فِي كُلِّ بَلَدٍ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته الله فِي «الْمُتَاوَى» (ج ١٣ ص ٢٥): (فِتَارَةٌ يَحْكُمُونَ
الْإِجْمَاعَ وَلَا يَعْلَمُونَ إِلَّا قَوْلَهُمْ). اهـ

* سَائِلًا الْمَوْلَى أَنْ يَقْبَلَ مِنِّي مَا كَتَبْتُ، وَأَنْ يَجْعَلَهُ فِي مِيزَانِ حَسَنَاتِي، يَوْمَ لَا
يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ.

أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَثَرِيُّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى قَبُولِ أَيْمَةِ الْحَدِيثِ؛ بِأَثَرِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «إِذَا جَلَسَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى الْكُرْسِيِّ، سَمِعَ لَهُ أَطِيطٌ؛ كَأَطِيطِ الرَّحْلِ الْجَدِيدِ»، وَقَدْ ذَكَرُوهُ فِي كُتُبِ السُّنَّةِ وَالْإِعْتِقَادِ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْكُرْسِيَّ، هُوَ الْعَرْشُ

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْعَرْشِ» (ج ٢ ص ١٢١): (فَإِذَا كَانَ هَؤُلَاءِ الْأَيْمَةُ:

أَبُو إِسْحَاقَ السَّبْعِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْأَعْمَشُ، وَإِسْرَائِيلُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، وَأَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، وَوَكَيْعٌ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَغَيْرُهُمْ: مِمَّنْ يَطُولُ ذِكْرُهُمْ وَعَدَدُهُمْ، الَّذِينَ هُمْ سُرُجُ الْهُدَى، وَمَصَابِيحُ الدُّجَى، قَدْ تَلَقَّوْا هَذَا الْحَدِيثَ: بِالْقَبُولِ، وَحَدَّثُوا بِهِ، وَلَمْ يُنْكِرُوهُ، وَلَمْ يَطْعَنُوا فِي إِسْنَادِهِ، فَمَنْ نَحْنُ حَتَّى نُنْكِرَهُ، وَنَحْدَلِّقَ عَلَيْهِمْ، بَلْ نُوْمِنُ بِهِ، وَنَكِلَ عِلْمَهُ^(١) إِلَى اللَّهِ). اهـ.



(١) أَي: نَكِلَ عِلْمَ كَيْفِيَّتِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى أَنْ تَفْسِيرَ: «الْكُرْسِيِّ»، هُوَ مَا يَتَبَادَرُ لِلذَّهْنِ عِنْدَ الْعَرَبِ الْخُلُصِ؛ وَأَنَّهُ:
«الْعَرْشُ»، وَأَنَّ هَذَا مَا عَلَيْهِ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم

فَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: (إِذَا جَلَسَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى الْكُرْسِيِّ، سُمِعَ لَهُ
أَطِيطٌ؛ كَأَطِيطِ الرَّحْلِ الْجَدِيدِ).

أَثَرٌ حَسَنٌ، بِهَذَا اللَّفْظِ فَقَطْ، وَهُوَ مَوْقُوفٌ، لَهُ حُكْمُ الْمَرْفُوعِ
وَالْكُرْسِيُّ: هُنَا هُوَ: «الْعَرْشُ»، فَلَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا؛ كَمَا فِي رِوَايَةٍ مُفَسَّرَةٍ: «إِذَا جَلَسَ
الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى الْعَرْشِ».

أَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «السُّنَّةِ، وَالرَّدَّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ» (ج ١ ص ٤٧٢)،
و(ج ٢ ص ١٤٧)، وَابْنُ الْمُحِبِّ فِي «صِفَاتِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» (ج ١ ص ١٦٤)، وَابْنُ أَبِي
الْقَاسِمِ فِي «إِثْبَاتِ الْحَدِّ لِهَذَا تَعَالَى» (ص ١٦٣)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «الْعَرْشِ» (ج ٢ ص ١٢٠)،
وَابْنُ أَبِي يَعْلَى فِي «طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ» (ج ١ ص ١٣٤)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ»
(ج ١ ص ١٦٤ - صِفَاتُ رَبِّ الْعَالَمِينَ؛ لِابْنِ الْمُحِبِّ) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَعَلِيِّ
بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْمَدِينِيِّ، وَعَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ النَّزَّسِيُّ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

بْنِ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ^(١)، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبْعِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَلِيفَةَ
الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه؛ مَوْقُوفًا بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ لِذَاتِهِ، مِنْ أَجْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَلِيفَةَ الْهَمْدَانِيِّ، وَهُوَ
صَدُوقٌ، فِي دَرَجَةِ التَّحْدِيثِ، لَمْ يَأْتِ فِي هَذَا اللَّفْظِ مَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ، وَقَدْ ضَبَطَهُ، وَهُوَ
تَابِعِيٌّ، مُخَضَّرٌ^(٢).

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رحمته الله فِي «مِيزَانِ الْإِعْتِدَالِ» (ج ٢ ص ٤١٤): (تَابِعِيٌّ،
مُخَضَّرٌ).

وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٥ ص ٢٨)؛ فِي التَّابِعِينَ الثَّقَاتِ.
وَقَالَ الْحَافِظُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج ١٠ ص ١٥٩): (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خَلِيفَةَ
الْهَمْدَانِيُّ: ثِقَةٌ).

لِذَلِكَ: قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج ٢ ص ٨٧٤): «عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
خَلِيفَةَ الْهَمْدَانِيُّ، مَقْبُولٌ، مِنْ الطَّبَقَةِ الثَّانِيَةِ».

* وَالْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ، وَاسِعُ النَّظَرِ، وَهُوَ كَثِيرُ الْإِطْلَاعِ، فَهُوَ وَازِنٌ، وَقَارَنَ بَيْنَ
أَقْوَالٍ، وَصَبَّغَ الْمُحَدِّثِينَ، لِذَا رَفَعَهُ إِلَى دَرَجَةِ: «الْمَقْبُولِ»، وَهُوَ: الصَّوَابُ.

(١) وَرَوَاهُ: سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبْعِيِّ، قَوِيَّةٌ.

انْظُرْ: «مَعَانِي الْأَخْيَارِ» لِلْعَيْنِيِّ (ج ٢ ص ٧٧٩).

(١) وَانْظُرْ: «الثَّقَاتِ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج ٥ ص ٢٨)، وَ«مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٢ ص ٤١٤)، وَ«تَهْذِيبِ
التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٦ ص ٦٣٥)، وَ«إِكْمَالَ تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» لِمُغْلَطَايَ (ج ٧ ص ٣٢٥).

وَجَاءَ عَنِ الْإِمَامِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي «السُّنَّةِ» (ج ١ ص ٤٧٢): (سُئِلَ عَمَّا رُويَ فِي الْكُرْسِيِّ وَجُلُوسِ الرَّبِّ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبِي رَحِمَهُمُ اللَّهُ يُصَحِّحُ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ، أَحَادِيثَ الرُّوْيَةِ، وَيَذْهَبُ إِلَيْهَا، وَجَمَعَهَا فِي كِتَابٍ، وَحَدَّثَنَا بِهَا، ... فَذَكَرَ عَقِبَهُ مُبَاشَرَةً هَذَا الْأَثَرُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِيهِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْعَرْشِ» (ج ٢ ص ١٢١)؛ عَنْ أَيْمَةِ الْحَدِيثِ: (قَدْ تَلَقَّوْا هَذَا الْحَدِيثَ، بِالْقَبُولِ، وَحَدَّثُوا بِهِ، وَلَمْ يُنْكِرُوهُ، وَلَمْ يَطْعُنُوا فِي إِسْنَادِهِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْعَرْشِ» (ج ٢ ص ١٢٠): (تَفَرَّدَ بِهَذَا الْحَدِيثِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَلِيفَةَ، مِنْ قُدَمَاءِ التَّابِعِينَ، لَا نَعْلَمُ حَالَهُ بِجَرْحٍ، وَلَا تَعْدِيلٍ.

* لَكِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ، حَدَّثَ بِهِ أَبُو إِسْحَاقَ السَّبْعِيُّ، مُقَرَّرًا لَهُ). اهـ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى أَنْ تَفْسِيرَ: «الْكُرْسِيِّ»، عَلَى أَنَّهُ هُوَ: «الْعَرْشُ»، وَهُوَ مَأْثُورٌ عَنِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ؛ فَيَحِبُّ الْقَوْلَ بِهِ فِي الْإِعْتِقَادِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُوجَدُ فِي تَفْسِيرٍ مَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ حَقٍّ؛ إِلَّا وَهُوَ فِي تَفْسِيرِهِمْ مَوْجُودٌ، لِمَنْ فَهَمَهُ وَتَأَمَّلَهُ.

♦ فَالصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَخَذُوا تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ لِأَنَّ السَّلَفَ الصَّالِحَ كَانُوا أَكْمَلَ النَّاسِ فِي مَعْرِفَةِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ فِي الدِّينِ.

اعْلَمْ رَحِمَكَ اللَّهُ تَعَالَى، أَنَّ خَيْرَ مَنْهَجٍ لِعِلْمِ تَفْسِيرِ آيَاتِ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَعْلَاهُ مَرْتَبَةً الرَّجُوعُ إِلَى الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ نَفْسِهِ، ثُمَّ السُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ، فَإِنْ لَمْ نَجِدْ فِيهِمَا التَّفْسِيرَ الصَّحِيحَ؛ رَجَعْنَا إِلَى آثَارِ الصَّحَابَةِ، أَوْ آثَارِ التَّابِعِينَ، أَوْ آثَارِ تَابِعِي التَّابِعِينَ، وَهُمْ خَيْرُ الْقُرُونِ الثَّلَاثَةِ الْأُولَى^(١)، وَتَفْضِيلُهَا عَلَى مَا بَعْدَهَا مِنَ الْقُرُونِ؛ لِمَا اخْتَصَّوْا بِهِ مِنَ الْعِلْمِ النَّافِعِ، وَمَا لَهُمْ مِنَ الْفَهْمِ الصَّحِيحِ لِمُرَادِ اللَّهِ تَعَالَى، وَرَسُولِهِ ﷺ، وَمَا اخْتَصَّوْا بِهِ مِنَ الْعَمَلِ الصَّالِحِ؛ كُلُّ ذَلِكَ بِالْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «بَيَانِ فَضْلِ عِلْمِ السَّلَفِ عَلَى عِلْمِ الْخَلَفِ» (٦٧): (فَأَفْضَلُ الْعُلُومِ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ، وَمَعَانِي الْحَدِيثِ، وَالْكَالَامِ فِي الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، مَا كَانَ مَأْثُورًا عَنِ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ، وَتَابِعِيهِمْ... فَضَبْطُ مَا رُوِيَ عَنْهُمْ فِي

(١) قُلْتُ: وَهَؤُلَاءِ السَّلَفُ الصَّالِحُ أئِمَّةُ عِلْمِ التَّفْسِيرِ، وَهُمْ الصَّحَابَةُ، وَالتَّابِعُونَ، وَتَابِعُوا التَّابِعِينَ مِمَّنِ التَّزَمَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَلَمْ يَتَلَبَّسْ بِبِدْعَةٍ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ وَسَلِّمْ.

ذَلِكَ أَفْضَلُ الْعِلْمِ؛ مَعَ تَفْهَمِهِ، وَتَعَقُّلِهِ، وَالتَّفَقُّهِ فِيهِ ... وَفِي كَلَامِهِمْ فِي ذَلِكَ كِفَايَةٌ وَزِيَادَةٌ، فَلَا يُوجَدُ فِي كَلَامٍ مِنْ بَعْدِهِمْ مِنْ حَقٍّ؛ إِلَّا وَهُوَ فِي كَلَامِهِمْ مَوْجُودٌ لِمَنْ فَهَمَهُ وَتَأَمَّلَهُ، وَيُوجَدُ فِي كَلَامِهِمْ مِنَ الْمَعَانِي الْبَدِيعَةِ، وَالْمَاخِذِ الدَّقِيقَةِ، مَا لَا يَهْتَدِي إِلَيْهِ مَنْ بَعْدَهُمْ، وَلَا يَلُمُّ بِهِ. اهـ

* وَمِنْ هَذِهِ التَّفَاسِيرِ لِلصَّحَابَةِ؛ تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ [البقرة: ٢٥٥]؛ عَلَى أَنَّ الْكُرْسِيَّ هُوَ الْعَرْشُ، كَمَا صَحَّ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، وَلَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ، وَصَحَّ كَذَلِكَ عَنِ التَّابِعِينَ، وَعَلَيْهِ جَمَاعَةٌ مِنْ سَلَفِ الْأُمَّةِ.

* وَهَذَا الَّذِي عَلَيْهِ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ، وَعَلَى هَذَا جَمَاعَةٌ مِنْ أَيْمَةِ السَّلَفِ، وَأَهْلِ الْحَدِيثِ: مِنْهُمْ: سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَشُعْبَةُ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَإِسْرَائِيلُ، وَابْنُ مَهْدِيٍّ، وَوَكَيْعٌ، وَأَحْمَدُ، وَابْنُ جَرِيرِ الطَّبْرِيِّ، وَالذَّهَبِيُّ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، وَغَيْرُهُمْ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته الله: (فَالصَّحَابَةُ رضي الله عنهم أَخَذُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَلْفَاظَ الْقُرْآنِ وَمَعَانِيَهُ، بَلْ كَانَتْ عِنَايَتُهُمْ بِأَخْذِ الْمَعَانِي أَعْظَمَ مِنْ عِنَايَتِهِمْ بِالْأَلْفَاظِ، يَأْخُذُونَ الْمَعَانِي أَوَّلًا، ثُمَّ يَأْخُذُونَ الْأَلْفَاظَ). (١) اهـ

وَقَالَ الْمُفَسِّرُ الْجِصَّاصُ رحمته الله فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٢٣): (الْقَوْلُ إِذَا ظَهَرَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَاسْتَفَاضَ، وَلَمْ يُوْجَدْ لَهُ مِنْهُمْ مُخَالِفٌ؛ فَهُوَ إِجْمَاعٌ، وَحُجَّةٌ عَلَى مَنْ بَعْدَهُمْ). اهـ

(١) وَانْظُرْ: «مُخْتَصَرُ الصَّوَائِقِ الْمُرْسَلَةِ» (ج ٢ ص ٣٣٩).

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ فِي «دَرْءِ تَعَارُضِ الْعُقْلِ وَالنَّقْلِ» (ج ٧ ص ٦٧٢): (وَالْمَقْصُودُ هُنَا أَنَّ السَّلَفَ كَانُوا أَكْمَلَ النَّاسِ فِي مَعْرِفَةِ الْحَقِّ وَادِّلَّتِهِ، وَالْجَوَابُ عَمَّا يُعَارِضُهُ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٣ ص ١٥٧): (ثُمَّ مِنْ طَرِيقَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ: اتِّبَاعُ آثَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَاطِنًا وَظَاهِرًا، وَاتِّبَاعُ سَبِيلِ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ). اهـ

* وَالْخِلَافُ قَائِمٌ عِنْدَ الْخَلَفِ، فِي أَمْرِ الْكُرْسِيِّ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: أَنَّ الْكُرْسِيَّ يَخْتَلِفُ عَنِ الْعَرْشِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: أَنَّ الْكُرْسِيَّ هُوَ الْعَرْشُ.
* وَأَمَّا السَّلَفُ: فَقَدْ قَامَ الْإِجْمَاعُ عِنْدَهُمْ، أَنَّ الْكُرْسِيَّ هُوَ الْعَرْشُ، وَهُوَ الصَّحِيحُ.^(١)

قَالَ الْمُفَسِّرُ الْخَازِنُ رَحِمَهُ فِي «لُبَابِ التَّأْوِيلِ» (ج ١ ص ٣٤٩): (الْكُرْسِيُّ: هُوَ الْعَرْشُ نَفْسُهُ قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ رَحِمَهُ؛ لِأَنَّ الْعَرْشَ وَالْكُرْسِيَّ: اسْمٌ لِلْسَّرِيرِ الَّذِي يَصِحُّ التَّمَكُّنُ عَلَيْهِ). اهـ
وَالَيْكَ الدَّلِيلُ:

(١) فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَا يَؤُودُهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ﴾ [البقرة: ٢٥٥].

(١) انظر: «الكشف والبيان» للنعلماني (ج ٢ ص ٣٣)، و«معالم التنزيل» للبغوي (ج ١ ص ٢٣٩)، و«لُبَابِ التَّأْوِيلِ فِي مَعَانِي التَّنْزِيلِ» لِلْخَازِنِ (ج ١ ص ٣٤٩)، و«رُوحُ الْمَعَانِي فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ وَالسَّبْعِ الْمَثَانِي» لِلْأَلُوسِيِّ (ج ٣ ص ١٥)، و«مَحَاسِنُ التَّأْوِيلِ» لِلْقَاسِمِيِّ (ج ٢ ص ١٩٢)، و«تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٩ ص ٢٨٦٧)، و«الْعَرْشُ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ٢ ص ١٢١)، و«صِفَاتُ رَبِّ الْعَالَمِينَ» لِابْنِ الْمُحَبِّ الْمَقْدِسِيِّ (ج ١ ص ١٦٥)، و«السُّنَّةُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ» (ج ١ ص ٤٧٢ و ٤٧٤)، و«جَامِعُ الْبَيَّانِ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ٤ ص ٥٤٠).

فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾؛ يُفَسَّرُ: مَا صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي السُّنَّةِ؛ أَنَّ الْكُرْسِيَّ: هُوَ الْعَرْشُ فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ.

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ، أَعَدَّهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِهِ، كُلُّ دَرَجَتَيْنِ مَا بَيْنَهُمَا كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَإِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ فَسَلُّوهُ الْفِرْدَوْسَ، فَإِنَّهُ أَوْسَطُ الْجَنَّةِ، وَأَعْلَى الْجَنَّةِ، وَفَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ، وَمِنْهُ تَفَجَّرُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ) ^(١). وَلَمْ يَذْكُرِ الرَّسُولُ ﷺ، الْكُرْسِيَّ، لِأَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا، فَالْكُرْسِيُّ، هُوَ الْعَرْشُ، كَمَا قَالَ عَدَدٌ مِنْ فُقَهَاءِ السَّلَفِ ^(٢)، وَهُوَ الصَّحِيحُ.

وَعَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاحِمٍ قَالَ: كَانَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ﴾ [البقرة: ٢٥٥]؛ قَالَ: (الْكُرْسِيُّ: هُوَ الْعَرْشُ).

أَثَرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٥ ص ٢٣) مِنْ طَرِيقِ أَبِي زُهَيْرٍ، عَنْ جُوَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاحِمٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ، مِنْ أَجْلِ جُوَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ الْأَزْدِيِّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ فِي الْحَدِيثِ ^(٣)؛ لَكِنَّهُ: حُجَّةٌ فِي التَّفْسِيرِ، إِذَا وَافَقَ السَّلَفَ الصَّالِحَ، وَقَدْ وَافَقَهُمْ فِي لُغَتِهِمْ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٧٤٢٣).

وَانْظُرْ: «نُتْرُ وَرُودُ الْأَفْرَاحِ بِشَرْحِ تِلْكَ الْفَلَاحِ» لِلشَّيْخَةِ أُمِّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَثَرِيَّةِ (ص ٢٢٢).

(٢) انْظُرْ: «تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ١ ص ٥٨٧ و ٥٨٨).

(٣) وَانْظُرْ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٢ ص ٦٩٠)، وَ«الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٢ ص ١٥٤)، وَ«الضُّعْفَاءُ» لِلْعَقِيلِيِّ (ج ١ ص ٢٠٥).

لِذَلِكَ: حَسَنَ تَفْسِيرِ جُوَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ: الْإِمَامُ أَحْمَدُ، كَمَا فِي «الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ»
لِابْنِ سُنَيَانَ (ج ٢ ص ١٠٣)، وَالْإِمَامُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، كَمَا فِي «الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ
الرَّائِي» لِلْخَطِيبِ (ج ٢ ص ١٩٤)، وَالْإِمَامُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ» (ج ١ ص ٣٧)،
وغيرهم.

* وَعَلَى هَذَا لَا يَضُرُّ ضَعْفُهُ فِي الْحَدِيثِ، أَنْ تَقْبَلَ رِوَايَتُهُ فِي التَّفْسِيرِ.
* وَقَدْ ضَبَطَ هَذَا التَّفْسِيرَ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ، عَلَى أَنَّ الْكُرْسِيَّ، هُوَ الْعَرْشُ.
* فَلَمْ يُخَالَفْ فِي تَفْسِيرِهِ هَذَا: الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، بَلْ وَافَقَهُمْ فِي أَنَّ الْكُرْسِيَّ هُوَ الَّذِي
يُجْلَسُ عَلَيْهِ، وَهُوَ الْعَرْشُ، وَيُطْلَقُ عَلَيْهِ السَّرِيرُ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ.^(١)
* وَتَفْسِيرُ الْكُرْسِيِّ، هُوَ الْعَرْشُ، قَدْ اشْتَهَرَ عِنْدَ السَّلَفِ الصَّالِحِ، وَأَيُّمَةِ الْحَدِيثِ
قَدِيمًا وَحَدِيثًا.

* فَهُوَ أَثَرٌ مَحْفُوظٌ، مِنْ رِوَايَةِ: جُوَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ الْأَزْدِيِّ، عَنِ الضَّحَّاكِ، عَنِ
الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ.^(٢)

وَأَوْرَدَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَثُورِ» (ج ٢ ص ١٨)، وَابْنُ الْجَوَازِيِّ فِي «زَادِ
الْمَسِيرِ» (ج ١ ص ٢٢٩)، وَابْنُ كَثِيرٍ فِي «الْبَدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ» (ج ١ ص ١٣).
* وَجُوَيْرُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَزْدِيُّ: لَهُ تَفَاسِيرُ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مَرْجَمٍ، تُرَوَّى فِي كُتُبِ
التَّفْسِيرِ.

(١) فَمَثَلُهُ يُحَسِّنُ تَفْسِيرَهُ، إِذَا لَمْ يَنْفَرِدْ عَنْ أَصُولِ الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ.

(٢) وَلَهُ شَوَاهِدُ: تَشْهَدُ لِثُبُوتِهِ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ.

* فَمَا كَانَ مِنْهَا مُسْتَقِيمًا قَبْلَنَاهُ لِلْقُرْآنِ الْقَوِيَّةِ، فِي مُوَافَقَتِهِ لِأُصُولِ التَّفْسِيرِ.^(١)
 * وَمَا كَانَ مِنْهَا: مُنْكَرٌ، رَدَدْنَاهُ لِكَوْنِهِ لَمْ يُوَافِقْ أُصُولَ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ.
 * إِذَا فَرَجَالَ التَّفْسِيرِ الْقَدَمَاءُ، تُقْبَلُ رَوَايَتُهُمْ إِذَا اسْتَقَامَتْ فِي هَذَا الشَّأْنِ؛ مِنْهُمْ:
 جُوَيْرُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَزْدِيُّ.^(٢)

* فَأَيُّمَةُ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ: قَبِلُوا رِوَايَةَ: جُوَيْرُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَزْدِيِّ أَحْيَانًا، لِأَنَّهَا
 مُسْتَقِيمَةٌ فِي التَّفْسِيرِ.
 * فَيَذْكُرُونَ صِحَّةَ تَفْسِيرِهِ، لِمُوَافَقَتِهِ لِأُصُولِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ.
 وَإِلَيْكَ الدَّلِيلُ:

عَنِ الْفَضْلِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، قُلْتُ: مَنْ أَحَبُّ إِلَيْكَ: جُوَيْرُ، أَوْ
 كَثِيرٌ؟ قَالَ: (جُوَيْرُ أَكْثَرُ، قَدْ رَوَى عَنِ الضَّحَّاكِ فِي التَّفْسِيرِ أَحَادِيثَ حَسَنًا، لَمْ يُسْنِدْ
 إِلَى النَّبِيِّ ﷺ: فَلَا بَأْسَ بِحَدِيثِهِ).^(٣)

وَعَنْ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: (جُوَيْرُ مَا كَانَ عَنِ الضَّحَّاكِ، فَهُوَ عَلَى
 ذَاكَ أَيْسَرُ، وَمَا كَانَ يُسْنِدُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَهِيَ مُنْكَرٌ).^(٤)

(١) وَهَذَا هُوَ الْأَقْرَبُ فِي رِوَايَةِ: جُوَيْرُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَزْدِيِّ، فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ.
 * وَلَا يُلْتَمَسُ إِلَى الَّذِي رَدَّ رِوَايَةَ: جُوَيْرُ بْنُ سَعِيدٍ فِي التَّفْسِيرِ مُطْلَقًا، لِأَنَّهُ يَجْهَلُ أُصُولَ الْحَدِيثِ.
 (٢) فَرَوَى جُوَيْرُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَزْدِيُّ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مَرْحَمٍ، تَفْسِيرًا، كَبِيرًا، حَسَنًا، فَهُوَ عَدْلٌ، وَحُجَّةٌ فِي التَّفْسِيرِ.
 (٣) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ فِي «الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (ج ٢ ص ١٠٣).

وإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٤) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

* بِمَعْنَى: أَنَّهُ يَضْبُطُ التَّفْسِيرَ، وَيُحْتَجُّ بِهِ إِذَا وَافَقَ لُغَةَ الْعَرَبِ.^(١)

وَعَنْ أَبِي قَدَامَةَ السَّرْحَسِيِّ قَالَ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ: (تَسَاهَلُوا فِي أَخْذِ التَّفْسِيرِ عَنْ قَوْمٍ، لَا يُوثِقُونَهُمْ فِي الْحَدِيثِ، ثُمَّ ذَكَرَ: لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ، وَالضَّحَّاكُ، وَجَوَيْرِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ السَّائِبِ، وَقَالَ: هَؤُلَاءِ لَا يُحْمَلُ حَدِيثُهُمْ، وَيُكْتَبُ التَّفْسِيرُ عَنْهُمْ).^(٢)

* فَرْضُوهُ فِي التَّفْسِيرِ، إِذَا وَافَقَ الْأُصُولَ لِلْقُرْآنِ، أَوِ السُّنَّةِ، أَوِ الْأَثَرِ.

قَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ» (ج ١ ص ٣٧): (وَإِنَّمَا تَسَاهَلُوا فِي أَخْذِ التَّفْسِيرِ عَنْهُمْ، لِأَنَّ مَا فَسَّرُوا بِهِ أَلْفَاظَهُ تَشْهَدُ لَهُمْ بِهِ لُغَاتُ الْعَرَبِ، وَإِنَّمَا عَمَلُهُمْ فِي ذَلِكَ، الْجَمْعُ، وَالتَّقْرِيبُ فَقَطْ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّائِي» (ج ٢ ص ١٩٤): (الْعُلَمَاءُ قَدْ احْتَجُّوا فِي التَّفْسِيرِ بِقَوْمٍ لَمْ يَحْتَجُّوا بِهِمْ فِي: مُسْنَدِ الْأَحَادِيثِ الْمُتَعَلِّقَةِ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٢ ص ٥٤١).
وَأَسْنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَأَوْرَدَهُ الْبُزْجِيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ٥ ص ١٦٨)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج ٢ ص ٦٩٠).
(١) وَانْظُرْ: «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» لِلْبُزْجِيِّ (ج ٥ ص ١٦٨)، وَ«الْمَعْرِفَةُ وَالتَّارِيخُ» لِيَعْقُوبَ بْنِ سُلَيْمَانَ (ج ٢ ص ١٠٣)، وَ«دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ» لِلْبَيْهَقِيِّ (ج ١ ص ٣٧)، وَ«الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّائِي» لِلْخَطِيبِ (ج ٣ ص ١٩٤).
(٢) أَنْتَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ» (ج ١ ص ٣٥)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّائِي» (١٥٩٩).
وَأَسْنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَأَوْرَدَهُ الذَّهَبِيُّ فِي «مِيزَانِ الْإِعْتِدَالِ» (ج ١ ص ٤٢٧)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج ٢ ص ١٩٢).

بِالْأَحْكَامِ، وَذَلِكَ لِسُوءِ حِفْظِهِمُ الْحَدِيثَ، وَشُغْلِهِمُ بِالتَّفْسِيرِ، فَهُمْ بِمِثَابَةِ: عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ^(١)، حَيْثُ اخْتَجَّ بِهِ فِي الْقِرَاءَاتِ، دُونَ الْأَحَادِيثِ الْمُسْنَدَاتِ لِغَلَبَةِ عِلْمِ الْقُرْآنِ عَلَيْهِ، فَصَرَفَ عِنَايَتَهُ إِلَيْهِ. اهـ.

قُلْتُ: فَجُوَيْرُ بْنُ سَعِيدٍ، لَهُ أَوْهَامٌ فِي الْحَدِيثِ، لَكِنَّهُ: حُجَّةٌ فِي التَّفْسِيرِ إِذَا وَافَقَ تَفَاسِيرَ السَّلَفِ الصَّالِحِ، مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ.^(٢)

فَهُوَ: فِي تَفْسِيرِهِ، لِلْكَرْسِيِّ، أَنَّهُ: الْعَرْشُ، قَدْ وَافَقَ لُغَةَ الْعَرَبِ.^(٣)

* فَرَوَاتُهُ هَذِهِ صَحِيحَةٌ، وَحَالُهُ حَسَنٌ فِي هَذَا التَّفْسِيرِ.^(٤)

* وَتَفْسِيرُ الْإِمَامِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ﴾ [البقرة:

٢٥٥]؛ أَنَّ: الْكَرْسِيَّ، هُوَ الْعَرْشُ، هُوَ مُوَافِقٌ لِلُّغَةِ الْعَرَبِ.

فَهُوَ: أَثَرٌ مَحْفُوظٌ.

* ثُمَّ لَمْ يَتَرَدَّدِ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، بِهَذَا التَّفْسِيرِ، بَلْ وَافَقُوهُ السَّلَفُ الصَّالِحُ.

فَالصَّحِيحُ: أَنَّ الْكَرْسِيَّ، هُوَ الْعَرْشُ، كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الْأَحَادِيثُ، وَالْآثَارُ، وَلُغَةُ

الْعَرَبِ.

(١) قُلْتُ: فَعَاصِمُ بْنُ أَبِي النَّجُودِ: صَدُوقٌ لَهُ أَوْهَامٌ فِي الْحَدِيثِ، لَكِنَّهُ: حُجَّةٌ فِي الْقِرَاءَاتِ.

انظر: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١ ص ٣٨٣).

(٢) وَانْظُرْ: «الْجَامِعُ لِأَخْلَاقِ الرَّاوي» لِلْخَطِيبِ (ج ٢ ص ٦٩٤)، وَ«مِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ١ ص ٤٢٧)،

وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٢ ص ١٩٢)، وَ«دَلَائِلُ النُّبُوَّةِ» لِلْبَيْهَقِيِّ (ج ١ ص ٣٧).

(٣) فَقَبِلَ أَيْمَةُ الْحَدِيثِ، تَفْسِيرَ جُوَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ، لِلْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، بِسَبَبِ قَرَأْنِ قُوَّةٍ، تَشْهَدُ بِصِحَّةِ تَفْسِيرِهِ لِلْقُرْآنِ.

(٤) وَقَدْ أَكْثَرَ: جُوَيْرُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَزْدِيُّ عَنِ الصَّحَّاحِ بْنِ مَزَاحِمٍ فِي التَّفْسِيرِ، فَهُوَ: حُجَّةٌ هُنَا.

وَحُلَاصَةُ الْقَوْلِ: فَلَيْسَ يُوجَدُ مَا يَمْنَعُ مِنْ قَبُولِ تَفْسِيرِ: جُوَيْرِ بْنِ سَعِيدِ الْأَزْدِيِّ،
مَا دَامَ وَافَقَ لُغَةَ الْعَرَبِ، أَنَّ الْكُرْسِيَّ، هُوَ الْعَرْشُ.^(١)

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٢٤٩): (وَرَوَى ابْنُ جَرِيرٍ مِنْ
طَرِيقِ جُوَيْرٍ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: الْكُرْسِيُّ هُوَ الْعَرْشُ).

وَقَالَ الْمُفَسِّرُ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ فِي «الْهِدَايَةِ إِلَى بُلُوغِ النِّهَايَةِ» (ج ١ ص ٨٤٩): (وَقَالَ
الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: الْكُرْسِيُّ، هُوَ الْعَرْشُ نَفْسُهُ).

وَقَالَ الْمُفَسِّرُ الْقَاسِمِيُّ فِي «مَحَاسِنِ التَّأْوِيلِ» (ج ٢ ص ١٩٢): (رَوَى ابْنُ جَرِيرٍ
عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ: أَنَّ الْكُرْسِيَّ فِي الْآيَةِ: هُوَ الْعَرْشُ).

وَقَالَ الْمُفَسِّرُ ابْنُ عَاشُورٍ فِي «التَّحْرِيرِ» (ج ٣ ص ٢٣): (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَسِعَ
كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ [البقرة: ٢٥٥]؛ كُرْسِيُّهُ: قِيلَ هُوَ: «الْعَرْشُ»، وَهُوَ قَوْلُ:
الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَغَوِيُّ فِي «مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ» (ج ١ ص ٢٣٩): (فَقَالَ الْحَسَنُ
الْبَصْرِيُّ: الْكُرْسِيُّ، هُوَ الْعَرْشُ نَفْسُهُ).

وَقَالَ الْمُفَسِّرُ الْخَازَنِيُّ فِي «لُبَابِ التَّأْوِيلِ» (ج ١ ص ٣٤٩): (الْكُرْسِيُّ: هُوَ الْعَرْشُ
نَفْسُهُ، قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ؛ لِأَنَّ الْعَرْشَ وَالْكُرْسِيَّ: اسْمٌ لِلْسَّرِيرِ الَّذِي يَصْحُحُ التَّمَكُّنُ
عَلَيْهِ).

وَقَالَ الْمُفَسِّرُ الثَّعْلَبِيُّ فِي «الْكَشَفِ وَالْبَيَانِ» (ج ٢ ص ٢٣٣): (قَالَ الْحَسَنُ
الْبَصْرِيُّ: الْكُرْسِيُّ هُوَ الْعَرْشُ، بِعَيْنِهِ).

(١) وَانْظُرْ: «دَلَائِلُ النُّبُوَّةِ» لِلْبَيْهَقِيِّ (ج ١ ص ٣٧)، وَ«الْجَامِعَ لِأَخْلَاقِ الرَّاويِّ» لِلْخَطِيبِ (ج ٢ ص ٦٩٤).

وَقَالَ الْمُفَسِّرُ أَبُو حَيَّانَ فِي «الْبَحْرِ الْمُحِيطِ» (ج ٢ ص ٤٤٧): (الْكُرْسِيُّ: هُوَ نَفْسُ الْعَرْشِ، قَالَهُ: الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ).

وَعَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ رَحِمَهُ اللهُ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ﴾ [النَّمْل: ٢٣]؛ قَالَ: (وَالْعَرْشُ: الْكُرْسِيُّ).^(١)

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ٥٨٧): (قَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ الْكُرْسِيَّ، هُوَ الْعَرْشُ). اهـ.

وَقَدْ ذَكَرَ الْإِمَامُ الطَّبْرِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٤ ص ٥٤٠)؛ دَلِيلَ مَنْ قَالَ: «الْكُرْسِيُّ: هُوَ الْعَرْشُ».

وَيُؤَيِّدُهُ: قَوْلُ قَتَادَةَ بْنِ دِعَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ؛ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ [البَقَرَةُ: ٢٥٥]؛ يَعْنِي: (مَلَأَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ)^(٢)، يَعْنِي: عَرْشَهُ، لِأَنَّ الْعَرْشَ هُوَ الَّذِي وَسِعَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، لِعِظَمِهِ فِي الْمَخْلُوقَاتِ. قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ: «الْكُرْسِيَّ»، هُوَ الْعَرْشُ.

(١) أَثَرُ حَسَنٍ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٩ ص ٢٨٦٧) مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْجَنِّدِ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَمَادٍ هُوَ الطُّرْسُوسِيُّ، ثَنَا مِهْرَانُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَطَّارُ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ بِهِ. وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

(٢) أَثَرُ صَحِيحٍ.

أَخْرَجَهُ يَحْيَى بْنُ سَلَامٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ٢٥١). وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

* وَهَذَا ظَاهِرٌ، لِأَنَّ الْكُرْسِيَّ، لَمْ يُذَكَّرْ فِي الْقُرْآنِ؛ إِلَّا فِي هَذِهِ الْآيَةِ، وَتَكَرَّرَ ذِكْرُ: «الْعَرْشِ»، وَلَمْ يَرِدْ ذِكْرُهُمَا: مُقْتَرِنَيْنِ فِي آيَةٍ، فَلَوْ كَانَ: «الْكُرْسِيُّ»، غَيْرَ: «الْعَرْشِ»، لَذَكَرَ مَعَهُ، كَمَا ذَكَرَتْ السَّمَوَاتُ مَعَ الْعَرْشِ، فِي قَوْلِهِ: ﴿قُلْ مَنْ رَبُّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ [الْمُؤْمِنُونَ: ٨٦].^(١)

قَالَ الْإِمَامُ مُقَاتِلُ بْنُ سُلَيْمَانَ رحمته فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٤ ص ٦٤٩): (ثُمَّ عَظَّمَ الرَّبُّ تَعَالَى نَفْسَهُ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿ذُو الْعَرْشِ﴾ [الْبُرُوجُ: ١٥]؛ فَإِنَّهُ مَا خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى خَلْقًا، أَعْظَمَ مِنَ الْعَرْشِ؛ لِأَنَّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، قَدْ غَابَتَا تَحْتَ الْعَرْشِ؛ كَالْحَلَقَةِ فِي الْأَرْضِ الْفَلَاةِ، ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: ﴿الْمَجِيدُ﴾؛ الْجَوَادُ: الْكَرِيمُ). اهـ.

(٢) وَقَالَ تَعَالَى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [سُورَةُ «طه»: ٥].
فَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: (إِذَا جَلَسَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى الْكُرْسِيِّ، سُمِعَ لَهُ أَطِيطٌ؛ كَأَطِيطِ الرَّحْلِ الْجَدِيدِ).

أَثَرٌ حَسَنٌ، بِهَذَا اللَّفْظِ فَقَطْ، وَهُوَ مَوْقُوفٌ، لَهُ حُكْمُ الْمَرْفُوعِ
وَالْكُرْسِيُّ: هُنَا هُوَ: «الْعَرْشُ»، فَلَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا؛ كَمَا فِي رِوَايَةِ مُفَسِّرَةٍ: (إِذَا جَلَسَ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى الْعَرْشِ).

أَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «السُّنَّةِ، وَالرَّدُّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ» (ج ١ ص ٤٧٢)،
(ج ٢ ص ١٤٧)، وَابْنُ الْمُحِبِّ فِي «صِفَاتِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» (ج ١ ص ١٦٤)، وَابْنُ أَبِي
الْقَاسِمِ فِي «إِنْبَاتِ الْحَدِّ لِلَّهِ تَعَالَى» (ص ١٦٣)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «الْعَرْشِ» (ج ٢ ص ١٢٠)،
وَابْنُ أَبِي يَعْلَى فِي «طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ» (ج ١ ص ١٣٤)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ»

(١) وَانْظُرْ: «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» لِابْنِ عَاشُورٍ (ج ٣ ص ٢٣).

(ج ١ ص ١٦٤ - صِفَاتُ رَبِّ الْعَالَمِينَ؛ لِابْنِ الْمُحِبِّ) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَعَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْمَدِينِيِّ، وَعَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ حَمَّادِ النَّرْسِيِّ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ^(١)، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّيِّعِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَلِيفَةَ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه؛ مَوْفُوفًا بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ لِذَاتِهِ، مِنْ أَجْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَلِيفَةَ الْهَمْدَانِيِّ، وَهُوَ صَدُوقٌ، فِي دَرَجَةِ التَّحْدِيثِ، لَمْ يَأْتِ فِي هَذَا اللَّفْظِ مَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ، وَقَدْ ضَبَطَهُ، وَهُوَ تَابِعِيٌّ، مُخَضَّرٌ^(٢).

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رحمته الله فِي «مِيزَانِ الْإِعْتَدَالِ» (ج ٢ ص ٤١٤): (تَابِعِيٌّ، مُخَضَّرٌ).

وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٥ ص ٢٨)؛ فِي التَّابِعِينَ الثَّقَاتِ.
وَقَالَ الْحَافِظُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج ١٠ ص ١٥٩): (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خَلِيفَةَ الْهَمْدَانِيُّ: ثِقَةٌ).

وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٥ ص ٨٠)، وَالْحَافِظُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٥ ص ٤٥)؛ وَلَمْ يَذْكُرَا فِيهِ جَرَحًا وَلَا تَعْدِيلًا.

(١) وَرَوَايَةُ: سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّيِّعِيِّ، قَوِيَّةٌ.

انْظُرْ: «مَغَانِي الْأَخْيَارِ» لِلْعَيْنِيِّ (ج ٢ ص ٧٧٩).

(٢) وَانْظُرْ: «الثَّقَاتِ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج ٥ ص ٢٨)، وَ«مِيزَانَ الْإِعْتَدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٢ ص ٤١٤)، وَ«تَهْذِيبِ

التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَبَرٍ (ج ٦ ص ٦٣٥)، وَ«إِكْمَالِ تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» لِمُعْطَايَ (ج ٧ ص ٣٢٥).

لِذَلِكَ: قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج ٢ ص ٨٧٤): «عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خَلِيفَةَ الْهَمْدَانِيِّ، مَقْبُولٌ، مِنَ الطَّبَقَةِ الثَّانِيَةِ».

* وَالْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ، وَاسِعُ النَّظَرِ، وَهُوَ كَثِيرُ الْإِطْلَاعِ، فَهُوَ وَازِنٌ، وَقَارَنَ بَيْنَ أَقْوَالٍ، وَصَبَّغَ الْمُحَدِّثِينَ، لِذَا رَفَعَهُ إِلَى دَرَجَةٍ: «الْمَقْبُولِ»، وَهُوَ: الصَّوَابُ.

وَجَاءَ عَنِ الْإِمَامِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ رحمته فِي «السُّنَّةِ» (ج ١ ص ٤٧٢): (سُئِلَ عَمَّا رُويَ فِي الْكُرْسِيِّ وَجُلُوسِ الرَّبِّ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبِي رحمته يُصَحِّحُ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ، أَحَادِيثَ الرُّوْيَةِ، وَيَذْهَبُ إِلَيْهَا، وَجَمَعَهَا فِي كِتَابٍ، وَحَدَّثَنَا بِهَا، ... فَذَكَرَ عَقِبَهُ مُبَاشَرَةً هَذَا الْأَثَرُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِيهِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْعَرْشِ» (ج ٢ ص ١٢١)؛ عَنْ أَيْمَةِ الْحَدِيثِ: (قَدْ تَلَقَّوْا هَذَا الْحَدِيثَ، بِالْقَبُولِ، وَحَدَّثُوا بِهِ، وَلَمْ يُنْكِرُوهُ، وَلَمْ يَطْعَنُوا فِي إِسْنَادِهِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْعَرْشِ» (ج ٢ ص ١٢٠): (تَفَرَّدَ بِهَذَا الْحَدِيثِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَلِيفَةَ، مِنْ قُدَمَاءِ التَّابِعِينَ، لَا نَعْلَمُ حَالَهُ بِجَرْحٍ، وَلَا تَعْدِيلٍ. * لَكِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ، حَدَّثَ بِهِ أَبُو إِسْحَاقَ السَّبْعِيُّ، مُقَرَّرًا لَهُ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رحمته فِي «مُسْنَدِ الْفَارُوقِ» (ج ٢ ص ٤٨٥): (وَقَدْ رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَلِيفَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، مُوقُوفًا). وَهُوَ: الْأَصَحُّ.

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «السُّنَّةِ» (ج ١ ص ٤٧٤) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ، عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ بْنِ يُونُسَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبْعِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَلِيفَةَ، عَنْ

عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: (إِذَا جَلَسَ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى الْكُرْسِيِّ^(١)...)، فَاقْشَعَرَ رَجُلٌ، سَمَّاهُ: أَبِي - يَعْنِي: الْإِمَامَ أَحْمَدَ - عِنْدَ وَكَيْعٍ، فَغَضِبَ وَكَيْعٌ، وَقَالَ: أَذْرَكُنَا الْأَعْمَشَ، وَسُفْيَانَ: يُحَدِّثُونَ، بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ، لَا يُنْكِرُونَهَا).
وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ الرَّازِيُّ فِي «الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ» (ج ٢ ص ١٠٣٤ - الْعُلُو)،
وَالذَّهَبِيُّ فِي «سِيرِ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ» (ج ٩ ص ١٦٥)، وَابْنُ الْمُحِبِّ فِي «صِفَاتِ رَبِّ
الْعَالَمِينَ» (ج ١ ص ١٦١ و ١٦٢)، وَابْنُ أَبِي الْقَاسِمِ فِي «إِثْبَاتِ الْحَدِّ لِلَّهِ تَعَالَى»
(ص ١٦٣) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ بْنِ يُونُسَ؛ بِحَدِيثِ:
«إِذَا جَلَسَ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى الْكُرْسِيِّ»، فَاقْشَعَرَ رَجُلٌ^(٢) عِنْدَ وَكَيْعٍ، فَغَضِبَ وَكَيْعٌ،
وَقَالَ: (أَذْرَكُنَا الْأَعْمَشَ، وَالثَّوْرِيَّ، يُحَدِّثُونَ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ، وَلَا يُنْكِرُونَهَا).
وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَأَوْرَدَهُ: الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْعُلُوِّ لِلْعَلِيِّ الْعَظِيمِ» (ج ٢ ص ١٠٣٤)؛ وَأَقْرَهُ.
* فَأَيْمَةُ الْحَدِيثِ، رَوَوْهُ، وَقَبِلُوهُ؛ وَلَمْ يُنْكِرُوهُ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى ثُبُوتِ أَثَرِ عُمَرَ بْنِ
الْخَطَّابِ رضي الله عنه عِنْدَهُمْ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته الله فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٦ ص ٤٣٤ و ٤٣٥)؛ عَنْ
أَثَرِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: (لَكِنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ السُّنَّةِ: قَبِلُوهُ).

(١) يَعْنِي: الْعَرْشَ.

(٢) وَهُوَ: زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ، كَمَا فِي رِوَايَةٍ: صَالِحِ بْنِ أَحْمَدَ فِي «صِفَاتِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» لِابْنِ الْمُحِبِّ. (ج ١ ص ١٦٢).

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مِنْهَاجِ السُّنَّةِ» (ج ٢ ص ٦٢٩)؛ عَنْ أَثَرِ
عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وَمِنَ النَّاسِ مَنْ ذَكَرَ لَهُ شَوَاهِدَ: وَقَوَّاهُ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْعَرْشِ» (ج ٢ ص ١٢٢): (فَانْظُرْ: إِلَى وَكَيْعِ بْنِ
الْجَرَّاحِ، الَّذِي خَلَفَ: سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ، فِي عِلْمِهِ وَفَضْلِهِ، وَكَانَ يُشَبَّهُ بِهِ: فِي سَمْتِهِ
وَهَدْيِهِ، كَيْفَ أَنْكَرَ عَلَى ذَلِكَ: الرَّجُلِ، وَغَضِبَ لَمَّا رَأَهُ قَدْ تَلَوَّنَ لِهَذَا الْحَدِيثِ). اهـ.
وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١٤ ص ٤٥٦-التَّهْذِيبُ) مِنْ رِوَايَةِ:
شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّيِّعِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَلِيفَةَ الهمداني، عَنْ عُمَرَ بْنِ
الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ، مُوقُوفًا: «إِذَا جَلَسَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى الْكُرْسِيِّ».

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ، وَرِوَايَةُ: شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ، قَوِيَّةٌ: عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ
السَّيِّعِيِّ، وَقَدْ أوردَ الإمامُ ابْنُ مَاجَةَ هَذَا الْأَثَرُ عِنْدَ تَفْسِيرِهِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى
الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [سُورَةُ «طه»: ٥]؛ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ تَفْسِيرَ: «الْكُرْسِيِّ» عِنْدَهُمْ هُوَ:
«الْعَرْشُ».

قَالَ الْحَافِظُ الْمِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ١٤ ص ٤٥٦): (رَوَى ابْنُ مَاجَةَ فِي
كِتَابِ: «التَّفْسِيرِ»؛ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [سُورَةُ «طه»: ٥]؛
مِنْ رِوَايَةِ: شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْهُ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مُوقُوفًا).

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «مِيزَانِ الْإِعْتِدَالِ» (ج ٤ ص ٨٩): (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خَلِيفَةَ:
أوردَ لَهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي «تَفْسِيرِهِ»؛ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾
[سُورَةُ «طه»: ٥]).

* وَهَذَا الْوَجْهُ أَصَحُّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، لِأَنَّ شُعْبَةَ بْنَ الْحَجَّاجِ، وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ، مِنْ أَثْبَتِ النَّاسِ فِي أَبِي إِسْحَاقَ السَّبْعِيِّ، وَكَذَا: إِسْرَائِيلُ بْنُ يُونُسَ.^(١)

* وَقَدْ تَابَعَهُمْ: إِسْرَائِيلُ بْنُ يُونُسَ، فِي أَصَحِّ الرِّوَايَاتِ عَنْهُ؛ مِنْ طَرِيقِ: وَكِيعِ بْنِ الْجَرَّاحِ.

قُلْتُ: فَهَذَا الْأَثَرُ: وَأَنَّ «الْكُرْسِيَّ»، هُوَ: «الْعَرْشُ»، رَوَاهُ أَيْمَةُ كِبَارٍ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَقَبِلُوهُ؛ مِنْهُمْ: الْإِمَامُ وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَالْإِمَامُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَالْإِمَامُ شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ، وَغَيْرُهُمْ.^(٢)

* وَيُفَسِّرُ «الْكُرْسِيَّ»، أَنَّهُ: «الْعَرْشُ»، أَيْضًا: مَا أَخْرَجَهُ ابْنُ الْمُحِبِّ الْمَقْدِسِيُّ فِي «صِفَاتِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» (ج ١ ص ١٦٥) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ حَدَّثَنِي: أَبِي أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ؛ بِحَدِيثِ: إِسْرَائِيلَ بْنِ يُونُسَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَلِيفَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: «إِذَا جَلَسَ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ: عَلَى الْعَرْشِ»، فَاقْشَعَرَ رَجُلٌ - سَمَّاهُ أَبِي - عِنْدَ وَكِيعٍ، فَغَضِبَ وَكِيعٌ، وَقَالَ: (أَدْرَكْنَا الْأَعْمَشَ، وَسُفْيَانَ، يُحَدِّثُونَ بِهِذِهِ الْأَحَادِيثِ، لَا يُنْكِرُونَهَا).

أَثَرٌ حَسَنٌ

(١) انْظُرْ: «مَعَانِي الْأَخْيَارِ» لِلْعَيْنِيِّ (ج ٢ ص ٧٧٩)، وَ«التَّارِيخَ» لِلدُّورِيِّ (ج ٣ ص ٣٧٢)، وَ«الْكَامِلَ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج ٢ ص ١٣٠)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ج ١ ص ٦٩٠ و ٦٩٣)، وَ«الْجَرَحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٢ ص ٣٣).

(٢) وَانْظُرْ: «السُّنَّةُ» لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ (ج ١ ص ٤٧٢)، وَ«مِنْهَاجَ السُّنَّةِ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٢ ص ٦٢٩)، وَ«الْفَتَاوَى» لَهُ (ج ١٦ ص ٤٣٤)، وَ«إِبْطَاتُ الْحَدِّثِ لِلَّهِ تَعَالَى» لِلدُّشْتِيِّ (ص ١٦٣)، وَ«صِفَاتِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» لِابْنِ الْمُحِبِّ (ج ١ ص ١٦٤)، وَ«الْعَرْشُ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ٢ ص ١٢١).

وإسناده حسن، كسابقه.

قلت: فالإختلاف^(١) في سنده لا يضُرُّ، ما دام وقفنا على ترجيح، أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فيما رَوَّه الثقات الأثبات، وهم: الجماعة^(٢).

* فالترجيح: قائم في الموقوف، وهو حجة في الاعتقاد، فكفاك به، وما ليس للراي فيه مجال: فحسبك.

قال الحافظ الذهبي رحمته الله في «العرش» (ج ٢ ص ١٢١): (فإذا كان هؤلاء الأئمة: أبو إسحاق السبيعي، والثوري، والأعمش، وإسرائيل، وعبد الرحمن بن مهدي، وأبو أحمد الزبيري، ووكيع، وأحمد بن حنبل، وغيرهم: ممن يطول ذكرهم وعددهم، الذين هم سرج الهدى، ومصابيح الدجى، قد تلقوا هذا الحديث: بالقبول، وحدثوا به، ولم ينكروه، ولم يطعنوا في إسناده، فمن نحن حتى ننكره، ونحذلق عليهم، بل نؤمن به، ونكل علمه^(٣) إلى الله). اهـ.

معاني الأثر:

الأطيط: صوت المحامل والرحال، إذا ثقل عليها الركبان، وأط: الرجل، يئط، أطاً، وأطيطاً: صوت.

* وكذلك: كل شيء أشبه، صوت الرجل: الجديد.

(١) فقد وقع اختلاف في إسناده هذا الحديث، فمرة يروى مرفوعاً للنبي ﷺ، ومرة يروى: مؤلفاً على عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ومرة يروى: مرسلاً، ولا يصح من ذلك الإختلاف؛ إلا ما روي مؤلفاً من قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه، بهذا اللفظ فقط.

(٢) والأثر: موافق للغة العرب في عهد الرسول ﷺ، وعهد الصحابة رضي الله عنهم، فترجح على غيره.

(٣) أي: نكل علم كفيته إلى الله تعالى.

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْعُلُوِّ» (ص ٣٩): (الْأَطِيطُ: الْوَاقِعُ بِذَاتِ الْعَرْشِ، مِنْ جِنْسِ الْأَطِيطِ الْحَاصِلِ فِي الرَّحْلِ، فَذَلِكَ صِفَةٌ لِلرَّحْلِ، وَالْعَرْشِ، وَمَعَاذَ اللَّهِ أَنْ نَعُدَّهُ صِفَةً لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ). اهـ.

الرَّحْلُ: الْكُورُ، وَهُوَ سَرْجُ النَّاقَةِ.^(١)

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (ص ١١٢): (قَالَ تَعَالَى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [سُورَةُ طه: ٥]؛ وَ«الْعَرْشُ»: هُوَ «السَّرِيرُ»، الْمَشْهُورُ فِيمَا بَيْنَ الْعُقَلَاءِ). اهـ.

٣) وَقَالَ تَعَالَى: ﴿رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمُ﴾^(٢) [الْمُؤْمِنُونَ: ١١٦].

قَالَ الْمُفَسِّرُ جَلَّالُ الدِّينِ الْمَحَلِّيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَفْسِيرِ الْجَلَالِينَ» (ص ٤٥٦): (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمُ﴾ [الْمُؤْمِنُونَ: ١١٦]؛ الْكُرْسِيُّ: هُوَ السَّرِيرُ الْحَسَنُ). اهـ.

٤) وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ مَنْ رَبُّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ [الْمُؤْمِنُونَ: ٨٦].

قَالَ الْمُفَسِّرُ ابْنُ عَاشُورٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّحْرِيرِ» (ج ٣ ص ٢٣): (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ [البقرة: ٢٥٥]؛ «كُرْسِيُّهُ» قِيلَ هُوَ: «الْعَرْشُ»، وَهُوَ قَوْلُ: الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَهَذَا هُوَ: الظَّاهِرُ، لِأَنَّ «الْكُرْسِيَّ»، لَمْ يُذَكَّرْ فِي الْقُرْآنِ إِلَّا فِي هَذِهِ

(١) انْظُرْ: «لِسَانَ الْعَرَبِ» لِابْنِ مَنْظُورٍ (ج ١ ص ٩٢)، وَ«مَنَالِ الطَّالِبِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ص ١٦٨).

(٢) قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّبَيَانِ فِي أَيْمَانِ الْقُرْآنِ» (ص ١٤٨): (فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَصَفَ عَرْشَهُ بِالْكَرَمِ، وَهُوَ نَظِيرُ: «الْمَجْدِ»، وَوَصَفَهُ بِالْعَظَمَةِ، فَوَصَفَهُ بِالْمَجْدِ: مُطَابِقٌ لَوْصِفِهِ بِالْعَظَمَةِ، وَالْكَرَمِ، بَلْ هُوَ أَحَقُّ الْمَخْلُوقَاتِ أَنْ يُوصَفَ بِذَلِكَ، لِسَعَتِهِ، وَحُسْنِهِ، وَبِهَاءِ مَنْظَرِهِ، فَإِنَّهُ أَوْسَعُ شَيْءٍ فِي الْمَخْلُوقَاتِ). اهـ.

الْآيَةِ، وَتَكَرَّرَ ذِكْرُ: «الْعَرْشِ»، وَلَمْ يَرِدْ ذِكْرُهُمَا: مُقْتَرِنَيْنِ، فَلَوْ كَانَ «الْكُرْسِيُّ»، غَيْرَ: «الْعَرْشِ»، لَذَكَرَ مَعَهُ، كَمَا ذَكَرَتِ السَّمَاوَاتُ مَعَ الْعَرْشِ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ مَنْ رَبُّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ [الْمُؤْمِنُونَ: ٨٦]. اهـ.

٥) وَقَالَ تَعَالَى: ﴿رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ [التَّوْبَةُ: ١٢٩].

قَالَ الْإِمَامُ الطَّبْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٨ ص ٤٤): (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ [التَّوْبَةُ: ١٢٩]؛ يَعْنِي بِذَلِكَ: مَالِكُ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، الَّذِي كُلُّ عَرْشٍ وَإِنْ عَظُمَ فَدُونُهُ، لَا يُشَبِّهُهُ عَرْشٌ مَلَكَهَ سَبَأً^(١)، وَلَا غَيْرُهُ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْعُلُوِّ» (ص ٥٧): (فَمَا الظَّنُّ بِالْعَرْشِ الْعَظِيمِ الَّذِي اتَّخَذَهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ لِنَفْسِهِ؛ فِي: ارْتِفَاعِهِ، وَسِعَتِهِ، وَقَوَائِمِهِ، وَمَاهِيَّتِهِ، وَحَمَلَتِهِ). اهـ.

٦) وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَجِئْتُكَ مِنْ سَبَإٍ بِنَبَإٍ يَقِينٍ * إِنِّي وَجَدْتُ امْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ﴾ [النَّمْلُ: ٢٣].

(١) قُلْتُ: وَفِي ذَلِكَ بَيَانٌ أَنَّ: «عَرْشَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»، هُوَ الْمَعْرُوفُ عِنْدَ الْعَرَبِ: «سَرِيرُ الْمَلِكِ»، وَهُوَ: «الْكُرْسِيُّ».

فَعَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ﴾ [النَّمْلُ: ٢٣]؛ قَالَ: (وَالْعَرْشُ: الْكُرْسِيُّ). أَثَرٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٩ ص ٢٨٦٦). وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ﴾ [النَّمْلُ: ٢٣]؛ قَالَ: (سَرِيرٌ).^(١)

وَعَنْ قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ﴾ [النَّمْلُ: ٢٣]؛ قَالَ: (عَرْشُهَا: سَرِيرُهَا).^(٢)

وَعَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ﴾ [النَّمْلُ: ٢٣]؛ قَالَ: (وَالْعَرْشُ: الْكُرْسِيُّ).^(٣)

(١) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» تَعْلِيلًا (ج ٥ ص ٢٠٧)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٤ ص ٢٧٥-تَعْلِيلُ التَّعْلِيلِ).

وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٨ ص ٥٠٤)، وَالْحَافِظُ السُّبُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَثُورِ» (ج ٦ ص ٣٥٢).

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٤ ص ٢٥١) مِنْ طَرِيقِ حَجَّاجٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءِ الْخُرَسَانِيِّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ﴾ [النَّمْلُ: ٢٣]؛ قَالَ: (سَرِيرٌ كَرِيمٌ). قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ لَا بَأْسَ بِهِ.

وَأَوْرَدَهُ الْعَلَامَةُ الشُّوْكَانِيُّ فِي «فَتْحِ الْقَدِيرِ» (ج ٤ ص ١٥٧)، وَالْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٨ ص ٥٠٤). (٢) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٩ ص ٢٨٦٦) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ مَالِكٍ السُّوسِيِّ، ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ بِهِ. وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ يَحْيَى بْنُ سَلَامٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٥٤٠)؛ مِنْ وَجْهِ آخَرَ. (٣) أَثَرٌ حَسَنٌ.

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ رحمته قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ﴾ [النَّمْلُ:

٢٣]؛ (سَرِيرُ مُلْكِهَا الَّتِي كَانَتْ تَجْلِسُ عَلَيْهِ).^(١)

وَعَنْ ابْنِ زَيْدٍ رحمته قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيَنِي بَعْرَشَهَا﴾ [النَّمْلُ: ٣٨]؛

قَالَ: (مَجْلِسُهَا).^(٢)

قَالَ الْإِمَامُ الطَّبْرِيُّ رحمته فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٨ ص ٣٩): (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَهَا

عَرْشٌ عَظِيمٌ﴾ [النَّمْلُ: ٢٣]؛ يَقُولُ: وَلَهَا «كُرْسِيٌّ» عَظِيمٌ. اهـ.

قُلْتُ: وَفِي ذَلِكَ بَيَانُ أَنَّ: «الْعَرْشَ»، هُوَ الْمَعْرُوفُ عِنْدَ الْعَرَبِ: «الْكُرْسِيُّ»، وَهُوَ:

«سَرِيرُ الْمَلِكِ».

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٩ ص ٢٨٦٧) مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْجُنَيْدِ، ثَنَا مُحَمَّدٌ

بْنُ أَبِي حَمَادٍ هُوَ الطُّرْسُوسِيُّ، ثَنَا مِهْرَانُ بْنُ أَبِي عَمَرَ الْعَطَّارُ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ بِهِ.

وَأَسْنَدُهُ حَسَنٌ.

(١) أَثَرٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٩ ص ٢٨٦٧) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، ثَنَا سَلَمَةُ بْنُ الْفَضْلِ،

عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ بِهِ.

وَأَسْنَدُهُ حَسَنٌ.

وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٣ ص ٣٧٧).

(٢) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٤ ص ٢٧٠)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٩ ص ٢٨٦٦) مِنْ

طَرِيقَيْنِ عَنْهُ.

وَأَسْنَدُهُ صَحِيحٌ.

قَالَ الْأَزْهَرِيُّ اللَّغَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مُعْجَم تَهْذِيبِ اللَّغَةِ» (ج ١ ص ٤١٣):
 «الْعَرْشُ» فِي كَلَامِ الْعَرَبِ: «سَرِيرُ الْمَلِكِ»، يُدْلُّ عَلَى ذَلِكَ: «سَرِيرٌ: مَلِكَةٌ سَبِيًّا»، سَمَّاهُ
 اللَّهُ تَعَالَى: «عَرْشًا»، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنِّي وَجَدْتُ امْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ
 وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ﴾ [النَّمْلُ: ٢٣]. اهـ

وَقَالَ الْخَلِيلُ اللَّغَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْعَيْنِ» (ج ١ ص ٢٩١): (الْعَرْشُ: السَّرِيرُ
 لِلْمَلِكِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْبِدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ» (ج ١ ص ١١): (الْعَرْشُ فِي
 اللَّغَةِ: عِبَارَةٌ عَنِ السَّرِيرِ الَّذِي لِلْمَلِكِ^(١)، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ﴾ [النَّمْلُ:
 ٢٣]. اهـ

(٧) وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَيُّكُمْ يَأْتِينِي بَعْرَشَهَا قَبْلَ أَنْ يَأْتُونِي مُسْلِمِينَ﴾ [النَّمْلُ: ٣٨].
 عَنْ مُجَاهِدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَيُّكُمْ يَأْتِينِي بَعْرَشَهَا﴾ [النَّمْلُ: ٣٨]؛ قَالَ:
 (عَرْشَهَا: سَرِيرٌ فِي أَرِيكَةٍ).^(٢)

(١) قُلْتُ: وَفِي هَذَا بَيَانٌ أَنَّ: «الْكُرْسِيَّ»، فِي صَحِيحِ اللَّغَةِ، وَظَاهِرِ آيَاتِ الْقُرْآنِ، هُوَ: كُرْسِيُّ الْمَلِكِ، يَعْنِي:
 عَرْشَ الْمَلِكِ.
 (١) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٨ ص ٦٣)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٩ ص ٢٨٨٣)، وَابْنُ أَبِي إِسَاسٍ
 فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ص ٥١٨)، وَالْفَرْيَابِيُّ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٥ ص ١٠٨-الدُّرُّ الْمَشْهُورُ)، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي «تَفْسِيرِ
 الْقُرْآنِ» (ج ٥ ص ١٠٨-الدُّرُّ الْمَشْهُورُ)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٥ ص ١٠٨-الدُّرُّ الْمَشْهُورُ).
 وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدُّرِّ الْمَشْهُورِ» (ج ٥ ص ١٠٨).

وَقَالَ الْمُفَسِّرُ الْقَاسِمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَحَاسِنِ التَّأْوِيلِ» (ج ٢ ص ١٩٢): (وَرَوَى ابْنُ جَرِيرٍ أَيْضًا عَنِ الْحَسَنِ: «أَنَّ الْكُرْسِيَّ فِي الْآيَةِ، هُوَ: الْعَرْشُ»، وَأَيْدُهُ بَعْضُهُمْ بِأَنَّ لَفْظَ: «عَرْشِ الْمَمْلَكَةِ»، وَ«كُرْسِيَّهَا»: مُتَرَادِفَانِ، وَلِذَلِكَ قَالَ تَعَالَى عَلَى لِسَانِ سُلَيْمَانَ: «إِيَّاكُمْ يَأْتِينِي بِعَرْشِهَا قَبْلَ أَنْ يَأْتُونِي مُسْلِمِينَ» [النَّمْلُ: ٣٨]؛ فَ«الْعَرْشُ»، وَ«الْكُرْسِيُّ»: هُمَا شَيْءٌ وَاحِدٌ، وَإِنَّمَا سَمَّاهُ هُنَا: «كُرْسِيًّا»، إِعْلَامًا بِاسْمٍ لَهُ آخَرٌ). اهـ.

(٨) وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا دَخَلُوا عَلَى يُوسُفَ آوَى إِلَيْهِ أَبَوَيْهِ وَقَالَ ادْخُلُوا مِصْرَ إِنِ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ * وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى الْعَرْشِ﴾ [يُوسُفُ: ٩٩-١٠٠].

عَنْ مُجَاهِدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى الْعَرْشِ﴾ [يُوسُفُ: ١٠٠]؛ قَالَ: (السَّرِيرُ).^(١)

وَعَنْ قَتَادَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى الْعَرْشِ﴾ [يُوسُفُ: ١٠٠]؛ قَالَ: (عَلَى السَّرِيرِ).^(٢)

(٢) أَنْتَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٣ ص ٣٥٢)، وَابْنُ أَبِي إِيَّاسٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ص ٤٠١)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٤ ص ٥٨٨-الدُّرُّ الْمَشْهُورُ).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(١) أَنْتَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٣ ص ٣٥٣)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ٣٢٨). وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَعَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ رَحِمَهُ اللهُ ؛ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى الْعَرْشِ﴾ [يُوسُفُ: ١٠٠]؛ قَالَ: (عَلَى السَّرِيرِ).^(١)

وَقَالَ الْإِمَامُ الطَّبْرِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٣ ص ٣٥٢): (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى الْعَرْشِ﴾ [يُوسُفُ: ١٠٠]؛ يَعْنِي: عَلَى السَّرِيرِ).

وَقَالَ الْإِمَامُ الْقَصَّابُ الْكَرَجِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «نُكْتِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ٦٢٥): (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى الْعَرْشِ﴾ [يُوسُفُ: ١٠٠]؛ حُجَّةٌ فِي أَنَّ «الْعَرْشَ»: هُوَ «السَّرِيرُ»، لَا مَحَالَةَ، وَأَنَّ «عَرْشَ اللَّهِ» أَيْضًا: هُوَ «سَرِيرُهُ» الَّذِي اسْتَوَى عَلَيْهِ، لَا «الْعِلْمُ» كَمَا يَزْعُمُ الْجَهْلَةُ مِنَ الْجَهْمِيَّةِ). اهـ.

٩) وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ لَوْ كَانَ مَعَهُ آلِهَةٌ كَمَا يَقُولُونَ إِذَا لَا بُتَغُوا إِلَى ذِي الْعَرْشِ سَبِيلًا﴾ [الْأَسْرَاءُ: ٤٢].

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ قُتَيْبَةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْإِخْتِلَافِ فِي اللَّفْظِ» (ص ٢٤٠): (وَالْعُلَمَاءُ فِي اللُّغَةِ: لَا يَعْرِفُونَ لِلْعَرْشِ مَعْنًى؛ إِلَّا السَّرِيرُ). اهـ



(٢) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٣ ص ٣٥٤)، وَمُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ النَّهْدِيُّ فِي «تَفْسِيرِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ» (ص ١٤٧).

وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى أَنَّ الْعَرْشَ هُوَ: السَّرِيرُ الَّذِي يُجْلَسُ عَلَيْهِ، وَالسَّرِيرُ هَذَا، هُوَ أَيْضًا يُطْلَقُ عَلَيْهِ: الْكُرْسِيُّ الَّذِي هُوَ الْعَرْشُ، ثَبَتَتْ هَذِهِ التَّسْمِيَاتُ مِنْ تَفْسِيرِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ، وَهَذِهِ الْمَعَانِي ثَبَتَتْ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ

(١) قَالَ تَعَالَى: ﴿مُتَكِّينَ عَلَى سُرُرٍ مَصْفُوفَةٍ﴾ [الطُّورُ: ٢٠].

* الْإِتِّكَاءُ: هُوَ الْجُلُوسُ عَلَى وَجْهِ التَّمَكُّنِ، وَالرَّاحَةِ، وَالِاسْتِقْرَارِ؛ بِمَعْنَى: الْجُلُوسِ مَعَ الْاعْتِمَادِ عَلَى الشَّيْءِ، وَهُوَ الْجُلُوسُ عَلَى الْكُرْسِيِّ.

* السُّرُرُ: هِيَ الْأَرَائِكُ الْمُزَيَّنَةُ مِنَ اللَّبَاسِ الْفَاحِرِ، وَالْفُرُشِ الزَّاهِيَةِ.

* وَمَعْنَى: «مَصْفُوفَةٍ»؛ أَي: وَجُوهُهُمْ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿عَلَى سُرُرٍ مُتَقَابِلِينَ﴾ [الصَّافَاتُ: ٤٤].^(١)

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ص ٢٤٩): (قوله تعالى: ﴿مُتَكِّينَ عَلَى سُرُرٍ مَصْفُوفَةٍ﴾ [الطُّورُ: ٢٠]، مُتَكِّينَ: حَالٌ، أَي: حَالٌ كَوْنُهُمْ مُتَكِّينَ، وَالْمُتَكِّيُّ: تَدُلُّ هَيْئَتُهُ عَلَى أَنَّهُ فِي سُرُورٍ، وَانْشِرَاحٍ، وَطُمَأْنِينَةٍ؛ لِأَنَّ الْإِتِّكَاءَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

(١) وَانْظُرْ: «تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ٧ ص ٤٤ و ٤٥)، وَ«تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِمُقَاتِلِ بْنِ سُلَيْمَانَ (ج ٤ ص ١٤٥)، وَ«تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِلْمُرَاغِي (ج ٢٦ ص ٢٤)، وَ«لُبَّابِ التَّأْوِيلِ» لِلْحَازِنِ (ج ٦ ص ٣٠)، وَ«مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ» لِلْبَغَوِيِّ (ج ٦ ص ٣٠)، وَ«رُوحِ الْمَعَانِي» لِلْأَلُوسِيِّ (ج ٢٧ ص ٤٧)، وَ«تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِشَيْخِ ابْنِ عُثَيْمِينَ (ص ٢٤٩).

* وَالسُّرُرُ: جَمْعُ سَرِيرٍ، وَهِيَ الْكَرَاسِيُّ الْفَخْمَةُ الْمُهَيَّئَةُ، أَحْسَنُ تَهْيِئَةٍ لِلْجَالِسِ

عَلَيْهَا). اهـ

* وَهَذَا يُبَيِّنُ شَيْخَنَا ابْنَ عُثْمِينَ رحمته، أَنَّ الْكُرْسِيَّ ^(١) يَكُونُ لِلْجُلُوسِ، وَأَنَّ السَّرِيرَ

هُوَ الْكُرْسِيُّ، الَّذِي يَكُونُ لِلْجُلُوسِ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ.

(٢) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَجِئْتُكَ مِنْ سَبَإٍ بِنَا يُقِينِ﴾ * إِنِّي وَجَدْتُ امْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيَتْ

مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ﴾ [النَّمْلُ: ٢٣].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رحمته: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ﴾ [النَّمْلُ: ٢٣]؛ قَالَ:

(سَرِيرٌ). ^(٣)

(١) وَيُسَمَّى: أَيْضًا الْعَرْشَ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ.

وَانْظُرْ: «جَامِعُ الْبَيَانِ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ١٣ ص ٣٥٤).

(٢) وَفِي ذَلِكَ بَيَانٌ أَنَّ: «عَرْشَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»، هُوَ الْمَعْرُوفُ عِنْدَ الْعَرَبِ: «سَرِيرُ الْمَلِكِ»، وَهُوَ: «الْكُرْسِيُّ».

فَعَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ رحمته: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ﴾ [النَّمْلُ: ٢٣]؛ قَالَ: (وَالْعَرْشُ: الْكُرْسِيُّ).
أَثَرٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٩ ص ٢٨٦٦).

وَأِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

(٣) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» تَعْلِيلًا (ج ٥ ص ٢٠٧)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٤ ص ٢٧٥ - تَعْلِيلُ التَّعْلِيلِ).

وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَأُورِدَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٨ ص ٥٠٤)، وَالْحَافِظُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَثُورِ» (ج ٦

ص ٣٥٢).

وَعَنْ قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ﴾ [النَّمْلُ: ٢٣]؛ قَالَ: (عَرْشُهَا: سَرِيرُهَا).^(١)

وَعَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ﴾ [النَّمْلُ: ٢٣]؛ قَالَ: (وَالْعَرْشُ: الْكُرْسِيُّ).^(٢)

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ﴾ [النَّمْلُ: ٢٣]؛ (سَرِيرٌ مُلْكِيهَا الَّتِي كَانَتْ تَجْلِسُ عَلَيْهِ).^(٣)

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٤ ص ٢٥١) مِنْ طَرِيقِ حَبَّاجٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءِ الْخُرْسَانِيِّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ﴾ [النَّمْلُ: ٢٣]؛ قَالَ: (سَرِيرٌ كَرِيمٌ). قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ لَا بَأْسَ بِهِ.

وَأَوْرَدَهُ الْعَلَامَةُ الشَّوْكَانِيُّ فِي «فَتْحِ الْقَدِيرِ» (ج ٤ ص ١٥٧)، وَالْحَافِظُ ابْنُ حَبَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٨ ص ٥٠٤).

(١) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٩ ص ٢٨٦٦) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ مَالِكٍ السُّوسِيِّ، ثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ بِهِ. وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ يَحْيَى بْنُ سَلَامٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٥٤٠)؛ مِنْ وَجْهِ آخَرَ. (٢) أَثَرٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٩ ص ٢٨٦٧) مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْجُنَيْدِ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَمَادٍ هُوَ الطُّرْسُوسِيُّ، ثَنَا مِهْرَانُ بْنُ أَبِي عَمْرِو الْعَطَّارُ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ بِهِ. وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

(٣) أَثَرٌ حَسَنٌ.

وَعَنِ ابْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يُكْمِ يَأْتِينِي بِعَرْشَهَا﴾ [النَّمْلُ: ٣٨]؛
قَالَ: (مَجْلِسُهَا).^(١)

قَالَ الْإِمَامُ الطَّبْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٨ ص ٣٩): (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ﴾ [النَّمْلُ: ٢٣]؛ يَقُولُ: وَلَهَا «كُرْسِيٌّ» عَظِيمٌ). اهـ.
قُلْتُ: وَفِي ذَلِكَ بَيَانٌ أَنَّ: «الْعَرْشَ»، هُوَ الْمَعْرُوفُ عِنْدَ الْعَرَبِ: «الْكُرْسِيُّ»، وَهُوَ: «سَرِيرُ الْمَلِكِ».

قَالَ الْأَزْهَرِيُّ اللُّغَوِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «مُعْجَمِ تَهْذِيبِ اللُّغَةِ» (ج ١ ص ٤١٣):
«الْعَرْشُ» فِي كَلَامِ الْعَرَبِ: «سَرِيرُ الْمَلِكِ»، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ: «سَرِيرُ: مَلِكَةٍ سَبِيًّا»، سَمَّاهُ
اللَّهُ تَعَالَى: «عَرْشًا»، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنِّي وَجَدْتُ امْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ
وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ﴾ [النَّمْلُ: ٢٣]. اهـ.

وَقَالَ الْخَلِيلُ اللُّغَوِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْعَيْنِ» (ج ١ ص ٢٩١): (الْعَرْشُ: السَّرِيرُ
لِلْمَلِكِ). اهـ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٩ ص ٢٨٦٧) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، ثَنَا سَلَمَةُ بْنُ الْفَضْلِ،
عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ بِهِ.
وَأِسْنَادُهُ حَسَنٌ.
وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٣ ص ٣٧٧).
(١) أَنْتَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٤ ص ٢٧٠)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٩ ص ٢٨٦٦) مِنْ
طَرِيقَيْنِ عَنْهُ.
وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْبِدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ» (ج ١ ص ١١): (الْعَرْشُ فِي
اللُّغَةِ: عِبَارَةٌ عَنِ السَّرِيرِ الَّذِي لِلْمَلِكِ^(١)، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ﴾ [النَّمْل: ٢٣]. اهـ

(٣) وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَيُّكُمْ يَأْتِينِي بِعَرْشِهَا قَبْلَ أَنْ يَأْتُونِي مُسْلِمِينَ﴾ [النَّمْل: ٣٨].
عَنْ مُجَاهِدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَيُّكُمْ يَأْتِينِي بِعَرْشِهَا﴾ [النَّمْل: ٣٨]؛ قَالَ:
(عَرْشُهَا: سَرِيرٌ فِي أَرِيكَةٍ).^(٢)

وَقَالَ الْمُفَسِّرُ الْقَاسِمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَحَاسِنِ التَّأْوِيلِ» (ج ٢ ص ١٩٢): (وَرَوَى ابْنُ
جَرِيرٍ أَيْضًا عَنِ الْحَسَنِ: «أَنَّ الْكُرْسِيَّ فِي الْآيَةِ، هُوَ: الْعَرْشُ»، وَآيِدُهُ بَعْضُهُمْ بِأَنَّ لَفْظَ:
«عَرْشِ الْمَمْلَكَةِ»، وَ«كُرْسِيَّهَا»: مُتَرَادِفَانِ، وَلِذَلِكَ قَالَ تَعَالَى عَلَى لِسَانِ سُلَيْمَانَ:
﴿أَيُّكُمْ يَأْتِينِي بِعَرْشِهَا قَبْلَ أَنْ يَأْتُونِي مُسْلِمِينَ﴾ [النَّمْل: ٣٨]؛ فَ«الْعَرْشُ»،
وَ«الْكُرْسِيُّ»: هُمَا شَيْءٌ وَاحِدٌ، وَإِنَّمَا سَمَّاهُ هُنَا: «كُرْسِيًّا»، إِعْلَامًا بِاسْمٍ لَهُ آخَرٍ). اهـ.
(٤) وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا دَخَلُوا عَلَى يُوسُفَ آوَى إِلَيْهِ أَبْوِيهِ وَقَالَ ادْخُلُوا مِصْرَ إِن
شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ * وَرَفَعَ أَبْوِيهِ عَلَى الْعَرْشِ﴾ [يُوسُف: ٩٩-١٠٠].

(١) وَفِي هَذَا بَيَانٌ أَنَّ: «الْكُرْسِيَّ»، فِي صَحِيحِ اللَّغَةِ، وَظَاهِرِ آيَاتِ الْقُرْآنِ، هُوَ: كُرْسِيُّ الْمَلِكِ، يَعْنِي: عَرْشُ الْمَلِكِ.

(٢) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٨ ص ٦٣)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٩ ص ٢٨٨٣)، وَابْنُ أَبِي إِسَاسٍ فِي «تَفْسِيرِ
الْقُرْآنِ» (ص ٥١٨)، وَالْفَرْيَابِيُّ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٥ ص ١٠٨-الدُّرُّ الْمَشْهُورُ)، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٥ ص ١٠٨-
الدُّرُّ الْمَشْهُورُ)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٥ ص ١٠٨-الدُّرُّ الْمَشْهُورُ).

وَأَسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدُّرِّ الْمَشْهُورِ» (ج ٥ ص ١٠٨).

عَنْ مُجَاهِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى الْعَرْشِ﴾ [يُوسُفُ: ١٠٠]؛
قَالَ: (السَّرِيرُ).^(١)

وَعَنْ قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى الْعَرْشِ﴾ [يُوسُفُ: ١٠٠]؛
قَالَ: (عَلَى السَّرِيرِ).^(٢)

وَعَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى الْعَرْشِ﴾ [يُوسُفُ: ١٠٠]؛
قَالَ: (عَلَى السَّرِيرِ).^(٣)

وَقَالَ الْإِمَامُ الطَّبْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٣ ص ٣٥٢): (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى الْعَرْشِ﴾ [يُوسُفُ: ١٠٠]؛ يَعْنِي: عَلَى السَّرِيرِ).

وَقَالَ الْإِمَامُ الْقَصَابُ الْكَرَجِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «نُكْتِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ٦٢٥): (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى الْعَرْشِ﴾ [يُوسُفُ: ١٠٠]؛ حُجَّةٌ فِي أَنَّ «الْعَرْشَ»: هُوَ

(١) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٣ ص ٣٥٢)، وَابْنُ أَبِي إِيَّاسٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ص ٤٠١)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٤ ص ٥٨٨-الدَّرُّ الْمَشْهُورُ).

وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٣ ص ٣٥٣)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ٣٢٨).

وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٣) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٣ ص ٣٥٤)، وَمُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ النَّهْدِيُّ فِي «تَفْسِيرِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ» (١٤٧).

وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

«السَّرِيرُ»، لَا مَحَالَةَ، وَأَنَّ «عَرْشَ اللَّهِ» أَيْضًا: هُوَ «سَرِيرُهُ» الَّذِي اسْتَوَى عَلَيْهِ، لَا «الْعِلْمُ» كَمَا يَزْعُمُ الْجَهْلَةُ مِنَ الْجَهْمِيَّةِ). اهـ.

٥) وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ لَوْ كَانَ مَعَهُ آلِهَةٌ كَمَا يَقُولُونَ إِذَا لَا بُتَغُوا إِلَى ذِي الْعَرْشِ سَبِيلًا﴾ [الإِسْرَاءُ: ٤٢].

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ قُتَيْبَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْإِخْتِلَافِ فِي اللَّفْظِ» (ص ٢٤٠): (وَالْعُلَمَاءُ فِي اللَّغَةِ: لَا يَعْرِفُونَ لِلْعَرْشِ مَعْنَى؛ إِلَّا السَّرِيرُ). اهـ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى نَكَارَةِ أَثَرِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فِي أَنَّ الْكُرْسِيَّ مَوْضِعُ الْقَدَمَيْنِ، وَلَا يَصِحُّ فِي
الاعْتِقَادِ

عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ «الْكُرْسِيُّ: مَوْضِعُ الْقَدَمَيْنِ». أَثَرٌ مِنْكَرٍ

أَخْرَجَهُ عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ فِي «النَّقْضِ عَلَى الْمَرِيسِيِّ» (٨٤)، وَ (٩٨)،
وَوَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ٥٤٩ - تَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ)، وَالِدَّارِقُطْنِيُّ
فِي «الْصِّفَاتِ» (٣٧)، وَالْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ١٠ ص ٣٤٩)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ
أَحْمَدَ فِي «السُّنَنِ» (٥٨٦)، (١٠٢١)، وَأَبُو إِسْمَاعِيلَ الْهَرَوِيُّ فِي «الْأَرْبَعِينَ فِي دَلَائِلِ
التَّوْحِيدِ» (١٤)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «التَّوْحِيدِ» (١٥٦)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ
الْقُرْآنِ» (ج ٦ ص ١٩٢٠)، وَابْنُ الْمُحَبِّ فِي «صِفَاتِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» (ج ١ ص ١٦٥)،
وَأَبُو عَاصِمٍ خُشَيْشُ بْنُ أَصْرَمَ فِي «الِاسْتِقَامَةِ فِي السُّنَنِ» (ص ١٠٣ - الرَّدُّ عَلَى أَهْلِ
الْأَهْوَاءِ وَالْبِدْعِ، لِلْمَلْطِيِّ)، وَالْقَصَّابُ فِي «نُكْتِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ١٨١)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ
فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (٣٠٣٠) مِنْ طَرِيقِ وَكَيْعٍ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ؛ كِلَاهُمَا: عَنْ سُفْيَانَ
الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَمَارِ الدُّهْنِيِّ، عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
قَالَ: (الْكُرْسِيُّ: مَوْضِعُ الْقَدَمَيْنِ، وَالْعَرْشُ: لَا يُقَدَّرُهُ إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ).

وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «إِتْحَافِ الْمَهْرَةِ» (٧٣٩٦).

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، وَلَهُ ثَلَاثُ عِلَلٍ:

الأولى: عَمَّارُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الدُّهْنِيُّ، وَهُوَ يُخْطِئُ فِي الْحَدِيثِ^(١)، وَقَدْ تَفَرَّدَ وَلَمْ يَتَّبِعْ عَلَى هَذَا التَّفْسِيرِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ، بَلْ قَدْ خُولِفَ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ، خَاصَّةً فِي الْأُمُورِ الْغَيْبِيَّةِ. الثانية: وَقَعَ فِيهِ اضْطِرَابٌ فِي إِسْنَادِهِ، وَفِي مَتْنِهِ، فَلَا يَصِحُّ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ. الثالثة: التَّفَرُّدُ وَالْمُخَالَفَةُ مِنْ عَمَّارِ الدُّهْنِيِّ، وَلَمْ يَتَّبِعْ عَلَيْهِ، بَلْ خُولِفَ فِي لَفْظِهِ مُخَالَفَةً لَا يُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ، وَأَنَّ: «الْكُرْسِيَّ»، تَفْسِيرُهُ: «عِلْمُهُ»، وَلَيْسَ أَنَّهُ: «مَوْضِعُ قَدَمَيْهِ»، فَهَذِهِ عِلَّةٌ تَوْجِبُ رَدَّ هَذَا الْأَثَرِ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ عَلَى سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ؛ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ.

وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ: أَنَّ جَمَاعَةً مِنْ أَئِمَّةِ السَّلَفِ قَدْ أَعْلَوْا هَذَا الْأَثَرُ، مِنْهُمْ: الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ، فَلَمْ يَذْكُرْهُ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، وَآيَةِ الْكُرْسِيِّ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ اللَّفْظَ الْآخَرَ وَهُوَ: «كُرْسِيُّهُ: عِلْمُهُ»، وَقَدْ ذَكَرَهُ لِيُعْلَلَ، بَيْنَمَا هَذَا اللَّفْظُ: «أَنَّهُ مَوْضِعُ الْقَدَمَيْنِ»، مِنْ

(١) عَمَّارُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الدُّهْنِيُّ، أَبُو مُعَاوِيَةَ، الْبَجَلِيُّ الْكُوفِيُّ: وَهُوَ شَيْعِيٌّ صَدُوقٌ، وَلَهُ أَوْهَامٌ، وَهَذِهِ مِنْهَا.

وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ الْعُقَيْلِيُّ فِي «الضُّعْفَاءِ» (ج ٣ ص ٣٢٣)، وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ ابْنُ جَبَانَ فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٥ ص ٢٦٨)، وَقَالَ: «رُبَّمَا أَخْطَأَ»، وَهُوَ خَبِيرٌ فِي جَانِبِ سَبْرِ أَوْهَامٍ وَأَخْطَاءِ الرِّجَالِ، وَأَخْرَجَ لَهُ مُسْلِمٌ حَدِيثًا وَاحِدًا فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٩٩٠): أَنَّ إِسْنَادَهُ مَعْلُولٌ، وَأَنَّ الصَّوَابَ: فِي الْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِهِ: «مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارِ الدُّهْنِيِّ»، وَأَخْطَأَ شَرِيكَ الْقَاضِي فِيهِ فَقَالَ: «عَمَّارُ الدُّهْنِيُّ»، فَخَالَفَ الثَّقَاتِ، وَعَلَيْهِ: فَلَيْسَ هُوَ مِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ، فَتَبَّهَ، وَلَمْ يُخْرَجْ لَهُ الْبُخَارِيُّ شَيْئًا فِي الصَّحِيحِ، فَهُوَ لَيْسَ مِنْ رِجَالِ «الصَّحِيحِينَ»، وَلِذَلِكَ: وَصَفَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ص ٧١٠)؛ بِأَنَّهُ: «صَدُوقٌ، يَتَّبِعُ»، وَلَمْ يُطْلَقْ تَوْثِيقُهُ.

وَانْظُرْ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٧ ص ٣٥٥)، وَ«مِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ» لِلدَّهْهِيِّ (ج ٥ ص ٢٠٨)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلبُزْجِيِّ (ج ٢١ ص ٢٠٨)، وَ«تَرْتِيبُ كِتَابِ الثَّقَاتِ لِابْنِ جَبَانَ» (ج ١٢ ص ٢٩٠).

بَابِ أَوَّلِي أَنَّهُ يُعَلِّهُ أَيَّضًا، فَإِنَّ الْإِمَامَ الْبُخَارِيَّ قَدْ أَعْرَضَ ^(١) عَنْهُ مُطْلَقًا، فَلَمْ يَذْكُرْهُ الْبَتَّةَ، وَكَذَلِكَ فَعَلَ الْإِمَامُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٥ ص ٤٠١)؛ أَعْرَضَ عَنْهُ، وَرَجَّحَ أَنَّ مَعْنَى: «الْكُرْسِيِّ»، هُوَ: «الْعَرْشُ».

وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ أَيَّضًا: أَنَّ ظَاهِرَ اللَّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ مَعْلُومَةٌ فِي تَفْسِيرِ: «الْكُرْسِيِّ»، بِمَا هُوَ مَعْلُومٌ عِنْدَ الْعَرَبِ مِنْ أَنَّهُ: «الْعَرْشُ»، وَأَنَّهُ: «سَرِيرُ الْمَلِكِ»، وَلَوْ كَانَ الْمُرَادُ مِنَ: «الْكُرْسِيِّ»، غَيْرَ هَذَا الْمُتَبَادِرِ لِلدَّهْنِ، لَكَانَ بَيْنَهُ النَّبِيُّ ﷺ لِلصَّحَابَةِ، وَلَتَوَافَرَتِ الْهِمَمُ مِنَ الصَّحَابَةِ لِنَقْلِهِ لِلتَّابِعِينَ.

* فَهَذَا الْأَثَرُ، مُخَالِفٌ لِأُصُولِ الْفُرَّانِ، وَأُصُولِ السُّنَنِ، وَأُصُولِ الْأَثَرِ، وَأُصُولِ لُغَةِ الْعَرَبِ، أَنَّ الْكُرْسِيَّ؛ بِمَعْنَى: الْعَرْشِ، وَالسَّرِيرِ.

(١) قُلْتُ: فَإِنَّ الْإِمَامَ الْبُخَارِيَّ قَدْ عَقَدَ بَابًا فِي كِتَابِ: «التَّوْحِيدِ» مِنْ «صَحِيحِهِ» (ج ٦ ص ٣٥٨)؛ فَقَالَ: بَابُ: «وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ» [هُود: ٧]، «وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ» [التَّوْبَةُ: ١٢٩]، وَذَكَرَ فِيهِ مَا وَرَدَ فِي الْعَرْشِ، وَلَمْ يَنْطَرُقْ فِيهَا لِـ «الْكُرْسِيِّ»، لِأَنَّهُ عِنْدَهُ أَنَّهُمَا: شَيْءٌ وَاحِدٌ، وَلَوْ كَانَا مُتَعَايِرَيْنِ؛ لَعَقَدَ لِبَيَانِ: «الْكُرْسِيِّ»، بَابًا يَخُصُّهُ، كَمَا فَعَلَ غَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي مُصَنَّفَاتِهِمْ، مِمَّنْ يَعْتَقِدُونَ أَنَّهُمَا شَيْئَانِ مُتَعَايِرَانِ.

* وَالِدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ: أَنَّ هَذَا الْبَابَ فِي الْإِيمَانِ بِـ «الْعَرْشِ»، وَمَا وَرَدَ فِيهِ، وَ«الْكُرْسِيُّ» لَوْ كَانَ جُزْءًا مِنَ «الْعَرْشِ»؛ كَمَا يَقَالُ أَنَّهُ: «مَوْضِعُ الْقَدَمَيْنِ»؛ لَذَكَرَهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ هُنَا، فَهُوَ مُنَاسِبٌ لِهَذَا الْبَابِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ١٣ ص ٤٠٥): (قَوْلُهُ: «بَابُ: «وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ» [هُود: ٧]، «وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ» [التَّوْبَةُ: ١٢٩]): إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْعَرْشَ مُرَبُّوبٌ، وَكُلُّ مُرَبُّوبٍ مَخْلُوقٌ، وَخَتَمَ الْبَابَ بِالْحَدِيثِ الَّذِي فِيهِ: «فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى أَخَذَ بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ الْعَرْشِ»؛ فَإِنَّ فِي إِبْتِاتِ: «الْقَوَائِمِ لِلْعَرْشِ»: دَلَالَةً عَلَى أَنَّهُ مَخْلُوقٌ، وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ»: «اتَّفَقَتْ أَقَاوِيلُ هَذَا التَّفْسِيرِ عَلَى أَنَّ: «الْعَرْشَ»، هُوَ: «السَّرِيرُ»، وَأَنَّهُ جِسْمٌ خَلَقَهُ اللَّهُ». اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَيْنِيُّ فِي «عُمْدَةِ الْقَارِي» (ج ٢٥ ص ١١١): (وَقَدْ اتَّفَقَتْ أَقَاوِيلُ أَهْلِ التَّفْسِيرِ: عَلَى أَنَّ «الْعَرْشَ»، هُوَ: السَّرِيرُ، وَأَنَّهُ جِسْمٌ ذُو قَوَائِمٍ). اهـ.

وَقَدْ صَحَّحَ هَذَا الْإِسْنَادَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ^(١)، وَذَكَرُوهُ فِي كُتُبِ الْعَقَائِدِ، وَلَمْ يُصِيبُوا فِي ذَلِكَ؛ لِضَعْفِ أَثَرِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ٦٨١): (وَالصَّحِيحُ: أَنَّ الْكُرْسِيَّ، غَيْرُ الْعَرْشِ وَالْعَرْشُ أَكْبَرُ مِنْهُ، كَمَا دَلَّتْ عَلَى ذَلِكَ الْآثَارُ وَالْأَخْبَارُ). أَهـ
قُلْتُ: بَلْ الصَّحِيحُ: أَنَّ الْكُرْسِيَّ، هُوَ الْعَرْشُ، كَمَا دَلَّتْ عَلَى ذَلِكَ الْأَخْبَارُ، وَالْآثَارُ، وَلَعَةُ الْعَرَبِ، وَلَمْ تَثْبُتِ الْأَحَادِيثُ، وَالْآثَارُ، فِي أَنَّ الْكُرْسِيَّ: غَيْرُ الْعَرْشِ.
وَقَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مُخْتَصَرِ الْعُلُوِّ» (ص ١٠٢): «وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ».

* بَلْ هَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ، فِيهِ عَمَارُ الدُّهْنِيُّ، وَهُوَ يَهُمُّ وَيُخَالِفُ فِي الْحَدِيثِ، وَقَدْ اضْطَرَبَ فِي أَثَرِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ.

* سُئِلَ الْإِمَامُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ عِنْدَ تَعْلِيلِهِ عَلَى «شَرْحِ الْعَقِيدَةِ الطَّحَاوِيَّةِ»؛ هَلْ يَكْفِي هَذَا الْأَثَرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي إِثْبَاتِ أَنَّ الْكُرْسِيَّ: مَوْضِعُ الْقَدَمَيْنِ؟

(١) قَالَ اللَّغَوِيُّ أَبُو مَنْصُورٍ الْأَزْهَرِيُّ فِي «تَهْذِيبِ اللَّغَةِ» (ج ١٠ ص ٥٤): (وَالصَّحِيحُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي «الْكُرْسِيِّ»: مَا رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ، وَغَيْرُهُ، عَنْ عَمَارِ الدُّهْنِيِّ، عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: «الْكُرْسِيُّ: مَوْضِعُ الْقَدَمَيْنِ»، وَهَذِهِ رَوَايَةٌ: اتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى صِحَّتِهَا). أَهـ.
قُلْتُ: وَفِيهِ نَظَرٌ، فَإِنَّهُ لَمْ يَفَعْ الْإِتْفَاقُ عَلَى صِحَّتِهَا، كَمَا بَيَّنَّا ذَلِكَ مِنْ كَلَامِ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَهَذِهِ الرِّوَايَةُ مَعْلُولَةٌ أَيْضًا عِنْدَ جَمَاعَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَإِنْ كَانَ ظَاهِرُ إِسْنَادِهَا الصَّحَّةَ، فَتَنَبَّهَ.

فَأَجَابَ فَضِيلَتُهُ: (مَا يَكْفِي، الَّذِي أَعْتَقَدُهُ: أَنَّهُ مَا يَكْفِي؛ لِأَنَّ هَذَا: لَيْسَ بِصَحِيحٍ، وَلَا صَرِيحٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ هَذَا: لَا يَكْفِي؛ لِأَنَّ هَذَا فِي الصِّفَاتِ، صِفَاتِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، مَا يَكْفِي فِيهَا إِلَّا نَصٌّ مِنَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ.

السَّائِلُ: وَلَا يَنْبُتُ أَنَّهُ «مَوْضِعُ الْقَدَمَيْنِ»؟.

فَأَجَابَ فَضِيلَتُهُ: يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ، فَالْجَزْمُ بِأَنَّهُ: «مَوْضِعُ الْقَدَمَيْنِ»؛ مَحَلٌّ نَظَرٍ! ^(١) وَقَالَ سَائِلٌ آخَرُ: نَقَلَ الطَّحَاوِيُّ يَقُولُ: قَوْلُ كَثِيرٍ ^(٢) مِنَ السَّلَفِ: «أَنَّهُ كَالْمِرْقَاةِ لِلْعَرْشِ»؟.

فَأَجَابَ فَضِيلَتُهُ: يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ؛ لِأَنَّ الْمَقَامَ هَذَا مَقَامٌ عَظِيمٌ. ^(٣) اهـ. قُلْتُ: وَفِي هَذَا رَدٌّ مَزَاعِمِ الْقَوْلِ: بِاجْتِمَاعِ السَّلَفِ عَلَى أَنَّ الْكُرْسِيَّ، هُوَ «مَوْضِعُ الْقَدَمَيْنِ».

* وَفِيهِ أَيْضًا: أَنَّ مَنْ قَالَ: «الْكُرْسِيُّ»، هُوَ: «الْعَرْشُ»؛ فَهُوَ قَوْلُ جَمَاعَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ الْقَوْلُ: الصَّوَابُ، الْمَوْافِقُ لِلْأَدِلَّةِ مِنَ الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَالْأَثَارِ. * وَهَذَا هُوَ الْحَقُّ.

* وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي هَذَا الْأَثَرِ:

(١) وَهَذَا هُوَ الْحَقُّ فِي هَذَا الْأَثَرِ الْمُضْطَرِبِ فِي أَسَانِيدِهِ وَأَلْفَاظِهِ، أَنَّهُ لَا يَنْبُتُ فِي الشَّرِيعَةِ، وَلَا يَنْبُتُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَلَا عَنْ غَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَلَا التَّابِعِينَ، فَهُوَ مَرْدُودٌ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.

(٢) لَمْ يَلْتَفِتِ الشَّيْخُ الْعَلَامَةُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ إِلَى قَوْلِ السَّائِلِ: «أَنَّهُ قَوْلُ كَثِيرٍ مِنَ السَّلَفِ»!، فِي هَذَا الْمَقَامِ، وَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ الْمَعْوَلَ عَلَيْهِ هُوَ الدَّلِيلُ.

(٣) انْظُرْ: «الْمَوْضِعَ الرَّسْمِيَّ لِفَضِيلَةِ الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ»، بِعُنْوَانِ: «شَرْحُ الْعَقِيدَةِ الطَّحَاوِيَّةِ»، فِي قِسْمِ: «الصَّوْتِيَّاتِ: شُرُوحُ الْكُتُبِ»، الْجُزْءُ: «١٤-الإِيمَانُ بِالْقَدَرِ».

فَأَخْرَجَهُ عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ فِي «النَّقْضِ عَلَى الْمَرِيسِيِّ» (٨٤)، وَ (٩٨)،
 وَوَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ٥٤٩ - تَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ)، وَالِدَّارِقُطْنِيُّ
 فِي «الْصِّفَاتِ» (٣٧)، وَالْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ١٠ ص ٣٤٩)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ
 أَحْمَدَ فِي «السُّنَنِ» (٥٨٦)، (١٠٢١)، وَأَبُو إِسْمَاعِيلَ الْهَرَوِيُّ فِي «الْأَرْبَعِينَ فِي دَلَائِلِ
 التَّوْحِيدِ» (١٤)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «التَّوْحِيدِ» (١٥٦)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ
 الْقُرْآنِ» (ج ٦ ص ١٩٢٠)، وَأَبُو عَاصِمٍ خُشَيْشُ بْنُ أَصْرَمَ فِي «الْإِسْتِقَامَةِ فِي السُّنَنِ»
 (ص ١٠٣ - الرَّدُّ عَلَى أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدْعِ؛ لِلْمَلْطِيِّ)، وَالْقَصَّابُ فِي «نُكْتِ الْقُرْآنِ»
 (ج ١ ص ١٨١)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (٣٠٣٠) مِنْ طَرِيقِ وَكَيْعٍ، وَعَبْدُ
 الرَّزَّاقِ؛ كِلَاهُمَا: عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَمَّارِ الدُّهْنِيِّ، عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ
 بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (الْكُرْسِيُّ: مَوْضِعُ الْقَدَمَيْنِ، وَالْعَرْشُ: لَا يُقَدَّرُهُ إِلَّا
 اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ).

أَثَرُ مُنْكَرٍ

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ عَمَّارُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الدُّهْنِيُّ، وَهُوَ صَدُوقٌ لَهُ أَوْهَامٌ،
 وَهَذِهِ مِنْهَا، وَقَدْ تَفَرَّدَ، وَلَمْ يَتَابِعْ عَلَى هَذَا التَّفْسِيرِ، بَلْ قَدْ خُولِفَ.
 قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٥ ص ٢٦٨)؛ عَنْ عَمَّارِ الدُّهْنِيِّ: «رَبَّمَا
 أَخْطَأَ».

* وَقَدْ اضْطَرَبَ فِي هَذَا الْأَثَرِ:

فَمَرَّةً: يَرْوِيهِ: عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفًا.

وَمَرَّةً: يَرْوِيهِ: عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفًا، فَأَسْقَطَ مُسْلِمًا الْبَطِينِ
مِنَ الْإِسْنَادِ.

وَمَرَّةً: يَرْوِيهِ: عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، مَرْفُوعًا عَنِ
النَّبِيِّ ﷺ.

وَمَرَّةً: يَرْوِيهِ: عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ، مَقْطُوعًا عَلَيْهِ.
وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «السُّنَّةِ» (٥٩٠)، وَ(١٠٩١)، وَابْنُ الْمُحِبِّ فِي
«صِفَاتِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» (ج ١ ص ١٦٦)، وَأَبُو الشَّيْخِ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي «الْعُظْمَةِ» (ج ٢
ص ٥٥٢) مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يُوسُفَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِيهِ: يُوسُفَ بْنِ أَبِي
إِسْحَاقَ السَّبْعِيِّ، عَنْ عَمَّارِ الدُّهْنِيِّ، عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: (إِنَّ الْكُرْسِيَّ الَّذِي وَسِعَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لِمَوْضِعِ الْقَدَمَيْنِ، وَمَا
يُقَدَّرُ قَدْرَ الْعَرْشِ إِلَّا الَّذِي خَلَقَهُ، وَإِنَّ السَّمَاوَاتِ فِي خَلْقِ الرَّحْمَنِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مِثْلُ
قُبَّةٍ فِي صَحْرَاءٍ).

أَثَرُ مُنْكَرٍ

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبْعِيِّ، لَيْسَ
بِالْقَوِيِّ فِي الْحَدِيثِ، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ جَمَاعَةٌ^(١)

(١) قَالَ عَنْهُ ابْنُ مَعِينٍ: «لَيْسَ بِشَيْءٍ»، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: «ضَعِيفٌ»، وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ طَاهِرٍ: «ضَعِيفٌ»، وَقَالَ الْجَوْزْجَانِيُّ: «ضَعِيفٌ
الْحَدِيثُ»، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «لَيْسَ بِالْقَوِيِّ»، وَقَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ: «لَيْسَ كَأَقْوَى مَا يَكُونُ»، وَقَالَ الدَّهْلِيُّ: «فِيهِ لِينٌ»، وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ:
«صَدُوقٌ بِهِمْ»، وَقَالَ أَبُو نُعَيْمٍ: «لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ شَيْئًا».

انْظُرْ: «الضُّعْفَاءُ لِلْعَقْلِيِّ» (ج ١ ص ٧١)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١ ص ١٦٠)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ص ١١٨)،
وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ٢ ص ٢٤٩)، وَ«مِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ» لِلدَّهْلِيِّ (ج ١ ص ٢٠٦)، وَ«تُحْفَةُ التَّحْصِيلِ» لِلْعِرَاقِيِّ (ص ٢١)،
وَ«جَامِعُ التَّحْصِيلِ» لِلْعَلَّائِيِّ (ص ١٤٢).

وَأَخْرَجَهُ الْفَرِيَابِيُّ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ١٧-الدَّرُّ الْمَشْتُورُ)، وَمِنْ طَرِيقِهِ أَبُو الشَّيْخِ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي «الْعُظْمَةِ» (ج ٢ ص ٥٨٢)، وَأَبُو عَاصِمٍ خُشَيْشُ بْنُ أَصْرَمَ فِي «الِاسْتِقَامَةِ فِي السُّنَّةِ» (ج ٢ ص ٩٠٩-صِفَاتُ رَبِّ الْعَالَمِينَ؛ لِابْنِ الْمُحِبِّ) مِنْ طَرِيقِ قَيْسٍ، عَنْ عَمَّارِ الدُّهْنِيِّ، عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ [البَقَرَةُ: ٢٥٥]؛ قَالَ: الْكُرْسِيُّ مَوْضِعُ الْقَدَمَيْنِ، وَالْعَرْشُ لَا يُقَدَّرُ أَحَدٌ قَدْرَهُ).

أَثَرُ مُنْكَرٍ

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ كَسَوَابِقِهِ مُنْكَرٌ، فِيهِ قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ الْأَسَدِيُّ، ضَعَّفَ أَمْرُهُ أَحْيَرًا، فَقَدْ أَدْخَلَ عَلَيْهِ ابْنُهُ مَا لَيْسَ مِنْ حَدِيثِهِ فَحَدَّثَ بِهِ^(١)، وَإِنْ كَانَ هُوَ صَدُوقًا فِي نَفْسِهِ، لَكِنَّهُ يَأْتِي بِالْمَنَاكِيرِ، فَاسْتَحَقَّ الْاجْتِنَابَ.

* وَرَوَاهُ عَمَّارُ الدُّهْنِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. «فَأَسْقَطَ مِنْهُ الْإِسْنَادُ: مُسْلِمًا الْبَطِينُ» هُنَا.

(٢) قَالَ عَنْهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: «ضَعِيفٌ»، وَقَالَ أَحْمَدُ: «وَرَوَى أَحَادِيثَ مُنْكَرَةً»، وَقَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: «ضَعِيفُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «مُتْرُوكُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «لَيْسَ بِقَوِيٍّ»، وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: «صَدُوقٌ، تَغَيَّرَ لَمَّا كَبُرَ، وَأَدْخَلَ عَلَيْهِ ابْنُهُ مَا لَيْسَ مِنْ حَدِيثِهِ، فَحَدَّثَ بِهِ»، وَقَالَ الدُّهْنِيُّ: «صَدُوقٌ فِي نَفْسِهِ، سَيِّئُ الْحِفْظِ».

انْظُرْ: «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٨٠٤)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ج ٨ ص ٣٥٠)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ٢٤ ص ٢٥)، وَ«الضُّعْفَاءُ وَالْمُتْرُوكِينَ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج ٣ ص ١٩)، وَ«الضُّعْفَاءُ وَالْمُتْرُوكِينَ» لِلنَّسَائِيِّ (ص ٨٨)، وَ«الضُّعْفَاءُ لِلْعُقَيْلِيِّ» (ج ٣ ص ٤٦٩)، وَ«الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٧ ص ١٢٨)، وَ«الْمُغْنِي فِي الضُّعْفَاءِ» لِلدُّهْنِيِّ (ج ٢ ص ٥٢٦)، وَ«مِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ» لَهُ (ج ٣ ص ٣٩١)، وَ«بَحْرُ الدِّمِّ» لِابْنِ عَبْدِ الْهَادِي (ص ١٣١).

أَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «السُّنَّةِ» (١٠٢٠)، وَأَبُو الشَّيْخِ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي «الْعُظْمَةِ»^(١) (ج ٢ ص ٥٨٤) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَمُحَمَّدَ بْنِ الْمُثَنَّى؛ كِلَاهُمَا: عَنْ ابْنِ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمَارِ الدُّهْنِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: (الْكُرْسِيُّ مَوْضِعُ الْقَدَمَيْنِ، وَالْعَرْشُ لَا يَقْدُرُ أَحَدٌ قَدْرَهُ).

أَثَرُ مُنْكَرٍ

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ كَسَوَابِقِهِ مُنْكَرٌ، فَهُوَ مِنَ الْإِضْطِرَابِ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ.
* وَعَمَارُ الدُّهْنِيُّ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، فَالْإِسْنَادُ مُنْقَطِعٌ، قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: «لَمْ يَسْمَعْ مِنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ شَيْئًا»، وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: «رَوَيْتُهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: مُنْقَطِعَةٌ»، وَقَالَ الْحَافِظُ الدَّهَبِيُّ: «رَوَيْتُهُ عَنْهُ فِي: «سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ»؛ فَهِيَ مُنْقَطِعَةٌ»^(٢).

وَقَدْ عَلَّمَ الْحَافِظُ الْمَرْيُ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ٢١ ص ٢٠٨)؛ فِي تَرْجَمَتِهِ، عَلَى سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، رَقَمَ: ابْنِ مَاجَةَ.^(٣)
وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عِيَّاشٍ، سَأَلَ عَمَارُ بْنُ مُعَاوِيَةَ: (أَسَمِعْتَ مِنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ؟، قَالَ: لَا، قَالَ: فَادْهَبْ).^(٤)

(١) تَصَحَّفَ اسْمُ: «سُفْيَانَ»، إِلَى: «سُلَيْمَانَ»، عِنْدَ أَبِي الشَّيْخِ فِي كِتَابِ: «الْعُظْمَةِ».

(٢) انْظُرْ: «جَامِعَ التَّحْصِيلِ» لِلْعَلَّائِيِّ (ص ٢٤١)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٩ ص ٥٩٥)، وَ«مِيزَانَ

الاعْتِدَالِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ٣ ص ١٧٠)، وَ«تُحْفَةَ التَّحْصِيلِ» لِلْعِرَاقِيِّ (ص ٢٣٦)

(٣) انْظُرْ: «السُّنَنَ» لِابْنِ مَاجَةَ (٣٩٠٥).

(٤) أَثَرُ صَحِيحٍ.

وَأَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَعْدَادَ» (ج ١٠ ص ٣٤٩) مِنْ طَرِيقِ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمَّارِ الدَّهْنِيِّ، عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (الْكُرْسِيُّ مَوْضِعُ الْقَدَمَيْنِ، وَالْعَرْشُ لَا يَقْدَرُ قَدْرُهُ إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ).

أَثَرُ مُنْكَرٍ

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ أَيْضًا كَسَوَابِقِهِ، وَهُوَ مِنَ الْإِضْطِرَابِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَقَدْ شَذَّ يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّورَقِيُّ، وَخَالَفَ مَنْ هُمْ أَوْثَقُ مِنْهُ؛ فَالْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، لَمْ يَذْكُرَا فِي الْإِسْنَادِ: «مُسْلِمًا الْبَطِينِ»، وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّورَقِيُّ وَإِنْ كَانَ ثِقَةً^(١)، إِلَّا أَنَّهُ دُونَ هَذَيْنِ الْجَبَلَيْنِ، فَشَذَّ عَنْهُمَا فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، فَلَا يُقْبَلُ مِنْهُ.

* وَعَمَّارُ الدَّهْنِيُّ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، فَالْإِسْنَادُ مُنْقَطِعٌ، قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: «لَمْ يَسْمَعْ مِنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ شَيْئًا»، وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: «رَوَاتُهُ عَنْ سَعِيدِ

أَخْرَجَهُ أَبُو عَبْدِ الْآجِرِيِّ فِي «السُّؤَالَاتِ» (ص ٤٥).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ الدَّهَبِيُّ فِي «مِيزَانِ الْإِعْتِدَالِ» (ج ٣ ص ١٧٠).

(١) يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ مَوْلَاهُمْ، أَبُو يُوسُفَ الدَّورَقِيُّ.

قَالَ عَنْهُ أَبُو حَاتِمٍ: «صَدُوقٌ»، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «ثِقَةٌ»، وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي: «الثَّقَاتِ»، وَقَالَ الْخَطِيبُ: «كَانَ ثِقَةً مُتَّقِنًا»، وَقَالَ مَسْلَمَةُ: «ثِقَةٌ»، وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: «ثِقَةٌ، وَكَانَ مِنَ الْحَفَاطِ».

انظر: «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ١٠٨٧)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ج ١١ ص ٣٣٤)، وَ«الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٩ ص ٢٠٢)، وَ«الثَّقَاتِ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج ٩ ص ٢٨٦).

بْنِ جُبَيْرٍ: مُنْقَطِعَةً، وَقَالَ الْحَافِظُ الدَّهْلِيُّ: «رَوَيْتُهُ عَنْهُ فِي: «سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ»؛ فَهِيَ مُنْقَطِعَةٌ»^(١).

وَقَدْ عَلَّمَ الْحَافِظُ الْمِزِّي فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ٢١ ص ٢٠٨)؛ فِي تَرْجَمَتِهِ، عَلَى سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، رَقَمَ: ابْنِ مَاجَةَ.^(٢)
وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَيَّاشٍ، سَأَلَ عَمَّارُ بْنُ مُعَاوِيَةَ: (أَسَمِعْتَ مِنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ؟
قَالَ: لَا، قَالَ: فَادْهَبْ).^(٣)

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (٢٦٩)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ»
(١٢٤٠٤)، وَمِنْ طَرِيقِهِ الضِّيَاءُ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَارَةِ» (ج ١٠ ص ٣١٠)
مِنْ طَرِيقِ عُمَرَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ شَهَابٍ، وَالطَّبْرَانِيُّ؛ كِلَاهُمَا: عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ الْكِشِيِّ، ثَنَا أَبُو
عَاصِمٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمَّارِ الدَّهْنِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «وَسِعَ
كُرْسِيُّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ» [البقرة: ٢٥٥]؛ قَالَ: (مَوْضِعُ الْقَدَمَيْنِ، وَلَا يُقَدَّرُ قَدَرُ
عَرْشِهِ).

أَثَرُ مُنْكَرٍ

(١) انْظُرْ: «جَامِعَ التَّحْصِيلِ» لِلْعَلَّائِيِّ (ص ٢٤١)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٩ ص ٥٩٥)، وَ«مِيزَانَ
الِاعْتِدَالِ» لِلدَّهْلِيِّ (ج ٣ ص ١٧٠)، وَ«تُحْفَةَ التَّحْصِيلِ» لِلْعِرَاقِيِّ (ص ٢٣٦)
(٢) انْظُرْ: «السُّنَنِ» لِابْنِ مَاجَةَ (٣٩٠٥).
(٣) أَثَرُ صَحِيحٍ.

أَخْرَجَهُ أَبُو عُبَيْدٍ الْأَجْرِيُّ فِي «السُّؤَالَاتِ» (ص ٤٥).
وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.
وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ الدَّهْلِيُّ فِي «مِيزَانِ الْاعْتِدَالِ» (ج ٣ ص ١٧٠).

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ كَسَوَابِقِهِ، وَقَدْ أُسْقِطَ مِنَ الْإِسْنَادِ: «مُسْلِمًا الْبَطِينُ»، وَكُلُّ هَذَا مِنَ الْإِضْطِرَابِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

* وَعَمَّارُ الدُّهْنِيُّ: مَعَ أَوْهَامِهِ فِي الْحَدِيثِ أَيْضًا، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ

شَيْئًا.^(١)

قَالَ الْحَافِظُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج ٦ ص ٣٢٣): (رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ، وَرِجَالُهُ: رِجَالُ الصَّحِيحِ)، وَفِيهِ: نَظَرٌ، فَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ.

وَاخْتَلَفَ عَلَى أَبِي عَاصِمٍ النَّبِيلِ فِيهِ:

* فَرَوَاهُ أَبُو مُسْلِمٍ الْكَشِيُّ، ثنا أَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمَّارِ الدُّهْنِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. (وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْإِسْنَادِ: مُسْلِمًا الْبَطِينُ).

وَقَدْ تَابَعَهُمْ عَلَى إِسْقَاطِ: «مُسْلِمِ الْبَطِينِ»، مِنَ الْإِسْنَادِ: الْمُعَلَّى بْنُ هَلَالٍ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي زَمَيْنٍ فِي «أُصُولِ الشُّنَّةِ» (٣٧)، وَفِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١

ص ٢٥١) مِنْ طَرِيقِ الْمُعَلَّى بْنِ هَلَالٍ، عَنْ عَمَّارِ الدُّهْنِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ الْمُعَلَّى بْنُ هَلَالٍ الْحَضْرَمِيُّ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ كَذَّابٌ^(٢)،

فَلَا يُلْتَفَتُ لَهُ.

** وَرَوَاهُ أَبُو عَمْرٍو بْنُ نُجَيْدٍ السُّلَمِيُّ، وَالتَّبْرَانِيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، وَأَحْمَدُ بْنُ

جَعْفَرِ بْنِ حَمْدَانَ الْقَطِيعِيُّ، وَحَامِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ الْكَشِيِّ، نَا

(١) انْظُرْ: «جَامِعَ التَّخْصِيلِ» لِلْعَلَايِّيِّ (ص ٢٤١).

(٢) انْظُرْ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَبَرٍ (ج ١٠ ص ٢١٦).

أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمَّارِ الدُّهْنِيِّ، عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. (فَأَثَبَتْ فِي الْإِسْنَادِ: مُسْلِمًا الْبَطِينِ).

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ» (٧٥٨)، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْعَرْشِ» (٦١)، وَالْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ١٠ ص ٣٤٨)، وَأَبُو إِسْمَاعِيلَ الْهَرَوِيُّ فِي «الْأَرْبَعِينَ فِي دَلَائِلِ التَّوْحِيدِ» (١٤)، وَابْنُ الْمُحِبِّ فِي «صِفَاتِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» (٣٦)، وَ(١٥٩٨)، وَأَبُو عَاصِمٍ خُشَيْشُ بْنُ أَصْرَمَ فِي «الْإِسْتِقَامَةِ فِي السُّنَّةِ» (ج ٢ ص ٩٠٨-صِفَاتُ رَبِّ الْعَالَمِينَ لِابْنِ الْمُحِبِّ)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «السُّنَّةِ» (ج ١٠ ص ٣١١-الْأَحَادِيثُ الْمُخْتَارَةُ)، وَمِنْ طَرِيقِهِ: ضِيَاءُ الدِّينِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَارَةِ» (ج ١٠ ص ٣١١) مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَمْرٍو بْنِ نُجَيْدِ السُّلَمِيِّ، وَالطَّبْرَانِيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، وَأَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ حَمْدَانَ الْقَطِيعِيِّ، وَحَامِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ الْكَجِّيِّ، نَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمَّارِ الدُّهْنِيِّ، عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ [البقرة: ٢٥٥]؛ قَالَ: مَوْضِعُ الْقَدَمَيْنِ، قَالَ: وَلَا يَقْدَرُ قَدْرَ عَرْشِهِ).

أَثَرُ مُنْكَرٍ

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ كَسَوَابِقِهِ، وَهُوَ مِنَ الْإِضْطِرَابِ فِي هَذَا الْأَثَرِ فِي أَسَانِيدِهِ وَالْفَاطِظِهِ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ ضَبْطِ الرُّوَاةِ لِأَسَانِيدِ وَالْفَاطِظِ هَذَا الْأَثَرِ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ فِي أَصُولِ الدِّينِ.

قَالَ الْحَافِظُ ضِيَاءُ الدِّينِ الْمُقَدِّسِيُّ رحمته فِي «الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَارَةِ» (ج ١٠ ص ٣١١): (كَذَا رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي كِتَابِ «الْمُعْجَمِ»، وَرَوَاهُ فِي كِتَابِ «السُّنَّةِ» فَرَادَ فِي إِسْنَادِهِ: مُسْلِمُ الْبَطِينُ). اهـ

وَقَدْ تُوْبِعَ أَبُو مُسْلِمٍ الْكَجِّيُّ عَلَيْهِ؛ بِإِثْبَاتٍ: «مُسْلِمُ الْبَطِينِ» فِي الْإِسْنَادِ، تَابَعَهُ: مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاذٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ الرَّمَادِيُّ، وَأَبُو حَاتِمٍ، وَبِنْدَارٌ أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (٣١١٦)، وَابْنُ مَنَدَةَ فِي «الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ» (ص ٤٥)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْصِّفَاتِ» (٣٦)، وَالْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ١٠ ص ٣٤٨)، وَابْنُ خَزِيمَةَ فِي «التَّوْحِيدِ» (١٥٤) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ مُعَاذٍ، وَأَحْمَدَ بْنِ مَنْصُورٍ الرَّمَادِيِّ، وَأَبِي حَاتِمٍ، وَبِنْدَارٍ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنْ أَبِي عَاصِمٍ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمَّارِ الدُّهْنِيِّ، عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: (الْكُرْسِيُّ مَوْضِعُ قَدَمَيْهِ، وَالْعَرْشُ لَا يُقَدَّرُ قَدْرُهُ).

أَثَرُ مُنْكَرٍ

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ كَسَوَابِقِهِ، وَهُوَ مِنَ الْإِضْطِرَابِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.
قَالَ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ: (هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ).
وَوَافَقَهُ الْحَافِظُ الدَّهَبِيُّ فَقَالَ: (عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ).
فَتَعَقَّبَهُمَا: الشَّيْخُ الْعَلَامَةُ مُقْبِلُ الْوَادِعِيِّ فِي «حَاشِيَتِهِ عَلَى الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ٢ ص ٣٣٨)؛ فَقَالَ: (عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ فَحَسَبُ، فَالْبُخَارِيُّ لَمْ يُخَرِّجْ لِعَمَّارِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الدُّهْنِيِّ).

قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَيْسَ هُوَ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، فَإِنَّمَا أَخْرَجَ مُسْلِمٌ لِعَمَّارِ الدُّهْنِيِّ حَدِيثًا وَاحِدًا، وَلَيْسَ مِنْ بَابِ الْإِسْتِشْهَادِ بِهِ، وَإِنَّمَا أَوْرَدَهُ لِيُعْلَلَهُ^(١)، فَتَبَنَّهُ.

* وَرَوَاهُ شُجَاعُ بْنُ مَخْلَدٍ الْفَلَّاسُ، ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمَّارِ الدُّهْنِيِّ، عَنْ مُسْلِمِ الْبُطَيْنِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ مَرْفُوعًا. (فَجَعَلَهُ: مَرْفُوعًا لِلنَّبِيِّ ﷺ).

أَخْرَجَهُ ابْنُ مَنَدَةَ فِي «الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ» (١٥)، وَضِيَاءُ الدِّينِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَارَةِ» (ج ١٠ ص ٣١١)، وَالْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ١٠ ص ٣٤٨)، وَابْنُ الْجَوَازِيِّ فِي «الْعِلَلِ الْمُتَنَاهِيَّةِ» (ج ١ ص ٦)، وَالْعَقِيلِيُّ فِي «الضُّعْفَاءِ» (ج ٤ ص ١٨٦ - تَغْلِيْقُ التَّغْلِيْقِ)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «السُّنَّةِ» (ج ٨ ص ١٩٩ - فَتْحُ الْبَارِي)، وَأَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَرَبِيُّ فِي «الْفَوَائِدِ» (ج ٨ ص ١٩٩ - فَتْحُ الْبَارِي) مِنْ طَرِيقِ شُجَاعِ بْنِ مَخْلَدٍ الْفَلَّاسِ، ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمَّارِ الدُّهْنِيِّ، عَنْ مُسْلِمِ الْبُطَيْنِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ [البقرة: ٢٥٥]؛ قَالَ: كُرْسِيُّهُ مَوْضِعُ قَدَمَيْهِ، وَالْعَرْشُ لَا يُقَدَّرُ قَدْرُهُ).

أَثَرُ مُنْكَرٍ

(١) قُلْتُ: أَخْرَجَ مُسْلِمٌ حَدِيثًا وَاحِدًا لِعَمَّارِ الدُّهْنِيِّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٩٩٠): وَذَلِكَ إِنَّمَا لِيُبَيِّنَ أَنَّ إِسْنَادَهُ مَعْلُوفٌ، وَأَنَّ الصَّوَابَ: الْإِسْنَادُ عَنِ ابْنِهِ: «مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارِ الدُّهْنِيِّ»، وَأَخْطَأَ شَرِيكَ الْقَاضِي فِيهِ فَقَالَ: «عَمَّارُ الدُّهْنِيُّ»، فَخَالَفَ الثَّقَاتِ، وَعَلَيْهِ: فَلَيْسَ هُوَ مِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ، فَتَبَنَّهُ، وَلَمْ يُخْرِجْ لَهُ الْبُخَارِيُّ شَيْئًا فِي الصَّحِيحِ، فَهُوَ لَيْسَ مِنْ رِجَالِ «الصَّحِيحَيْنِ»، وَلِذَلِكَ: وَصَفَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ بِأَنَّهُ: «صَدُوقٌ، يَتَشَبَّعُ»، وَلَمْ يُطْلَقْ تَوْثِيقُهُ. وَانْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٧١٠)، وَ«رِجَالَ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِابْنِ مَنْجُوعٍ (ج ٢ ص ٩٠).

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ شُجَاعُ بْنُ مَخْلَدٍ الْفَلَّاسُ، وَهُوَ أَحَدُ الثَّقَاتِ، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ بِسَبَبِ رَفْعِهِ لِهَذَا الْحَدِيثِ^(١)، وَكُلُّ هَذَا مِنَ الْإِضْطِرَابِ فِي الْحَدِيثِ، وَلَمْ يَهَمْ فِيهِ هُوَ لَوْحْدِهِ، فَقَدْ وَهَمَ الرُّوَاةُ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَاضْطَرَبُوا اضْطِرَابًا شَدِيدًا، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ.

وَقَدْ أَعْلَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الضَّعِيفَةِ» (ج ٢ ص ٣٠٦).

قَالَ الْحَافِظُ ضِيَاءُ الدِّينِ الْمَقْدِسِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَارَةِ» (ج ١٠ ص ٣١١): (وَرَوَاهُ شُجَاعُ بْنُ مَخْلَدٍ الْفَلَّاسُ عَنْ أَبِي عَاصِمٍ؛ فَوَافَقَ فِي ذِكْرِ مُسْلِمٍ إِلَّا أَنَّهُ رَفَعَهُ). اهـ

فَهُوَ: مَعْلُولٌ، مَرْفُوعًا.

وَيَتَرَجَّحُ الْمَوْقُوفُ، عَلَى الْمَرْفُوعِ.

* وَالْمَوْقُوفُ أَيْضًا: لَا يَصِحُّ، لِإِضْطِرَابِهِ، فَهُوَ مَعْلُولٌ أَيْضًا.

قَالَ الْحَافِظُ ضِيَاءُ الدِّينِ الْمَقْدِسِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَارَةِ» (ج ١٠ ص ٣١١): (وَالْمَوْقُوفُ أَوْلَى). اهـ

وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ»، وَعَزَاهُ إِلَى شُجَاعِ بْنِ مَخْلَدٍ فِي «تَفْسِيرِهِ»، وَوَكَّعَ فِي «تَفْسِيرِهِ»، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ»، كُلُّهُمْ: رَوَوْهُ: مَوْقُوفًا.

(١) وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ الْعَقِيلِيُّ فِي: «الضُّعْفَاءِ» (ج ٤ ص ١٨٦): بِسَبَبِ رَفْعِهِ لِهَذَا الْحَدِيثِ، وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ص ٤٣١): «صَدُوقٌ، وَهَمَّ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ: رَفَعَهُ، وَهُوَ مَوْقُوفٌ».

وَانْظُرْ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَبَرٍ (ج ٤ ص ٢٧٤).

قَالَ الشَّيْخُ الْعَلَامَةُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «السَّلْسَلَةِ الضَّعِيفَةِ» (ج ١٣ ص ٢٦٨): (وَقَدْ أَخْطَأَ أَحَدُ الثَّقَاتِ، فَرَوَاهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: مَرْفُوعًا؛ جَزَمَ بِخَطِّهِ: الْحُفَّاطُ، كَالذَّهَبِيِّ فِي تَرْجَمَةِ: شُجَاعِ بْنِ مَخْلَدٍ مِنَ «الْمِيزَانِ»، وَالْعَسْقَلَانِيُّ فِيهَا؛ فِي «التَّهْذِيبِ»، وَ«التَّقْرِيبِ»، وَابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ لِآيَةِ: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ [البقرة: ٢٥٥]).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ» (ص ٤٣١): (شُجَاعُ بْنُ مَخْلَدٍ الْفَلَّاسُ: صَدُوقٌ، وَهَمَّ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ: رَفَعَهُ، وَهُوَ: مَوْقُوفٌ).

قُلْتُ: وَهَذَا الْوَهْمُ وَقَعَ لِجَمَاعَةٍ مِنَ الْحُفَّاطِ، وَالثَّقَاتِ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ الْمُضْطَرَبِّ، فَلَيْسَ هُوَ وَحْدَهُ مَنْ وَقَعَ فِي ذَلِكَ، وَإِنَّمَا هُوَ الْوَحِيدُ مِنْ حَيْثُ أَنَّهُ رَفَعَهُ، وَكُلُّ ذَلِكَ اضْطِرَابٌ شَدِيدٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ شَيْءٌ.

وَقَالَ أَيْضًا الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَغْلِيْقِ التَّغْلِيْقِ» (ج ٤ ص ١٨٦): (وَرَوَاهُ الْعُقَيْلِيُّ فِي تَرْجَمَةِ: شُجَاعِ بْنِ مَخْلَدٍ، أَحَدِ الثَّقَاتِ، مِنْ رِوَايَةِ: شُجَاعٍ، عَنْ أَبِي عَاصِمٍ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ: مَرْفُوعًا، وَقَالَ: إِنَّهُ أَخْطَأَ فِي رَفْعِهِ).

وَقَالَ أَيْضًا الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٨ ص ١٩٩): (وَأَخْرَجَهُ الْعُقَيْلِيُّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ: عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ فِي كِتَابِ «السُّنَنِ» مِنْ هَذَا الْوَجْهِ: مَرْفُوعًا، وَكَذَا رَوَيْنَاهُ: فِي «فَوَائِدِ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ عُمَرَ الْحَرَبِيِّ»؛ مَرْفُوعًا، وَالْمَوْقُوفُ: أَشْبَهُ، وَقَالَ الْعُقَيْلِيُّ: إِنْ رَفَعَهُ خَطَأً).

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «مِيزَانِ الْإِعْتِدَالِ» (ج ٣ ص ٣٦٥): (أَخْطَأَ شُجَاعٌ فِي رَفْعِهِ، رَوَاهُ: الرَّمَادِيُّ، وَالْكِجِّيُّ، عَنْ أَبِي عَاصِمٍ: مَوْقُوفًا، وَكَذَا رَوَاهُ: ابْنُ مَهْدِيٍّ، وَوَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْجَوَزِيِّ فِي «الْعِلَلِ الْمُتَنَاهِيَةِ» (ج ١ ص ٦): (وَهُم شُجَاعُ بْنُ مَخْلَدٍ فِي رَفْعِهِ، فَقَدْ رَوَاهُ: أَبُو مُسْلِمٍ الْكَجِّي، وَأَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ الرَّمَادِيُّ؛ كِلَاهُمَا: عَنْ أَبِي عَاصِمٍ، فَلَمْ يَرْفَعَاهُ، وَرَوَاهُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، وَوَكَيْعٌ؛ كِلَاهُمَا: عَنْ سُفْيَانَ، فَلَمْ يَرْفَعَاهُ، بَلْ وَقَفَاهُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، وَهُوَ: الصَّحِيحُ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ مَنْدَهٍ فِي «الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ» (ص ٤٥): (هَكَذَا رَوَاهُ شُجَاعُ بْنُ مَخْلَدٍ فِي «التَّفْسِيرِ»: مَرْفُوعًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ سَيَّارٍ فِي حَدِيثِهِ عَنْ أَبِي عَاصِمٍ: مِنْ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ: أَصْحَابُ الثَّوْرِيِّ عَنْهُ، وَكَذَلِكَ رَوَى: عَنْ عَمَّارِ الدُّهْنِيِّ مَوْفُوفًا).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «الْبِدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ» (ج ١ ص ٢٣): (رَوَاهُ شُجَاعُ بْنُ مَخْلَدٍ الْفَلَّاسُ فِي «تَفْسِيرِهِ»: عَنْ أَبِي عَاصِمٍ النَّبِيلِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، فَجَعَلَهُ: مَرْفُوعًا، وَالصَّوَابُ: أَنَّهُ مَوْفُوفٌ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ٦٨٠): (وَهُوَ غَلَطٌ؛ يَعْنِي: رَفَعَهُ).

* وَرَوَاهُ أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَمَّارِ الدُّهْنِيِّ، عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ؛ مَقْطُوعًا عَلَيْهِ. «فَجَعَلَهُ مِنْ قَوْلِ: مُسْلِمِ الْبَطِينِ!».

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٤ ص ٥٣٨) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ
بْنِ عَيْسَى الْأَهْوَازِيِّ^(١)، قَالَ: ثنا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمَارِ الدُّهْنِيِّ، عَنْ
مُسْلِمِ الْبَطِينِ، قَالَ: (الْكُرْسِيُّ: مَوْضِعُ الْقَدَمَيْنِ).

أَثَرُ مُنْكَرٍ

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ أَيْضًا، هَكَذَا رَوَاهُ: مَقْطُوعًا عَلَى مُسْلِمِ الْبَطِينِ، وَفِيهِ
مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، فَإِنَّهُ ثِقَةٌ ثَبَّتْ، إِلَّا أَنَّهُ يَخْطِئُ فِي حَدِيثِ
سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ^(٢)، فَإِنَّهُ قَدْ اضْطَرَبَ فِيهِ، فَمَرَّةً جَعَلَهُ مِنْ قَوْلِ مُسْلِمِ الْبَطِينِ، وَمَرَّةً جَعَلَهُ
مَوْقُوفًا عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ.

* مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الزُّبَيْرِيُّ، لَهُ أَوْهَامٌ فِي الْحَدِيثِ، وَهَذِهِ مِنْهَا: فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ فِي
هَذَا الْأَثَرِ.^(٣)

عَنْ حَنْبَلِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: (أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، كَانَ كَثِيرَ
الْخَطَا فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ).^(٤)

(١) أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ عَيْسَى الْأَهْوَازِيِّ، أَبُو إِسْحَاقَ: صَدُوقٌ.

انْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٨٦).

(٢) انْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٨٦١).

(٣) انْظُرْ: «الْجَرَحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٧ ص ٢٨٧)، وَ«الْعَبْرَ فِي خَيْرٍ مِنْ غَيْرٍ» لِلدَّهْنِيِّ (ج ١ ص ٢٦٧).

(٤) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ٥ ص ٤٠٣).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَأُورِدَهُ الْحَافِظُ الْمُرِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ٢٥ ص ٤٧٩).

وَعَنْ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ قَالَ: (سُئِلَ أَبِي عَنْ أَبِي أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيِّ، فَقَالَ: حَافِظٌ لِلْحَدِيثِ، لَهُ أَوْهَامٌ).^(١)

* وَرَوَاهُ بَنْدَارٌ، وَأَبُو سَعِيدٍ بْنُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ، كِلَاهُمَا: عَنْ أَبِي أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيِّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمَّارِ الدُّهْنِيِّ، عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَوْقُوفًا بِهِ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٤٩١)، وَابْنُ خَزِيمَةَ فِي «التَّوْحِيدِ» (١٥٥) مِنْ طَرِيقِ بَنْدَارٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ بْنُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، كِلَاهُمَا: عَنْ أَبِي أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيِّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمَّارِ الدُّهْنِيِّ، عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (الْكُرْسِيُّ: مَوْضِعُ قَدَمَيْهِ).

أَثَرُ مُنْكَرٍ

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، فَإِنَّهُ ثِقَةٌ ثَبَّتْ إِلَّا أَنَّهُ يُخْطِئُ فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ فَهُوَ لَهُ أَوْهَامٌ^(٢)، وَلِذَلِكَ وَقَعَ مِنْهُ اضْطِرَابٌ فِي هَذَا الْأَثَرِ.

(١) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٧ ص ٢٩٧).
وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَأُورِدَهُ الْحَافِظُ الدَّهَبِيُّ فِي «الْعَبْرِ» (ج ١ ص ٢٦٧).

(٢) انْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٨٦١)، وَ«الْعَبْرَ فِي خَبَرٍ مَنْ غَبَرَ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ١ ص ٢٦٧)،
وَ«الْجَرَحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٧ ص ٢٩٧).

عَنْ حَنْبَلِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: (أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، كَانَ كَثِيرَ الْخَطَا فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ).^(١)
وَعَنْ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ قَالَ: (سُئِلَ أَبِي عَنْ أَبِي أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيِّ، فَقَالَ: حَافِظٌ لِلْحَدِيثِ، لَهُ أَوْهَامٌ).^(٢)

* وَرَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ الْهَذَلِيُّ، وَغَيْرُهُ: عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ؛ مِنْ قَوْلِهِ: (فَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْإِسْنَادِ: ابْنَ عَبَّاسٍ).

ذَكَرَهُ ابْنُ مَنَدَةَ فِي «الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ» (ص ٤٥)؛ فَقَالَ: (وَرَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ الْهَذَلِيُّ، وَغَيْرُهُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ؛ مِنْ قَوْلِهِ، قَالَ: «الْكُرْسِيُّ: مَوْضِعُ الْقَدَمَيْنِ»)^(٣).
قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ أَبُو بَكْرٍ الْهَذَلِيُّ، سُلَمَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ^(٤)، فَلَا يَصِحُّ هَذَا الْأَنْثَرُ مَوْقُوفًا مِنْ قَوْلِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ الْبَتَّةَ.

(١) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ٥ ص ٤٠٣).

وإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَأُورِدَهُ الْحَافِظُ الْوِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ٢٥ ص ٤٧٩).

(٢) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٧ ص ٢٩٧).

وإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَأُورِدَهُ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْعَبَرِ» (ج ١ ص ٢٦٧).

(٣) أَبُو بَكْرٍ الْهَذَلِيُّ، قِيلَ اسْمُهُ: سُلَمَى، بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ، ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَقِيلَ: رَوْحٌ؛ أَخْبَارِيٌّ: مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ.

انْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ١١٢٠).

قَالَ الْحَافِظُ الدَّهَبِيُّ فِي «مِيزَانِ الْإِعْدَالِ» (ج ٢ ص ١٤٨): (وَرَوَى أَبُو بَكْرٍ الْهَذَلِيُّ، وَغَيْرُهُ: عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ؛ مِنْ قَوْلِهِ، قَالَ: «الْكُرْسِيُّ: مَوْضِعُ الْقَدَمَيْنِ»).

الْخُلَاصَةُ: أَنَّ هَذَا الْأَثَرَ الْوَاردَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ يَفْسِّرُ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ [البقرة: ٢٥٥]؛ بِأَنَّ: «الْكُرْسِيَّ»، هُوَ: «مَوْضِعُ الْقَدَمَيْنِ»، وَمَرَّةً قَالَ إِنَّ تَفْسِيرَ: «كُرْسِيُّهُ»، هُوَ: «عِلْمُهُ»، لَا يَصِحُّ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ عَنْهُ، وَأَنَّهُ حَدِيثٌ مُضْطَرَبٌ اضْطَرَابًا شَدِيدًا فِي أَسَانِيدِهِ وَالْفَاظِ، كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ.

قُلْتُ: وَلِهَذَا التَّفْسِيرِ شَوَاهِدٌ؛ أَغْنِي تَفْسِيرَ: «الْكُرْسِيَّ»، أَنَّهُ: «مَوْضِعُ الْقَدَمَيْنِ»، مِنْهَا مَا رَوَى: عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه، وَعَنِ السُّدِّيِّ، وَعَنِ الضَّحَّاكِ، وَعَنْ وَهْبِ بْنِ مُنْبِهِ، وَكُلُّهَا مَعْلُوفَةٌ، لَا يَصِحُّ مِنْهَا شَيْءٌ، وَلَا يُعْتَمَدُ عَلَيْهَا، وَاللَّهُ الْمُوقِّعُ.^(١)



(١) قُلْتُ: وَهَذِهِ الرُّوَايَاتُ كُلُّهَا: مَعْلُوفَةٌ، فَأَمَّا مَا رَوَى عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه: فَإِنَّهَا مَعْلُوفَةٌ بِالْإِنْقِطَاعِ، وَأَمَّا مَا رَوَى عَنِ السُّدِّيِّ: فَلَا تَثْبُتُ، لِضَعْفِ الرُّوَاةِ وَاضْطِرَابِهِمْ فِيهَا، وَأَمَّا مَا رَوَى عَنِ الضَّحَّاكِ: فَهِيَ وَاهِيَةٌ الْإِسْنَادِ جَدًّا، وَأَمَّا مَا رَوَى عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنْبِهِ فَإِنَّهَا رَوَايَةٌ مُنْكَرَةٌ مِنْ أَخْبَارِ الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ، وَقَدْ خَرَجَهَا أَبُو يُوسُفَ الْأَثَرِيُّ جَمِيعُهَا فِي جُزْءٍ مُفْرَدٍ؛ بِعُنْوَانٍ: «جُزْءٌ فِي تَخْرِيجِ الْأَخْبَارِ الْوَاردَةِ فِي تَفْسِيرِ: «الْكُرْسِيَّ»، فِي الْآيَةِ: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ [البقرة: ٢٥٥]».

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى ضَعْفِ اثْنَاثِرِ الْوَارِدِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي تَفْسِيرِ «الْكُرْسِيِّ»، الْوَارِدِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ [البقرة: ٢٥٥]؛ بِأَنَّهُ: «الْعِلْمُ» ١

* عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ﴾ [البقرة: ٢٥٥]؛ قَالَ: (كُرْسِيُّهُ: عِلْمُهُ).

وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ: (أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَلَا يَؤُودُهُ حِفْظُهُمَا﴾ [البقرة: ٢٥٥]).

أَثَرُ مُنْكَرٍ

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٤ ص ٥٣٧)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي (تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ) (ج ٢ ص ٤٩٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ» تَعْلِيْقًا (ج ٢ ص ٢٧٢)، وَابْنُ مَنْدَةَ فِي «الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ» (١٦)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «تَعْلِيْقِ التَّعْلِيْقِ» (ج ٤ ص ١٨٥)، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٨ ص ١٩٩-فَتْحُ الْبَارِي)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «زَادِ الْمَسِيرِ» (ج ١ ص ٣٠٤)، وَاللَّكَاثِيُّ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (٦٧٩) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِدْرِيسَ الْأَوْدِيِّ، وَهَشِيمٍ، وَأَبِي عَوَانَةَ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ طَرِيفِ الْحَارِثِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي الْمُغِيرَةِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، وَلَهُ ثَلَاثُ عِلَلٍ:

الأولى: فِيهِ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي الْمُغِيرَةِ الْخَزَاعِيُّ، وَهُوَ صَدُوقٌ لَهُ أَوْهَامٌ^(١)، وَقَدْ تَفَرَّدَ وَلَمْ يُتَابِعْ عَلَى هَذَا التَّفْسِيرِ، بَلْ أَنَّهُ قَدْ خُولِفَ فِيهِ، فَلَا يُقْبَلُ مِنْهُ التَّفَرُّدُ وَهَذِهِ حَالُهُ الْبَتَّةَ، فَكَيْفَ وَقَدْ خُولِفَ وَوَقَعَ الْإِضْطِرَابُ فِي أَسَانِيهِ، فَلَا يُعْبَأُ بِهِ مَعَ كُلِّ هَذِهِ الْعِلَالِ. وَالْآثَرُ ضَعْفُهُ؛ الْحَافِظُ ابْنُ مَنْدَةَ فِي «الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ» (ص ٢١)؛ بِقَوْلِهِ، عَنْ رِوَايَةِ: جَعْفَرِ بْنِ أَبِي الْمُغِيرَةِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: (وَلَمْ يُتَابِعْ عَلَيْهِ: جَعْفَرٌ، وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ، فِي سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ).

قُلْتُ: وَهَذَا التَّأْوِيلُ، لَا يُسَوِّغُ، وَلَا يَتَّفِقُ مَعَ اللَّفْظِ الْكَرِيمِ. فَهُوَ: أَثَرٌ مَعْلُولٌ، لَا يَصِحُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. قَالَ الْإِمَامُ الْأَزْهَرِيُّ فِي «تَهْذِيبِ اللُّغَةِ» (ج ١٠ ص ٥٤): (وَالَّذِي رُوِيَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فِي «الْكُرْسِيِّ»، أَنَّهُ الْعِلْمُ، فَلَيْسَ مِمَّا يُثْبِتُهُ أَهْلُ الْمَعْرِفَةِ بِالْأَخْبَارِ). وَقَالَ الْإِمَامُ الْقَصَّابُ الْكَرَجِيُّ فِي «نُكَّتِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ١٧٨): (هَذَا حَدِيثٌ فِيهِ وَهْنٌ، إِمَّا مِنْ مُطَرِّفٍ، وَإِمَّا مِنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي الْمُغِيرَةِ). الثَّانِيَةُ: وَقَعَ فِيهِ إِضْطِرَابٌ شَدِيدٌ فِي مَتْنِهِ وَإِسْنَادِهِ، عَلَى سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَعَلَى جَعْفَرِ بْنِ أَبِي الْمُغِيرَةِ، وَعَلَى مُطَرِّفٍ، فَلَا يَصِحُّ بِحَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ. فَمَرَّةٌ يُقَالُ: عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كُرْسِيُّهُ: عِلْمُهُ»!. وَمَرَّةً يُقَالُ: عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كُرْسِيُّهُ: مَوْضِعُ قَدَمَيْهِ»!.

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٢ ص ٦٥٧)، وَ«خُلَاصَةُ التَّهْذِيبِ» لِلْخَزَرَجِيِّ (ج ١ ص ٦٤)، وَ«الرَّدُّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ» لِابْنِ مَنْدَةَ (ص ٢١)، وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «الْعِلَالِ وَمَعْرِفَةِ الرِّجَالِ» (ج ٣ ص ٢٨٣): (جَعْفَرٌ: لَيْسَ هُوَ بِالْمَشْهُورِ).

وَمَرَّةً يُقَالُ: عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.
 وَمَرَّةً يُقَالُ: عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ مَقْطُوعًا عَلَيْهِ؛ «وَلَمْ يَذْكُرْ: ابْنُ عَبَّاسٍ».
 وَمَرَّةً يُقَالُ: مِنْ دُونَ ذِكْرِ: «جَعْفَرٍ» فِي الْإِسْنَادِ!
 وَمَرَّةً يُقَالُ: عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمَّارِ الدُّهْنِيِّ، عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ،
 عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كُرْسِيُّهُ: مَوْضِعُ قَدَمَيْهِ»!، فَتَغَيَّرَ لَفْظُهُ.
 * وَقَدْ بَيَّنَّ هَذَا الْأَضْطِرَّابُ: الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٨ ص ١٩٩).
 قُلْتُ: فَهَذَانِ التَّفْسِيرَانِ: مُخْتَلِفَا الْمَعْنَى، لَا يُمَكِّنُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا، وَقَدْ وَرَدَا مِنْ
 طَرِيقٍ: «عَمَّارِ الدُّهْنِيِّ»، وَ«جَعْفَرِ بْنِ أَبِي الْمُغِيرَةِ».
 * فَأَمَّا عَمَّارُ الدُّهْنِيُّ^(١): فَقَدْ رَوَاهُ بَلْفُظٌ: «أَنَّهُ مَوْضِعُ الْقَدَمَيْنِ».
 * وَأَمَّا جَعْفَرُ بْنُ أَبِي الْمُغِيرَةِ^(٢): فَقَدْ رَوَاهُ بَلْفُظٌ: «أَنَّهُ عِلْمُهُ».

(١) عَمَّارُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الدُّهْنِيُّ، أَبُو مُعَاوِيَةَ، الْبَجَلِيُّ الْكُوفِيُّ: وَهُوَ شَيْعِيٌّ صَدُوقٌ، لَهُ أَوْهَامٌ فِي الْحَدِيثِ.
 وَذَكَرَهُ الْعُقَيْلِيُّ فِي «الضُّعْفَاءِ» (ج ٣ ص ٣٢٣)؛ لِيُسَيَّنَ: «أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَأَنَّهُ غَالٍ فِي الشَّيْعِ»، وَذَكَرَهُ
 ابْنُ جَبَّانٍ فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٥ ص ٢٦٨)، وَقَالَ: «رُبَّمَا أَخْطَأَ»، وَهُوَ خَبِيرٌ فِي جَانِبِ سَبْرِ أَوْهَامٍ، وَأَخْطَاءِ الرِّجَالِ، وَلِذَلِكَ:
 وَصَفَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ص ٧١٠)؛ بِأَنَّهُ: «صَدُوقٌ، يَتَشَبَّعُ»، وَلَمْ يُطْلَقِ تَوْثِيقُهُ.
 وَانْظُرْ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٧ ص ٣٥٥)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ص ٧١٠)، وَ«الضُّعْفَاءُ لِلْعُقَيْلِيِّ» (ج ٣
 ص ٣٢٣)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمُزَيِّ (ج ٢١ ص ٢٠٨)، وَ«الثَّقَاتِ» لِابْنِ جَبَّانٍ (ج ٥ ص ٢٦٨).
 (٢) جَعْفَرُ بْنُ أَبِي الْمُغِيرَةِ الْخَزَاعِيُّ الْقُمِّيُّ، وَهُوَ جَعْفَرُ الْمُصَوِّرِ، وَجَعْفَرُ بْنُ دِينَارٍ: وَهُوَ صَدُوقٌ، لَهُ أَوْهَامٌ.
 قَالَ عَنْهُ أَحْمَدُ: «جَعْفَرٌ: لَيْسَ هُوَ بِالْمَشْهُورِ» وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: «صَدُوقٌ، يَهْمُ»، وَقَالَ ابْنُ مَنْدَه: «لَيْسَ هُوَ
 بِالْقَوِيِّ فِي سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ»؛ عِنْدَ إِعْلَالِهِ لِحَدِيثِ الْبَابِ.
 وَانْظُرْ: «الْعِلَلُ وَمَعْرِفَةُ الرِّجَالِ» لِأَحْمَدَ (ج ٣ ص ١٠٢ و ٢٨٣)؛ بِرِوَايَةِ: ابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ»
 لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٢ ص ٩٢)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ص ٢٠١)، وَ«الرَّدُّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ» لِابْنِ مَنْدَه (ص ٤٥).

الْعِلَّةُ الثَّالِثَةُ: التَّفَرُّدُ وَالْمُخَالَفَةُ مِنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي الْمُغِيرَةِ، وَلَمْ يُتَابَعِ عَلَيْهِ، بَلْ خُولِفَ فِي لَفْظِهِ كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ، مُخَالَفَةً لَا يُمَكِّنُ الْجَمْعُ بَيْنَهَا فِي نَفْسِ تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ، فَهَذِهِ عِلَّةٌ تَوْجِبُ رَدَّ هَذَا الْأَثَرِ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ؛ عَلَى سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ، وَلَمْ يُتَابَعِ جَعْفَرٌ عَلَى هَذَا التَّفْسِيرِ.

وَيُؤَكِّدُ ذَلِكَ: أَنَّ ظَاهِرَ اللَّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ مَعْلُومَةٌ فِي تَفْسِيرِ «الْكُرْسِيِّ» بِمَا هُوَ مَعْلُومٌ عِنْدَ الْعَرَبِ مِنْ أَنَّهُ: «الْعَرْشُ»، وَأَنَّهُ: «سَرِيرُ الْمَلِكِ»، وَلَوْ كَانَ الْمُرَادُ مِنْ: «الْكُرْسِيِّ»، غَيْرَ هَذَا الْمُتَبَادَرِ لِلذَّهْنِ، لَكَانَ بَيْنَهُ النَّبِيُّ ﷺ لِلصَّحَابَةِ، وَلَتَوَافَرَتِ الْهِمَمُ مِنَ الصَّحَابَةِ لِنَقْلِهِ لِلتَّابِعِينَ وَبَيْنَ النَّاسِ.

قَالَ الْإِمَامُ عُثْمَانُ الدَّارِمِيُّ فِي «النَّقْضِ عَلَى الْمَرْيَسِيِّ» (ص ١٥٢): (فَيَقَالُ لِهَذَا الْمَرْيَسِيِّ: أَمَّا مَا رَوَيْتَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: فَإِنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ جَعْفَرِ الْأَحْمَرِ^(١)، وَلَيْسَ جَعْفَرٌ مِمَّنْ يُعْتَمَدُ عَلَى رِوَايَتِهِ، إِذْ قَدْ خَالَفَتْهُ: الرُّوَاةُ الثَّقَاتُ الْمُتَقِنُونَ).

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ مَنْدَهٍ فِي «الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ» (ص ٤٥): (وَلَمْ يُتَابَعِ عَلَيْهِ جَعْفَرٌ، وَلَيْسَ هُوَ بِالْقَوِيِّ فِي سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْأَثَرِيِّ: (إِنَّمَا يُرَوَى هَذَا بِإِسْنَادٍ: مَطْعُونٌ فِيهِ).^(٢)

(١) وَقَعَ ضَعِيفٌ؛ حَيْثُ جَعَلَهُ عَنْ: «جَعْفَرِ الْأَحْمَرِ»، بَدَلًا مِنْ: «جَعْفَرِ الْمُصَوِّرِ»، فَإِنَّ هَذَا الْإِسْنَادَ مَعْرُوفٌ بِهِ: «جَعْفَرُ بْنُ أَبِي الْمُغِيرَةِ»، وَهُوَ يُقَالُ لَهُ أَيْضًا: «جَعْفَرُ الْمُصَوِّرِ»، وَأَمَّا: «جَعْفَرُ الْأَحْمَرِ»، فَلَمْ يُذَكَّرْ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ. وَانْظُرْ: «الْعِلَلُ وَمَعْرِفَةُ الرَّجَالِ» لِأَحْمَدَ (ج ٣ ص ١٠٢)؛ بِرِوَايَةِ: ابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ، وَ«إِكْمَالُ تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» لِمُغَلِّطَايَ (ج ٣ ص ٢٣٣)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَبَرٍ (ص ١٩٩).

(٢) انْظُرْ: «الْعُلُوفُ» لِلذَّهَبِيِّ (ص ١١٧).

وَقَالَ الشَّيْخُ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «السَّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ» (ج ١ ص ٢٢٦): (مَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ: «الْعِلْمُ»، فَلَا يَصِحُّ إِسْنَادُهُ إِلَيْهِ، لِأَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ: جَعْفَرِ بْنِ أَبِي الْمُغِيرَةِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْهُ).

وَقَالَ الشَّيْخُ الْعَلَّامَةُ أَحْمَدُ شَاكِرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «عُمْدَةِ التَّفْسِيرِ عَنِ الْحَافِظِ ابْنِ كَثِيرٍ» (ج ١ ص ٣١٢): (أَمَّا الرِّوَايَةُ السَّابِقَةُ عَنْهُ؛ بِتَأْوِيلِ: «الْكُرْسِيِّ»، بِ«الْعِلْمِ»؛ فَهِيَ رِوَايَةُ: شَاذَّةٌ، لَا يَقُومُ عَلَيْهَا دَلِيلٌ مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ، وَلِذَلِكَ رَجَّحَ أَبُو مَنْصُورٍ الْأَزْهَرِيُّ الرِّوَايَةَ الصَّحِيحَةَ^(٢) عَنْ: ابْنِ عَبَّاسٍ).

وَقَالَ اللُّغَوِيُّ أَبُو مَنْصُورٍ الْأَزْهَرِيُّ فِي «تَهْذِيبِ اللُّغَةِ» (ج ١٠ ص ٥٤): (الَّذِي رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي «الْكُرْسِيِّ»، أَنَّهُ: «الْعِلْمُ»، فَلَيْسَ مِمَّا يُثْبِتُهُ أَهْلُ الْمَعْرِفَةِ بِالْأَخْبَارِ^(٣)).

وَقَالَ اللُّغَوِيُّ ابْنُ مَنْظُورٍ فِي «لِسَانِ الْعَرَبِ» (ج ٦ ص ١٩٤): (قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ: وَمَنْ رَوَى عَنْهُ فِي «الْكُرْسِيِّ»، أَنَّهُ: «الْعِلْمُ»؛ فَقَدْ أَبْطَلَ).

(٢) قُلْتُ: وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ أَيْضًا مَعْلُومَةٌ، وَإِنْ كَانَ ظَاهِرُ إِسْنَادِهَا الصَّحَّةَ.

(٣) قَالَ اللُّغَوِيُّ أَبُو مَنْصُورٍ الْأَزْهَرِيُّ فِي «تَهْذِيبِ اللُّغَةِ» (ج ١٠ ص ٥٤): (وَالصَّحِيحُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي «الْكُرْسِيِّ»: مَا رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ، وَغَيْرُهُ، عَنْ عَمَّارِ الدُّهْنِيِّ، عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: «الْكُرْسِيُّ: مَوْضِعُ الْقَدَمَيْنِ»، وَهَذِهِ رِوَايَةٌ: اتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى صِحَّتِهَا، وَالَّذِي رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي «الْكُرْسِيِّ»، أَنَّهُ: «الْعِلْمُ»، فَلَيْسَ مِمَّا يُثْبِتُهُ أَهْلُ الْمَعْرِفَةِ بِالْأَخْبَارِ). اهـ.

قُلْتُ: لَمْ يَفَعْ الْإِتِّفَاقُ عَلَى صِحَّتِهَا، كَمَا بَيَّنَّا ذَلِكَ مِنْ كَلَامِ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَهَذِهِ الرِّوَايَةُ مَعْلُومَةٌ أَيْضًا عِنْدَ جَمَاعَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَإِنْ كَانَ ظَاهِرُ إِسْنَادِهَا الصَّحَّةَ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُتَاوَى» (ج ٦ ص ٥٨٤): (قَدْ نُقِلَ عَنْ بَعْضِهِمْ: «أَنَّ كُرْسِيَّهُ: عِلْمُهُ»، وَهُوَ قَوْلٌ: ضَعِيفٌ).

وَقَالَ الشَّيْخُ الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ هَرَّاسٍ فِي «شَرْحِ الْعَقِيدَةِ الْوَاسِطِيَّةِ» (ص ٨٦): (مَا أَوْرَدَهُ ابْنُ كَثِيرٍ؛ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي تَفْسِيرِهِ: «الْكُرْسِيُّ»، بِ«الْعِلْمِ»؛ فَإِنَّهُ: لَا يَصَحُّ، وَيُقْضَى إِلَى التَّكْرَارِ فِي الْآيَةِ). اهـ.

وَأَعْلَاهُ بِالْاضْطِرَابِ وَالْوَهْمِ: الْإِمَامُ الْقَصَابُ الْكَرْجِيُّ فِي «نُكْتِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ١٨٠)؛ فَقَالَ: (فَإِنْ قِيلَ: فَلَيْسَ قَدْ رَوَاهُ مُطَرِّفٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي الْمُغِيرَةِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ [البقرة: ٢٥٥]؛ قَالَ: عِلْمُهُ؟، قِيلَ: هَذَا حَدِيثٌ فِيهِ: وَهْنٌ، إِمَّا مِنْ مُطَرِّفٍ، وَإِمَّا مِنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي الْمُغِيرَةِ).

* مَعَ أَنَّ الثَّوْرِيَّ رَوَاهُ عَنْ مُطَرِّفٍ: فَلَمْ يُجَاوِزْ بِهِ سَعِيدًا.

* كَمَا تَجَاوَزَهُ: ابْنُ إِدْرِيسَ.^(١)

* وَكِلَاهُمَا: وَهْمٌ). اهـ.

وَكَذَلِكَ أَعْلَاهُ بِالْاضْطِرَابِ وَالتَّفَرُّدِ: الْإِمَامُ ابْنُ مِنْدَةَ فِي «الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ» (ص

٤٥)؛ فَقَالَ: (رَوَاهُ شُجَاعُ بْنُ مَخْلَدٍ فِي «التَّفْسِيرِ»: مَرْفُوعًا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ).

* وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ سَيَّارٍ فِي حَدِيثِهِ عَنْ أَبِي عَاصِمٍ: مِنْ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

(١) يَعْنِي: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ إِدْرِيسَ قَدْ رَوَاهُ عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

* بَيْنَمَا رَوَاهُ سُفْيَانُ: فَلَمْ يَذْكُرْ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَلَمْ يَتَجَاوِزْ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ.

* فَيُسْنِ الْقَصَابُ: أَنَّ هَذَا كُلَّهُ مِنَ الْاضْطِرَابِ فِي الْأَسَانِيدِ، وَكُلُّهُ: وَهْمٌ، لَا يَصَحُّ مِنْهُ شَيْءٌ.

* وَكَذَلِكَ: رَوَاهُ أَصْحَابُ الثَّوَرِيِّ عَنْهُ.

* وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ عَمَّارِ الدُّهْنِيِّ: مَوْقُوفًا.

* وَرَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ الْهَذَلِيُّ وَغَيْرُهُ: عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ مِنْ قَوْلِهِ؛ قَالَ: «الْكُرْسِيُّ

مَوْضِعُ الْقَدَمَيْنِ».

* وَرَوَاهُ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي الْمُغِيرَةِ: عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:

«الْكُرْسِيُّ: عِلْمُهُ»، وَلَمْ يُتَابِعْ عَلَيْهِ: جَعْفَرٌ، وَلَيْسَ هُوَ بِالْقَوِيِّ فِي سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ.

* وَهَذَا حَدِيثٌ مَشْهُورٌ: عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي الْمُغِيرَةِ، لَمْ يُتَابِعْ

عَلَيْهِ). اهـ.

وَكَذَا أَعْلَاهُ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ بِالتَّفَرُّدِ، وَالْمُخَالَفَةِ، وَالِاضْطِرَابِ؛ كَمَا فِي «مِزَانِ

الْإِعْتِدَالِ» (ج ٢ ص ١٤٨)؛ بِقَوْلِهِ: (قُلْتُ: رَوَى هُشَيْمٌ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْهُ -يَعْنِي:

جَعْفَرًا-، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ

وَالْأَرْضَ﴾ [البقرة: ٢٥٥]؛ قَالَ: عِلْمُهُ»، قَالَ ابْنُ مَنْدَه: «لَمْ يُتَابِعْ عَلَيْهِ»، قُلْتُ: قَدْ رَوَى

عَمَّارُ الدُّهْنِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كُرْسِيُّهُ: مَوْضِعُ قَدَمَيْهِ»، وَرَوَى

أَبُو بَكْرٍ الْهَذَلِيُّ، وَغَيْرُهُ: عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ مِنْ قَوْلِهِ، قَالَ: «الْكُرْسِيُّ: مَوْضِعُ

الْقَدَمَيْنِ»).

فَقَدْ اخْتَلَفَ عَلَى سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فِي هَذَا الْأَثَرِ:

فَرَوَاهُ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي الْمُغِيرَةِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ مَوْقُوفًا.

(بَلْفُظٍ: «كُرْسِيُّهُ: عِلْمُهُ»).

أَثَرُ مُنْكَرٍ

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٤ ص ٥٣٧)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي (تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ) (ج ٢ ص ٤٩٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ» تَعْلِيْقًا (ج ٢ ص ٢٧٢)، وَابْنُ مَنْدَةَ فِي «الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ» (١٦)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «تَعْلِيْقِ التَّعْلِيْقِ» (ج ٤ ص ١٨٥)، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٨ ص ١٩٩-فَتْحُ الْبَارِي)، وَاللَّكَاثِيُّ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (٦٧٩)، مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِدْرِيسَ الْأَوْدِيِّ، وَهُشَيْمٍ، وَأَبِي عَوَانَةَ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ طَرِيفِ الْحَارِثِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي الْمُغِيرَةِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «وَسِعَ كُرْسِيُّهُ» [البقرة: ٢٥٥]؛ قَالَ: (كُرْسِيُّهُ: عِلْمُهُ). وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ: (أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِهِ: «وَلَا يُؤُودُهُ حِفْظُهُمَا» [البقرة: ٢٥٥]).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، وَلَهُ ثَلَاثُ عِلَلٍ:

الأولى: جَعْفَرُ بْنُ أَبِي الْمُغِيرَةِ، وَهُوَ صَدُوقٌ بِهِمْ، وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ فِي سَعِيدِ بْنِ

جُبَيْرٍ، وَقَدْ تَفَرَّدَ وَلَمْ يُتَابِعْ عَلَى هَذَا التَّفْسِيرِ.^(١)

الثانية: أَنَّهُ مَعَ تَفَرُّدِهِ فَقَدْ خُولِفَ فِي هَذَا التَّفْسِيرِ.

الثالثة: أَنَّ الْإِسْنَادَ وَقَعَ فِيهِ اضْطِرَابٌ شَدِيدٌ، عَلَى سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَعَلَى جَعْفَرِ

بْنِ أَبِي الْمُغِيرَةِ، وَعَلَى مُطَرِّفٍ، فَلَا يَصِحُّ بِحَالٍ مَعَ كُلِّ هَذِهِ الْعِلَلِ.

* وَقَدْ تَوَبَّعَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ عَلَيْهِ؛ تَابَعَهُ: الضَّحَّاكُ بْنُ مُزَاحِمٍ

أَخْرَجَهُ ابْنُ مَنْدَةَ فِي «الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ» تَعْلِيْقًا (ص ٤٦) مِنْ طَرِيقِ نَهْشَلٍ، عَنْ

الضَّحَّاكِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَوَاتِ

وَالْأَرْضِ» [البقرة: ٢٥٥]؛ قَالَ: عِلْمُهُ).

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٢ ص ٩٢).

أَثَرُ مُنْكَرٍ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ نَهْشَلُ بْنُ سَعِيدٍ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ^(١)، فَلَا يُعْتَصَدُ بِمِثْلِهِ، نَاهِيكَ أَنْ الضَّحَّاكَ بْنُ مَزَاحِمٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٢).
قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ مَنَدَةَ: (وَهَذَا خَبَرٌ لَا يَثْبُتُ؛ لِأَنَّ الضَّحَّاكَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَنَهْشَلٌ: مَتْرُوكٌ).

وَرَوَاهُ مُطَرِّفُ بْنُ طَرِيفٍ الْحَارِثِيُّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي الْمُغِيرَةِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٤٩٠)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٤ ص ٥٣٧)، وَابْنُ مَنَدَةَ فِي «الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ» (١٦)، وَاللَّكَاثِيُّ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (٦٧٩)، وَغَيْرُهُمْ.

وَإِسْنَادُهُ لَا يَصِحُّ، فِيهِ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي الْمُغِيرَةِ، لَهُ أَوْهَامٌ فِي الْحَدِيثِ، وَقَدْ تَفَرَّدَ بِهِ وَخَالَفَ الثَّقَاتِ الْأَثْبَاتِ^(٣).

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «السُّنَنِ» (١١٨٤) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الرَّبِيعِ الْعَتَكِيِّ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الزَّهْرَانِيِّ، نَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ الْقُمِّيِّ، نَا جَعْفَرُ بْنُ أَبِي

(٢) انْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ١٠٠٩)، وَ«مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ٧ ص ٥٠).

(٣) انْظُرْ: «الْمَرَّاسِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ص ٨٥)، وَ«جَامِعَ التَّحْصِيلِ» لِلْعَلَانِيِّ (ص ١٩٩)، وَ«تُحْفَةَ التَّحْصِيلِ» لِلْعِرَاقِيِّ (ص ١٥٥)، وَ«الْإِرْشَادَ فِي مَعْرِفَةِ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ» لِلْخَلِيلِيِّ (ج ١ ص ٣٨٩)، وَ«الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» لِابْنِ سَعْدٍ (ج ٦ ص ٣٠٠).

(١) وَانْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٢ ص ٩٢).

الْمُغِيرَةِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ [البقرة: ٢٥٥]؛ قَالَ: (وَسِعَ عِلْمُهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ).

أَثَرُ مُنْكَرٍ

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ كَسَابِقِهِ، فَإِنَّ مَدَارَ الْحَدِيثِ عَلَى جَعْفَرِ بْنِ أَبِي الْمُغِيرَةِ، وَهُوَ صَدُوقٌ لَهُ أَوْهَامٌ، وَقَدْ تَفَرَّدَ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَلَمْ يَتَابِعْ عَلَيْهِ، نَاهِيكَ أَنَّهُ قَدْ خُولِفَ فِيهِ عَلَى سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ فِي هَذَا التَّفْسِيرِ، ثُمَّ أَنَّهُ قَدْ اضْطُرَّ فِي أَسَانِيدِ هَذَا الْحَدِيثِ اضْطِرَابًا شَدِيدًا، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ، وَمَعَ هَذَا فَإِنَّ يَعْقُوبَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْقُمِّيَّ ^(١) قَدْ اخْتَلَفَ عَلَيْهِ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ أَيْضًا، وَهُوَ صَدُوقٌ يَهُمُّ، فَلَا يُقْبَلُ بِحَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ.

قَالَ عَنْهُ الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَلِ» (ج ٣ ص ٩١): «لَيْسَ بِالْقَوِيِّ».

* وَرَوَاهُ عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ النَّرْسِيُّ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْقُمِّيَّ، عَنْ سَعِيدِ

بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما. (فَأَسْقَطَ مِنَ الْإِسْنَادِ: جَعْفَرُ بْنُ أَبِي الْمُغِيرَةِ).

أَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «السُّنَنِ» (١١٥٦) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ حَمَّادٍ

النَّرْسِيِّ، نَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي الْقُمِّيَّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما،

فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ [البقرة: ٢٥٥]؛ قَالَ: (عِلْمُهُ وَسِعَ

السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ).

أَثَرُ مُنْكَرٍ

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ كَسَوَابِقِهِ، فَفِيهِ يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ، أَبُو الْحَسَنِ

الْقُمِّيُّ: «صَدُوقٌ يَهُمُّ»، كَمَا فِي «التَّقْرِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٤٠٧)، وَقَالَ عَنْهُ الْحَافِظُ

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٢ ص ٩٢)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ص ٤٠٧)

الدَّارَقُطْنِي فِي «الْعِلَالِ» (ج ٣ ص ٩١): «لَيْسَ بِالْقَوِيِّ»، وَقَدْ اضْطَرَبَ فِيهِ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ فِي هَذَا الْأَثَرِ.

* وَرَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي الْمُغِيرَةِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ؛ مَقْطُوعًا عَلَيْهِ. «فَلَمْ يَذْكُرْ: ابْنُ عَبَّاسٍ».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» تَعْلِيْقًا (ج ٨ ص ١٩٩)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» تَعْلِيْقًا (ج ٢ ص ٤٩١)، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ص ٣١)، وَمِنْ طَرِيقِهِ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَعْلِيْقِ التَّعْلِيْقِ» (ج ٤ ص ١٨٥) مِنْ طَرِيقِ أَبِي حُدَيْفَةَ مُوسَى بْنِ مَسْعُودٍ النَّهْدِيِّ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي الْمُغِيرَةِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ﴾ [البقرة: ٢٥٥]؛ قَالَ: «عِلْمُهُ».

أَثَرُ مُنْكَرٍ

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، تَقَرَّدَ فِيهِ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي الْمُغِيرَةِ، وَهُوَ صَدُوقٌ يَهْمُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ تَقَرُّدِهِ، وَمُخَالَفَتِهِ فِي التَّفْسِيرِ، وَكَذَلِكَ أَنَّهُ حَدِيثٌ مُضْطَرَبٌ، فَقَدْ جَعَلَهُ هُنَا مَقْطُوعًا عَلَى سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ اضْطِرَابِ أَسَانِيدِهِ بِالتَّفْصِيلِ، فَلَا يُلْتَفَتُ لِهَذَا الْحَدِيثِ الْمُضْطَرَبِ، وَكَذَلِكَ لَهُ عِلَّةٌ أُخْرَى، فَأَبُو حُدَيْفَةَ مُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ النَّهْدِيُّ: سَيِّئُ الْحِفْظِ، كَثِيرُ التَّضْحِيفِ^(١)، خَاصَّةً لِحَدِيثِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، فَلَا يَقْبَلُ هَذَا الْإِسْنَادُ مَعَ كُلِّ هَذِهِ الْعِلَالِ.

(١) مُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ النَّهْدِيُّ؛ أَبُو حُدَيْفَةَ الْبَصْرِيُّ: صَدُوقٌ، سَيِّئُ الْحِفْظِ، وَكَانَ يُصَحِّفُ، وَحَدِيثُهُ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ إِنَّمَا هُوَ فِي الْمُتَابَعَاتِ، حَتَّى قَالَ أَحْمَدُ عَنْهُ: كَانَ سُفْيَانُ الَّذِي يُحَدِّثُ عَنْهُ أَبُو حُدَيْفَةَ؛ لَيْسَ هُوَ: سُفْيَانُ الَّذِي يُحَدِّثُ عَنْهُ النَّاسُ!.

قَالَ أَحْمَدُ، عَنْ أَبِي حُدَيْفَةَ النَّهْدِيِّ: «يُخْطِئُ فِي الْحَدِيثِ»، وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: «يُخْطِئُ»، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: «يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ»، وَقَالَ الْحَاكِمُ: «كَثِيرُ الْوَهْمِ، سَيِّئُ الْحِفْظِ»، وَقَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: «كَثِيرُ الْوَهْمِ، تَكَلَّمُوا فِيهِ»، وَقَالَ السَّاجِي: «كَانَ يُصَحِّفُ، وَهُوَ لَيِّنٌ»، وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: «لَيْسَ بِحُجَّةٍ فِي سُفْيَانِ الثَّوْرِيِّ».^(١)

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمَحَلِّ بِالْآثَارِ» (ج ١ ص ١٢٧): عَنْ أَبِي حُدَيْفَةَ النَّهْدِيِّ: (بَصْرِيٌّ، ضَعِيفٌ، مُصَحِّفٌ، كَثِيرُ الْخَطَأِ). اهـ
* وَأَمَّا إِخْرَاجُ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ لَهُ تَعْلِيْقًا، إِنَّمَا إِشَارَةٌ مِنْهُ إِلَى أَنَّهُ: تَفْسِيرٌ مَعْلُولٌ، لَا تَعْضُدُهُ لُغَةُ الْعَرَبِ.

قَالَ الشَّيْخُ الْعَلَامَةُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «مُخْتَصَرِ صَحِيحِ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ» (ج ٣ ص ١٣٩): (وَهَذَا التَّفْسِيرُ عَنْ ابْنِ جُبَيْرٍ غَرِيبٌ؛ كَمَا قَالَ الْحَافِظُ).
وَلِذَلِكَ: عَلَّقَهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ لِئُشِيرَ إِلَى ذَلِكَ؛ وَلِيُبَيِّنَ نَكَارَةَ هَذَا التَّفْسِيرِ، كَمَا هِيَ عَادَتُهُ فِي مَوَاضِعَ مِنْ «صَحِيحِهِ».^(٢)

انْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٩٨٥)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ج ١٠ ص ٣٢٩)، وَ«مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٦ ص ٥٦٢).

(١) وَانْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١٣ ص ٤٨٢ و ٤٨٣)، وَ«الْجَرَحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٨ ص ١٦٣)، وَ«السُّنَنَ» لِلتِّرْمِذِيِّ (ص ٦١٥)، وَ«الثَّقَاتِ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج ٩ ص ١٦٠)، وَ«الْمُسْتَدْرَكَ» لِلْحَاكِمِ (ج ١ ص ٣٣)، وَ«السُّؤَالَاتِ» لِلْحَاكِمِ (ص ٢٧٤)، وَ«مَعْرِفَةَ الرِّجَالِ» لِابْنِ مُحَرَّرٍ (ج ١ ص ١١٤).

(٢) قَالَ الْإِمَامُ الْقَصَابُ الْكَرْجِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «نُكْتِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ١٨٣): (وَلَا نَعْرِفُ فِي لُغَةٍ شَاذَةٍ، وَلَا مَعْرُوفَةٍ؛ عَنْ عَرَبِيٍّ أَنَّهُ سَمَّى: «الْعِلْمَ»: بِـ«الْكُرْسِيِّ»، إِلَّا مَا جَاءَ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ).

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٦ ص ٥٨٤): (قَدْ نُقِلَ عَنْ بَعْضِهِمْ: «أَنَّ كُرْسِيَّةَ: عِلْمُهُ»، وَهُوَ قَوْلٌ: ضَعِيفٌ).

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ: سُورَةُ الْفَاتِحَةِ وَالْبَقَرَةِ» (ج ٣ ص ٢٥٤): (رُويَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ: «كُرْسِيَّةَ: عِلْمُهُ»؛ وَلَكِنَّ هَذِهِ الرَّوَايَةَ أَظْنَاهَا لَا تَصِحُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يُعْرَفُ هَذَا الْمَعْنَى لِهَذِهِ الْكَلِمَةِ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، وَلَا فِي الْحَقِيقَةِ الشَّرْعِيَّةِ؛ فَهُوَ بَعِيدٌ جَدًّا مِنْ أَنْ يَصِحَّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا). اهـ.



وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «بَيَانِ تَلْبِيسِ الْجَهْمِيَّةِ» (ج ٨ ص ٣٦٣): (وَطَائِفَةٌ اشْتَبَهَ عَلَيْهَا، فَفَسَّرُوا: «الْكُرْسِيَّ»، بِالْعِلْمِ، مَعَ أَنَّ هَذَا لَا يُعْرَفُ فِي اللُّغَةِ الْبَتَّةِ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٨ ص ١٩٩): (هَذَا التَّفْسِيرُ: غَرِيبٌ!).
وَقَالَ الشَّيْخُ الْعَلَامَةُ الْكُشْمِيرِيُّ فِي «فَيْضِ الْبَارِي عَلَى صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ج ٥ ص ٢١٧): (قَوْلُهُ: «كُرْسِيَّةَ: عِلْمُهُ»؛ وَهَذَا مُخَالِفٌ لِلْقَوْلِ الْمَشْهُورِ).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذَكَرُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنْ: «الْمُقَلَّد» الَّذِي يَقُولُ: بَأَنَّ الْكُرْسِيَّ، لَيْسَ هُوَ الْعَرْشُ،
فَهَذَا يُعْتَبَرُ مُلْحَدًا فِي الْاِعْتِقَادِ، وَذَلِكَ لِاِعْتِرَاضِهِ عَلَى الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ،
وَالْأَخْبَارِ الصَّحَابِيَّةِ، وَالْأَثَارِ السَّلَفِيَّةِ.

❖ بَلْ وَيُكَابِرُ، وَيُعَانِدُ فِي رَدِّهَا، وَيَتَعَصَّبُ لِأَرَائِهِ الْمُخَالَفَةِ لِلْأَصُولِ.
❖ بَلْ يَسْتَدِلُّ بِالْأَحَادِيثِ الْمُنْكَرَةِ، وَالْأَثَارِ الْمَعْلُومَةِ فِي الْاِعْتِقَادِ، لِأَنَّهَا تَخْدُمُ
اِعْتِقَادَهُ الْبَاطِلَ، وَهَذَا الْخِزْيُ مِنْ فِعْلِ أَهْلِ التَّجْهَمِ، وَأَهْلِ الْاِعْتِزَالِ فِي كُلِّ زَمَانٍ.
❖ لَكِنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ أَهْلِ الْبِدْعِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، الْأَسَانِيدُ، هِيَ الَّتِي تُبَيِّنُ مَا فِيهَا
مِنْ: الصَّحِيحِ مِنَ الضَّعِيفِ

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٥ ص ٤٣٢): (إِنَّ السَّلَفَ
كَانُوا يُرَاعُونَ لَفْظَ الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ فِيمَا يُشَبِّهُونَهُ وَيَنْفُونَهُ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ صِفَاتِهِ
وَأَفْعَالِهِ.

* فَلَا يَأْتُونَ بِلَفْظٍ مُحَدَّثٍ مُبْتَدِعٍ فِي النَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ، بَلْ كُلُّ مَعْنَى صَحِيحٍ؛ فَإِنَّهُ
دَاخِلٌ فِيمَا أَخْبَرَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ، وَالْأَلْفَاظُ الْمُبْتَدَعَةُ لَيْسَ لَهَا ضَابِطٌ). اهـ
قُلْتُ: فَيَجِبُ الْإِيمَانُ بِمَا وَصَفَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ نَفْسَهُ؛ لِأَنَّهُ لَا أَعْلَمَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى،
بِاللَّهِ: ﴿أَنْتُمْ أَعْلَمُ أَمِ اللَّهُ﴾ [البقرة: ١٤٠]؛ فَهُوَ أَعْلَمُ بِنَفْسِهِ، وَبِغَيْرِهِ.

* وَيَجِبُ الْإِيمَانُ بِمَا وَصَفَهُ بِهِ رَسُولُهُ ﷺ؛ لِأَنَّهُ لَا أَحَدَ بَعْدَ اللَّهِ تَعَالَى، أَعْلَمَ بِاللَّهِ تَعَالَى، مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، الَّذِي قَالَ تَعَالَى فِي حَقِّهِ: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النَّجْمُ: ٣-٤].^(١)

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي آيَاتِنَا لَا يَخْفَوْنَ عَلَيْنَا أَفَمَنْ يُلْقَىٰ فِي النَّارِ خَيْرٌ أَمْ مَنْ يَأْتِي آمِنًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [فُصِّلَتْ: ٤٠].
قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فُوزَانَ الْفُوزَانِيُّ فِي «الْإِرْشَادِ إِلَى صَحِيحِ الْإِعْتِقَادِ» (ص ١٦٥): (وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ﴾ [الْأَعْرَافُ: ١٨٠]؛ أَي: أَعْرِضُوا عَنْهُمْ وَاتْرَكُوهُمْ).

* فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَيَتَوَلَّى جَزَاءَهُمْ، وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الْأَعْرَافُ: ١٨٠]؛ وَمَعْنَى يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ؛ أَي: يَمِيلُونَ بِهَا وَبِحَقَائِقِهَا، وَمَعَانِيهَا عَنِ الْحَقِّ الثَّابِتِ لَهَا). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فُوزَانَ الْفُوزَانِيُّ فِي «الْإِرْشَادِ إِلَى صَحِيحِ الْإِعْتِقَادِ» (ص ١٦٤): (وَتَوَعَّدَ هُوَ لَا: الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ، فَيَنْفُونَهَا عَنْهُ، أَوْ يُؤَوِّلُونَهَا عَنْ مَعَانِيهَا الصَّحِيحَةِ، بِأَنَّهُ سَيَجْزِيهِمْ عَلَىٰ عَمَلِهِمْ، بِالْعِقَابِ، وَالْعَذَابِ). اهـ
وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ﴾ [الْأَعْرَافُ: ١٨٠].

(١) وَانْظُرْ: «الْإِرْشَادُ إِلَى صَحِيحِ الْإِعْتِقَادِ، وَالرَّدُّ عَلَىٰ أَهْلِ الشُّرْكِ وَالْإِلْحَادِ» لِلشَّيْخِ الْفُوزَانِيِّ (ص ١٧١).

قُلْتُ: وَالْإِلْحَادُ فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَصِفَاتِهِ، هُوَ الْمَيْلُ بِهَا عَمَّا يَجِبُ فِيهَا، وَقَدْ حَذَّرَ اللَّهُ مِنَ الْإِلْحَادِ فِي تَوْحِيدِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ.^(١)

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْقَوَاعِدِ الْمُثَلَّى» (ص ١١٨)؛ عَنْ أَنْوَاعِ الْإِلْحَادِ: (الْأَوَّلُ: أَنْ يُنْكَرَ شَيْءٌ مِنْهَا أَوْ مِمَّا دَلَّتْ عَلَيْهِ مِنَ الصِّفَاتِ وَالْأَحْكَامِ، كَمَا فَعَلَ أَهْلُ التَّعْطِيلِ مِنَ «الْجَهْمِيَّةِ» وَغَيْرِهِمْ.

* وَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ إِلْحَادًا لَوْ جُوبِ الْأَيْمَانُ بِهَا، وَبِمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ مِنَ الْأَحْكَامِ وَالصِّفَاتِ اللَّائِقَةِ بِاللَّهِ تَعَالَى، فَإِنْكَارُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ مَيْلٌ بِهَا عَمَّا يَجِبُ فِيهَا). اهـ

وَعَنِ الْإِمَامِ ابْنِ الْمُبَارِكِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (الْإِسْنَادُ مِنَ الدِّينِ، وَلَوْلَا الْإِسْنَادُ لَقَالَ مَنْ شَاءَ مَا شَاءَ).

أَثَرُ صَحِيحٍ

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ١٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» (ج ٥ ص ٣٤٠)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ١ ص ١٦)، وَالحَاكِمُ فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص ٨)، وَالسَّمْعَانِيُّ فِي «أَدَبِ الْأَمْثَلَاءِ وَالِاسْتِمْلَاءِ» (ص ٦)، وَالْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي «شَرَفِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ» (ص ٨٦)، وَفِي «الْكِفَايَةِ» (ص ٣٩٢ و ٣٩٣)، وَفِي «الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّائِي» (ج ٢ ص ٢٠٠ و ٢١٣)، وَالرَّامَهُرْمِزِيُّ فِي «الْمُحَدَّثِ الْفَاصِلِ» (ص ٢٠٩)، وَابْنُ عَسَاكِرَ

(١) وَانْظُرْ: «شَرْحَ الْقَوَاعِدِ الْمُثَلَّى» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ص ١١٧)، وَ«الْإِرْشَادَ إِلَى صَحِيحِ الْإِعْتِقَادِ، وَالرَّدَّ عَلَى أَهْلِ الشُّرْكِ وَالْإِلْحَادِ» لِشَيْخِ الْفَوَزَانِ (ص ١٦٦).

فِي «تَارِيخِ دِمَشَقَ» (ج ٥٨ ص ٢٠٤)، وَالْهَرَوِيُّ فِي «ذَمِّ الْكَلَامِ» (ج ٥ ص ٢٠٧ ح ١٠٠٧)، وَابْنُ قُدَامَةَ الْمَقْدِسِيِّ فِي «جُزْءٍ فِيهِ فَضْلُ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ وَعَرَفَةِ» (ق/٨ ب- الْمُدَوَّنَةُ الْكُبْرَى، الْمَجْمُوعَةُ الْأُولَى)، وَالسَّجَزِيُّ فِي «الْجُزْءِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي مِنَ الْمُتَخَبِّ مِنْ كِتَابِ السَّبْعِيَّاتِ» (ق/٨ ب- الْمُدَوَّنَةُ الْكُبْرَى، الْمَجْمُوعَةُ السَّابِعَةُ)، وَالتَّجِييُّ فِي «الْبَرْنَامَجِ» (ص ١٤)، وَالْعَلَايُّ فِي «إِثَارَةِ الْفَوَائِدِ الْمَجْمُوعَةِ فِي الْإِشَارَةِ إِلَى الْفَرَائِدِ الْمَسْمُوعَةِ» (ج ١ ص ٧٠)، وَابْنُ الْفَيْسِرَانِيِّ فِي «مَسْأَلَةِ الْعُلُوِّ وَالنُّزُولِ فِي الْحَدِيثِ» (ص ٤٣)، وَالْقَاضِي عِيَّاضُ فِي «الْإِلْمَاعِ إِلَى مَعْرِفَةِ أَصُولِ الرِّوَايَةِ وَتَقْيِيدِ السَّمَاعِ» (ص ١٩٤)، وَابْنُ أَبِي الْعَوَّامِ فِي «فَضَائِلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَخْبَارِهِ» (ص ٢٦٥ ح ٥٦٦)، وَابْنُ نَاصِرِ الدِّينِ الدَّمَشَقِيِّ فِي «مَجَالِسَ فِي تَفْسِيرِ: لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ» (ص ٣٩٣)، وَالبَّحِيرِيُّ فِي «التَّاسِعِ مِنَ الْفَوَائِدِ الْمُخَرَّجَةِ مِنْ مَسْمُوعَاتِهِ» (ق/٥٦ ب)، وَضِيَاءُ الدِّينِ الْمَقْدِسِيِّ فِي «الْمُنْتَقَى مِنْ مَسْمُوعَاتِهِ بِمَرَوْ» (ق/١٣٥٨ ب)، وَالدَّهْيِيُّ فِي «تَذَكُّرَةِ الْأَيِّمَةِ الْبَرَّةِ وَالْحِفَاطِ الْمَهْرَةِ» (ج ٣ ص ١٧١)، وَفِي «سِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (ج ١٧ ص ٢٢٤)، وَابْنُ خَيْرِ الْإِشْبِيلِيِّ فِي «الْفَهْرَسَةِ» (ص ٣٥) مِنْ عِدَّةِ طُرُقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج ١ ص ٢٤٤).

وَعَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (إِنَّمَا عَلَى النَّاسِ اتِّبَاعُ الْآثَارِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ -، وَمَعْرِفَةُ صَحِيحِهَا مِنْ سَقِيمِهَا، ثُمَّ يُتَّبَعُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا مُخَالِفٌ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ

قَوْلُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ الْأَكَابِرِ، وَأَيْمَّةِ الْهُدَى يُتَّبَعُونَ عَلَى مَا قَالُوا، وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ كَذَلِكَ لَا يُخَالِفُونَ، إِذَا لَمْ يَكُنْ قَوْلُ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ مُخَالِفًا، فَإِنْ اخْتَلَفُوا، نُظِرَ فِي الْكِتَابِ؛ فَإَيُّ قَوْلِهِمْ كَانَ أَشْبَهَ بِالْكِتَابِ أَخَذَ بِهِ، أَوْ كَانَ أَشْبَهَ بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ أَخَذَ بِهِ. فَإِذَا لَمْ يَأْتِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ، وَلَا عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ، نُظِرَ فِي قَوْلِ التَّابِعِينَ؛ فَإَيُّ قَوْلِهِمْ كَانَ أَشْبَهَ بِالْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ أَخَذَ بِهِ، وَتَرَكَ مَا أَحَدَثَ النَّاسُ بَعْدَهُمْ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي يَعْلَى فِي «طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ» (ج ٣ ص ٢٩) مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَرِّي، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ زِيَادٍ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا أَبُو طَالِبٍ، أَمْلَى عَلَيَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فَذَكَرَهُ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ الْإِمَامُ الدَّارِمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ» (ص ٩٥): (وَلَكِنْ إِنْ كُنْتُمْ مُحِقِّينَ فِي تَأْوِيلِكُمْ هَذَا وَمَا ادَّعَيْتُمْ مِنْ بَاطِلِكُمْ، وَلَسْتُمْ كَذَلِكَ، فَاتُّوا بِحَدِيثٍ يُقْوِي مَذْهَبَكُمْ فِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَوْ بِتَفْسِيرٍ تَأْتُرُونَهُ صَحِيحًا عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ أَوْ التَّابِعِينَ كَمَا أَتَيْنَاكُمْ بِهِ عَنْهُمْ نَحْنُ لِمَذْهَبِنَا). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الدَّارِمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ» (ص ٩٥): (هَذَا حَدَّثَ كَبِيرٌ فِي الْإِسْلَامِ، وَظَلَمَ عَظِيمٌ أَنْ يُتَّبَعَ تَفْسِيرُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ بِلَا أَثَرٍ، وَيُتْرَكَ الْمَأْثُورُ فِيهِ

الصَّحِيحُ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ).

اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الدَّارِمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ» (ص ٩٦): (الْأَسْتَمُ تَعْلَمُونَ

أَنَا قَدْ أَتَيْنَاكُمْ بِهَذِهِ الرِّوَايَاتِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَعَنْ أَصْحَابِهِ وَالتَّابِعِينَ، مَنْصُوصَةً صَحِيحَةً عَنْهُمْ). اهـ

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الْخَلَّالُ فِي كِتَابِ «غَضِّ الْبَصَرِ» مِنْ «الْجَامِعِ» (ج ٤ ص ١١٥٨ -

الْعُدَّةُ فِي أَصُولِ الْفَقْهِ): (وَمَذْهَبُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ: إِذَا صَحَّ عَنْدهُ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ شَيْءٌ لَمْ يُجَاوِزْهُ إِلَى مَنْ بَعْدَهُ مِنَ التَّابِعِينَ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٤ ص ٩٥): (وَالْإِعْتِمَادُ فِي

ذَلِكَ عَلَى الْأَثَارِ الصَّحِيحَةِ فِيهِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَغَيْرِهِمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «جَامِعِ الْمَسَائِلِ» (الْمَجْمُوعَةُ

الْخَامِسَةُ)، (ص ٤٠): (وَكَانَ أَسْعَدُ النَّاسِ بِهَذِهِ الْوَرَاثَةِ أَصْحَابُ الْكِتَابِ وَالْأَثَارِ الْمَأْخُودَةُ عَنْ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ وَهُمْ أَهْلُ الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ الْبَاحِثِينَ فِي كُلِّ بَابٍ فِي الْعِلْمِ عَنْ أَثَارِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، الْعَالَمِينَ بِصَحِيحِهِ وَعَلِيلِهِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى الْكُبْرَى» (ج ٦ ص ٥٦٠):

(بِخِلَافِ مَا رُوِيَ مِنَ الْأَثَارِ الصَّحِيحَةِ فِي الصِّفَاتِ وَالتَّوْحِيدِ عَنِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ). اهـ

قُلْتُ: وَالْمُتَّبِعُ لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كُتُبِهِ يُوقِنُ بِأَنَّهُ يَتَّبِعُ الْأَسَانِيدَ الثَّابِتَةَ عَنِ السَّلَفِ، وَاحْتِجَاجُهُ بِهَا.^(١)

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «بَيَانِ فَضْلِ عِلْمِ السَّلَفِ عَلَى عِلْمِ الْخَلْفِ» (ص ٧٠): «فَالْعِلْمُ النَّافِعُ مِنْ هَذِهِ الْعُلُومِ كُلِّهَا ضَبْطُ نُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَفَهْمِ مَعَانِيهَا، وَالتَّقْيِيدُ فِي ذَلِكَ بِالْمَأْثُورِ عَنِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَتَابِعِيهِمْ فِي مَعَانِي الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ». اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الدَّارِمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «النَّقْضِ عَلَى الْمَرِيسِيِّ» (ص ٧١): «فَلَا يُقْبَلُ مِنْكَ هَذَا التَّفْسِيرُ إِلَّا بِأَثَرٍ صَحِيحٍ، مَأْثُورٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَوْ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ أَوْ التَّابِعِينَ». اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ بَطَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ٧ ص ١٦٨): «وَجَاءَتِ الْأَخْبَارُ وَصَحِيحُ الْأَثَارِ مِنْ جِهَةِ النُّقْلِ عَنْ أَهْلِ الْعَدَالَةِ وَائِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ عَنِ الْمُصْطَفَى ﷺ مِنْ ذِكْرِ الْعَرْشِ مَا لَا يُنْكِرُهُ إِلَّا الْمُلْحِدَةُ الضَّالَّةُ». اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ السَّجَزِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «رِسَالَتِهِ إِلَى أَهْلِ زُبَيْدٍ فِي الرَّدِّ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ الْحَرْفَ وَالصَّوْتَ» (ص ٣٦١): «وَلَا يُقْبَلُ مِنْ أَحَدٍ قَوْلًا إِلَّا وَطَالَبَهُ عَلَى صِحَّتِهِ بِأَيَّةٍ مُحْكَمَةٍ، أَوْ سُنَّةٍ ثَابِتَةٍ، أَوْ قَوْلِ صَحَابِيٍّ مِنْ طَرِيقٍ صَحِيحٍ». اهـ

(١) وَانْظُرْ: «الْجَوَابُ الصَّحِيحُ لِمَنْ بَدَّلَ دِينَ الْمَسِيحِ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٦ ص ٤٣٢)، وَ«بَيَانُ تَلْيِيسِ الْجَهْمِيَّةِ فِي تَأْسِيسِ بَدْعِهِمُ الْكَلَامِيَّةِ» لَهُ (ج ١ ص ٢٧٤)، وَ«الْفَتَاوَى» لَهُ أَيْضًا (ج ٣ ص ١٧٩)، وَ(ج ١٣ ص ٣٨٥)، وَ(ج ١٤ ص ٦٨)، وَ(ج ١٧ ص ٧٥ و ١٨٥)، وَ«مُنْهَاجُ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ» لَهُ أَيْضًا (ج ٢ ص ٣٦٣)، وَ«الرَّدُّ عَلَى الْمُنْطَقِيِّينَ» لَهُ أَيْضًا (ص ٤٤٨)، وَ«الْفَتَاوَى الْكُبْرَى» لَهُ أَيْضًا (ج ٥ ص ٨٤)، وَ«دَرْءُ تَعَارُضِ الْعُقْلِ وَالنُّقْلِ» لَهُ أَيْضًا (ج ١ ص ٢٠٨).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذَكَرُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْكُرْسِيَّ، هُوَ الشَّيْءُ الَّذِي يُعْتَمَدُ، وَيَجْلَسُ عَلَيْهِ، وَيُطْلَقُ عَلَيْهِ السَّرِيرُ، وَهُوَ الْعَرْشُ، وَهُوَ مَذْهَبُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ؛ قَدِيمًا وَحَدِيثًا.

♦ وَهَذَا الْكُرْسِيُّ مِنْ أَعْظَمِ الْمَخْلُوقَاتِ الَّذِي يَجْلَسُ عَلَيْهِ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، فَهُوَ مَقْعَدُهُ، وَلَيْسَ هُوَ مَوْضِعُ قَدَمِي اللَّهِ تَعَالَى، وَلَا دَلِيلَ عَلَى أَنَّهُ مَوْضِعُ الْقَدَمَيْنِ، وَمَنْ قَالَ بِذَلِكَ؛ اعْتَمَدَ عَلَى الْأَحَادِيثِ الْمَعْلُومَةِ، وَالْأَثَارِ الضَّعِيفَةِ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهَا فِي مِثْلِ هَذِهِ الْأُمُورِ الْغَيْبِيَّةِ.

♦ وَقَدْ ثَبَتَ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ، أَنَّ الْكُرْسِيَّ، هُوَ الَّذِي يُجْلَسُ عَلَيْهِ، وَهُوَ مَعْنَى: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه: ٥]؛ اسْتَوَى: جَلَسَ وَقَعَدَ.

الْكُرْسِيُّ فِي اللُّغَةِ: بِالضَّمِّ، وَاحِدٌ: الْكَرَاسِيُّ، وَرُبَّمَا قَالُوا: كِرْسِيٌّ، بِالْكَسْرِ، وَهُوَ الَّذِي: يُقْعَدُ عَلَيْهِ أَثْنَاءَ الْجُلُوسِ.

* وَهَذَا الْقَوْلُ بَيِّنٌ؛ لِأَنَّ الَّذِي نَعْرِفُهُ، مِنَ الْكُرْسِيِّ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ، هُوَ الشَّيْءُ الَّذِي يُعْتَمَدُ، وَيَجْلَسُ عَلَيْهِ.

* وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْكُرْسِيَّ، هُوَ الْعَرْشُ الَّذِي يَجْلَسُ عَلَيْهِ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَهُوَ عَظِيمٌ دُونَهُ السَّمَوَاتُ، وَالْأَرْضُ.

* فَالْكُرْسِيُّ: مَا تَعْرِفُهُ الْعَرَبُ، مِنْ كَرَاسِي الْمُلُوكِ.^(١)

قَالَ اللَّغَوِيُّ الْفَيْرُوزَابَادِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْقَامُوسِ الْمُحِيطِ» (ص ٥٩٤): (الْكُرْسِيُّ:

بِالضَّمِّ، وَالْكَسْرِ: السَّرِيرُ، جَمْعُهَا: كَرَاسِيٌّ). اهـ.

* الْكُرْسِيُّ فِي تَعْرِيفِ الشَّرْعِ: هُوَ الَّذِي يَجْلِسُ عَلَيْهِ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَهُوَ

الْعَرْشُ، وَيُطْلَقُ عَلَيْهِ: السَّرِيرُ، الَّذِي يُجْلِسُ عَلَيْهِ، عِنْدَ الْعَرَبِ الْخُلَصُ.^(٢)

* أَمَّا مَنْ قَالَ أَنَّ الْكُرْسِيَّ، هُوَ الْكُرْسِيُّ بَيْنَ يَدَيِ الْعَرْشِ، كَالْمِرْقَاةِ إِلَيْهِ، وَهُوَ

مَوْضِعُ قَدَمَيِ اللَّهِ تَعَالَى، فَهَذَا بَاطِلٌ، وَذَلِكَ لِعَدَمِ ثُبُوتِ ذَلِكَ فِي الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ.^(٣)

(١) انْظُرْ: «مُخْتَارَ الصَّحَاحِ» لِلرَّازِي (ص ٢٣٦)، وَ«الْمُصْبَاحَ الْمُنِيرَ» لِلْفَيْزِي (ص ٢٧٤)، وَ«مُعْجَمَ اللَّغَةِ» لِلْأَزْهَرِيِّ (ج ٤ ص ٣١٢٦)، وَ«لِسَانَ الْعَرَبِ» لِابْنِ مَنْظُورٍ (ج ٧ ص ٣٨٥٤)، وَ«الْقَامُوسَ الْمُحِيطَ» لِلْفَيْرُوزَابَادِيِّ (ص ٥٩٤).

(٢) انْظُرْ: «الْعَرْشُ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ٢ ص ١٢١)، وَ«السُّنَّةُ» لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ (ج ١ ص ٤٧٢)، وَ«صِفَاتِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» لِابْنِ الْمُحِبِّ (ج ١ ص ١٦٤)، وَ«تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِابْنِ مَاجَةَ (ج ١ ص ١٦٤)، وَ«تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِابْنِ أَبِي إِيسَى (ص ٤٠١)، وَ«لُبَّابِ التَّأْوِيلِ» لِلْحَازِنِ (ج ١ ص ٣٤٩)، وَ«جَامِعَ الْبَيَانِ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ٥ ص ٢٣)، وَ«مَحَاسِنَ التَّأْوِيلِ» لِلْقَاسِمِيِّ (ج ٢ ص ١٩٢)، وَ«تَفْسِيرَ الْجَلَالِينَ» لِلْمَحَلِّيِّ (ص ٤٥٦)، وَ«الدَّرَّ الْمَشْهُورَ» لِلشُّبُوطِيِّ (ج ٦ ص ٣٥٢)، وَ«فَتْحَ الْقَدِيرِ» لِلشُّوْكَانِيِّ (ج ٤ ص ١٥٧)، وَ«تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٩ ص ٢٨٦٧)، وَ«تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ٣ ص ٣٧٧)، وَ«الْبَدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ» لَهُ (ج ١ ص ١١).

(٣) انْظُرْ: «سَرَحَ الْعَقِيدَةِ الطَّحَاوِيِّ» لِابْنِ أَبِي الْعِزِّ الْحَنْفِيِّ (ص ٣١٣)، وَ«الْبَدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ١ ص ١٥)، وَ«أُصُولَ السُّنَّةِ» لِابْنِ أَبِي زَمِينٍ (ص ٢٩٢)، وَ«الْجَامِعَ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج ٣ ص ٢٧٦).

* الْحُكْمُ: يَجِبُ الْإِيمَانُ، بِأَنَّ الْكُرْسِيَّ مِنْ أَعْظَمِ الْمَخْلُوقَاتِ، وَهُوَ الْعَرْشُ، وَهُوَ السَّرِيرُ الَّذِي يُقَعَدُ عَلَيْهِ، كَمَا ثَبَتَ ذَلِكَ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ.^(١)

* حَقِيقَةُ الْكُرْسِيِّ: دَلَّ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَا يَئُودُهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، عَلَى أَنَّ الْكُرْسِيَّ يَسْعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، عَلَى عَظَمَتِهَا، وَعَظَمَةِ مَنْ فِيهَا.

* وَهِيَ إِشَارَةٌ إِلَى سِعَتِهِ، وَعَظَمَتِهِ، وَعُلُوِّهِ، وَذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى عُلُوِّ اللَّهِ تَعَالَى وَعَظَمَتِهِ.^(٢)

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١ ص ٥٨٤): (الْكُرْسِيُّ: ثَابِتٌ بِالْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَإِجْمَاعِ جُمُهِورِ السَّلَفِ). اهـ.

* الْأَدِلَّةُ عَلَى ثُبُوتِ الْكُرْسِيِّ فِي الشَّرْعِ: وَرَدَ الْكُرْسِيُّ فِي آيَةٍ وَاحِدَةٍ، مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَا يَئُودُهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ﴾ [البقرة: ٢٥٥].

(١) انظر: «جامع البيان» للطبري (ج ٥ ص ٢٣)، و«السنة» لعبد الله بن أحمد (ج ١ ص ٤٧٢)، و«محاسن التأويل» للقاسمي (ج ٢ ص ١٩٢)، و«الدر المنثور» للسيوطي (ج ٦ ص ٣٥٢).

(٢) انظر: «جامع البيان» للطبري (ج ٥ ص ٢٣)، و«تفسير القرآن» للشيخ السعدي (ص ١١٠)، و«مختصر الصواعق المرسلة» لابن القيم (ج ١ ص ٢٨٨).

* فَيَعْتَقِدُ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَهُمْ: الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، أَنَّ الْكُرْسِيَّ، هُوَ الْعَرْشُ، وَهُوَ الَّذِي يَقْعُدُ عَلَيْهِ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.^(١)

(١) قَالَ تَعَالَى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه: ٥]؛ يَعْنِي: جَلَسَ عَلَى الْعَرْشِ، وَهَذَا الْإِسْتَوَاءُ، يَلِيْقُ بِجَلَالِهِ وَعَظَمَتِهِ.

(٢) وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: (إِذَا جَلَسَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى الْكُرْسِيِّ، سَمِعَ لَهُ أَطِيطٌ؛ كَأَطِيطِ الرَّحْلِ الْجَدِيدِ).

أَثَرٌ حَسَنٌ، بِهَذَا اللَّفْظِ فَقَطْ، وَهُوَ مُوقُوفٌ، لَهُ حُكْمُ الْمَرْفُوعِ وَالْكُرْسِيِّ: هُنَا هُوَ: «الْعَرْشُ»، فَلَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا؛ كَمَا فِي رِوَايَةٍ مُفَسَّرَةٍ: «إِذَا جَلَسَ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى الْعَرْشِ».

أَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «السُّنَّةِ، وَالرَّدَّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ» (ج ١ ص ٤٧٢)، وَ(ج ٢ ص ١٤٧)، وَابْنُ الْمُحِبِّ فِي «صِفَاتِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» (ج ١ ص ١٦٤)، وَابْنُ أَبِي الْقَاسِمِ فِي «إِثْبَاتِ الْحَدِّ لِهَذَا تَعَالَى» (ص ١٦٣)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «الْعَرْشِ» (ج ٢ ص ١٢٠)، وَابْنُ أَبِي يَعْلَى فِي «طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ» (ج ١ ص ١٣٤)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ١٦٤ - صِفَاتِ رَبِّ الْعَالَمِينَ؛ لِابْنِ الْمُحِبِّ) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَعَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْمَدِينِيِّ، وَعَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ النَّرْسِيُّ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

(١) انْظُرْ: «السُّنَّةُ» لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ (ج ١ ص ٤٧٢)، وَ«صِفَاتِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» لِابْنِ الْمُحِبِّ الْمُقَدِّسِيِّ (ج ١ ص ١٦٤)، وَ«الْعَرْشُ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٢ ص ١٢٠)، وَ«الْعُلُوُّ» لَهُ (ص ٥٧)، وَ«جَامِعُ الْيَنَانِ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ١٨ ص ٤٤)، وَ«فَتْحُ الْقُدِيرِ» لِلشُّوْكَانِيِّ (ج ٤ ص ١٥٧)، وَ«تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٩ ص ٢٨٦٧)، وَ«مَعَالِمُ التَّنْزِيلِ» لِلْبَغَوِيِّ (ج ١ ص ١٣٩)، وَ«مَحَاسِنُ التَّأْوِيلِ» لِلْقَاسِمِيِّ (ج ٢ ص ١٩٢).

بْنِ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ^(١)، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبْعِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَلِيفَةَ
الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه؛ مَوْقُوفًا بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ لِذَاتِهِ، مِنْ أَجْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَلِيفَةَ الْهَمْدَانِيِّ، وَهُوَ
صَدُوقٌ، فِي دَرَجَةِ التَّحْدِيثِ، لَمْ يَأْتِ فِي هَذَا اللَّفْظِ مَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ، وَقَدْ ضَبَطَهُ، وَهُوَ
تَابِعِيٌّ، مُخَضَّرٌ^(٢).

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رحمته الله فِي «مِيزَانِ الْإِعْتِدَالِ» (ج ٢ ص ٤١٤): (تَابِعِيٌّ،
مُخَضَّرٌ).

وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٥ ص ٢٨)؛ فِي التَّابِعِينَ الثَّقَاتِ.
وَقَالَ الْحَافِظُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج ١٠ ص ١٥٩): (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خَلِيفَةَ
الْهَمْدَانِيُّ: ثِقَةٌ).

لِذَلِكَ: قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج ٢ ص ٨٧٤): «عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
خَلِيفَةَ الْهَمْدَانِيُّ، مَقْبُولٌ، مِنَ الطَّبَقَةِ الثَّانِيَةِ».

* وَالْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ، وَاسِعُ النَّظَرِ، وَهُوَ كَثِيرُ الْإِطْلَاعِ، فَهُوَ وَازِنٌ، وَقَارَنَ بَيْنَ
أَقْوَالٍ، وَصَيَّغَ الْمُحَدَّثِينَ، لِذَا رَفَعَهُ إِلَى دَرَجَةِ: «الْمَقْبُولِ»، وَهُوَ: الصَّوَابُ.

(١) وَرِوَايَةُ: سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبْعِيِّ، قَوِيَّةٌ.

انْظُرْ: «مَعَانِي الْأَخْيَارِ» لِلْعَيْنِيِّ (ج ٢ ص ٧٧٩).

(٢) وَانْظُرْ: «الثَّقَاتِ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج ٥ ص ٢٨)، وَ«مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٢ ص ٤١٤)، وَ«تَهْذِيبِ
التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٦ ص ٦٣٥)، وَ«إِكْمَالَ تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» لِمُغْلَطَايَ (ج ٧ ص ٣٢٥).

وَجَاءَ عَنِ الْإِمَامِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ رحمته فِي «السُّنَّةِ» (ج ١ ص ٤٧٢): (سُئِلَ عَمَّا رُويَ فِي الْكُرْسِيِّ وَجُلُوسِ الرَّبِّ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبِي رحمته يُصَحِّحُ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ، أَحَادِيثَ الرُّوْيَةِ، وَيَذْهَبُ إِلَيْهَا، وَجَمَعَهَا فِي كِتَابٍ، وَحَدَّثَنَا بِهَا، ... فَذَكَرَ عَقِبَهُ مُبَاشَرَةً هَذَا الْأَثَرُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِيهِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْعَرْشِ» (ج ٢ ص ١٢١)؛ عَنْ أَيْمَةِ الْحَدِيثِ: (قَدْ تَلَقَّوْا هَذَا الْحَدِيثَ، بِالْقَبُولِ، وَحَدَّثُوا بِهِ، وَلَمْ يُنْكِرُوهُ، وَلَمْ يَطْعَنُوا فِي إِسْنَادِهِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْعَرْشِ» (ج ٢ ص ١٢٠): (تَفَرَّدَ بِهَذَا الْحَدِيثِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَلِيفَةَ، مِنْ قَدَمَاءِ التَّابِعِينَ، لَا نَعْلَمُ حَالَهُ بِجَرَحٍ، وَلَا تَعْدِيلٍ. * لَكِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ، حَدَّثَ بِهِ أَبُو إِسْحَاقَ السَّيِّعِيُّ، مُقَرَّرًا لَهُ).

(٣) وَعَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاحِمٍ قَالَ: كَانَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ رحمته، يَقُولُ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ﴾ [البقرة: ٢٥٥]؛ قَالَ: (الْكُرْسِيُّ: هُوَ الْعَرْشُ).

أَثَرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٥ ص ٢٣) مِنْ طَرِيقِ أَبِي زُهَيْرٍ، عَنْ جُوَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاحِمٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ، مِنْ أَجْلِ جُوَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ الْأَزْدِيِّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ فِي الْحَدِيثِ^(١)؛ لَكِنَّهُ: حُجَّةٌ فِي التَّفْسِيرِ، إِذَا وَافَقَ السَّلَفَ الصَّالِحَ، وَقَدْ وَافَقَهُمْ فِي لُغَتِهِمْ.

(١) وَانْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَبَرٍ (ج ٢ ص ٦٩٠)، وَ«الْجَرَحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٢ ص ١٥٤)، وَ«الضُّعْفَاءَ» لِلْعُقَيْلِيِّ (ج ١ ص ٢٠٥).

لِذَلِكَ: حَسَنَ تَفْسِيرِ جُوَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ: الْإِمَامُ أَحْمَدُ، كَمَا فِي «الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ»
لِابْنِ سُفْيَانَ (ج ٢ ص ١٠٣)، وَالْإِمَامُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ، كَمَا فِي «الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ
الرَّأَوِي» لِلْخَطِيبِ (ج ٢ ص ١٩٤)، وَالْإِمَامُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ» (ج ١ ص ٣٧)،
وَعَيْرُهُمْ.

* وَعَلَى هَذَا لَا يَضُرُّ ضَعْفُهُ فِي الْحَدِيثِ، أَنْ نَقْبَلَ رَوَايَتَهُ فِي التَّفْسِيرِ.
* وَقَدْ ضَبَطَ هَذَا التَّفْسِيرَ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ، عَلَى أَنَّ الْكُرْسِيَّ، هُوَ الْعَرْشُ.
* فَلَمْ يُخَالَفْ فِي تَفْسِيرِهِ هَذَا: الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، بَلْ وَافَقَهُمْ فِي أَنَّ الْكُرْسِيَّ هُوَ الَّذِي
يُجْلَسُ عَلَيْهِ، وَهُوَ الْعَرْشُ، وَيُطْلَقُ عَلَيْهِ السَّرِيرُ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ.^(١)
قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٢٤٩): (وَرَوَى ابْنُ جَرِيرٍ مِنْ
طَرِيقِ جُوَيْرٍ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: الْكُرْسِيُّ هُوَ الْعَرْشُ).
وَقَالَ الْمُفَسِّرُ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ فِي «الْهُدَايَةِ إِلَى بُلُوغِ النَّهَايَةِ» (ج ١ ص ٨٤٩): (وَقَالَ
الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: الْكُرْسِيُّ، هُوَ الْعَرْشُ نَفْسُهُ).
وَقَالَ الْمُفَسِّرُ الْقَاسِمِيُّ فِي «مَحَاسِنِ التَّأْوِيلِ» (ج ٢ ص ١٩٢): (رَوَى ابْنُ جَرِيرٍ
عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ: أَنَّ الْكُرْسِيَّ فِي الْآيَةِ: هُوَ الْعَرْشُ).
وَقَالَ الْمُفَسِّرُ ابْنُ عَاشُورٍ فِي «التَّحْرِيرِ» (ج ٣ ص ٢٣): (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَسِعَ
كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ [البقرة: ٢٥٥]؛ كُرْسِيُّهُ: قِيلَ هُوَ: «الْعَرْشُ»، وَهُوَ قَوْلُ:
الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ).

(١) فَمَثَلُهُ يُحَسِّنُ تَفْسِيرَهُ، إِذَا لَمْ يَنْفَرِدْ عَنْ أَصُولِ الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَغَوِيُّ فِي «مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ» (ج ١ ص ٢٣٩): (فَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: الْكُرْسِيُّ، هُوَ الْعَرْشُ نَفْسُهُ).

وَقَالَ الْمُفَسِّرُ الْخَازِنُ فِي «لُبَابِ التَّأْوِيلِ» (ج ١ ص ٣٤٩): (الْكُرْسِيُّ: هُوَ الْعَرْشُ نَفْسُهُ، قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ؛ لِأَنَّ الْعَرْشَ وَالْكُرْسِيَّ: اسْمٌ لِلْسَّرِيرِ الَّذِي يَصْحُحُ التَّمَكُّنُ عَلَيْهِ).

وَقَالَ الْمُفَسِّرُ الثَّعْلَبِيُّ فِي «الْكَشَفِ وَالْبَيَانِ» (ج ٢ ص ٢٣٣): (قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: الْكُرْسِيُّ هُوَ الْعَرْشُ، بِعَيْنِهِ).

وَقَالَ الْمُفَسِّرُ أَبُو حَيَّانَ فِي «الْبَحْرِ الْمُحِيطِ» (ج ٢ ص ٤٤٧): (الْكُرْسِيُّ: هُوَ نَفْسُ الْعَرْشِ، قَالَهُ: الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ).

لِذَلِكَ: لَمْ يُصِبِ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «الْبَدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ» (ج ١ ص ١٣)؛ بِقَوْلِهِ: (وَهَذَا لَا يَصْحَحُ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ)، لِصِحَّةِ الْأَثَرِ، وَقَدْ سَبَقَ تَخْرِيجُهُ.

٤) وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَجِئْتُكَ مِنْ سَبَإٍ بِنَبَإٍ يَقِينٍ * إِنِّي وَجَدْتُ امْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ﴾ [النَّمْلُ: ٢٣].

فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ﴾ [النَّمْلُ: ٢٣]؛ قَالَ: (سَرِيرٌ).^(١)

(١) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» تَعْلِيلًا (ج ٥ ص ٢٠٧)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٤ ص ٢٧٥-تَعْلِيلُ التَّعْلِيلِ).

وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَعَنْ قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ﴾ [النَّمْل: ٢٣]؛ قَالَ:
(عَرْشُهَا: سَرِيرُهَا).^(١)

وَعَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ﴾ [النَّمْل: ٢٣]؛
قَالَ: (وَالْعَرْشُ: الْكُرْسِيُّ).^(٢)

وَأُورِدَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٨ ص ٥٠٤)، وَالْحَافِظُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَشْهُور» (ج ٦ ص ٣٥٢).

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٤ ص ٢٥١) مِنْ طَرِيقِ حَجَّاجٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءِ الْخَرَسَانِيِّ، عَنْ
ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ﴾ [النَّمْل: ٢٣]؛ قَالَ: (سَرِيرٌ كَرِيمٌ).
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ لَا بَأْسَ بِهِ.

وَأُورِدَهُ الْعَلَامَةُ الشُّوْكَانِيُّ فِي «فَتْحِ الْقَدِيرِ» (ج ٤ ص ١٥٧)، وَالْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٨ ص ٥٠٤).
(٢) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٩ ص ٢٨٦٦) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ مَالِكٍ السُّوسِيِّ، ثَنَا
عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ بِهِ.
وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ يَحْيَى بْنُ سَلَامٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٥٤٠)؛ مِنْ وَجْهِ آخَرَ.
(٢) أَثَرٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٩ ص ٢٨٦٧) مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْجَنِّيدِ، ثَنَا مُحَمَّدٌ
بْنُ أَبِي حَمَادٍ هُوَ الطُّرْسُوسِيُّ، ثَنَا مِهْرَانُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَطَّارُ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ بِهِ.
وَأِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ رحمته قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ﴾ [النَّمْلُ:

٢٣]؛ (سَرِيرُ مُلْكِهَا الَّتِي كَانَتْ تَجْلِسُ عَلَيْهِ).^(١)

وَعَنْ ابْنِ زَيْدٍ رحمته قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيَنِي بِعَرْشِهَا﴾ [النَّمْلُ: ٣٨]؛

قَالَ: (مَجْلِسُهَا).^(٢)

قَالَ الْإِمَامُ الطَّبْرِيُّ رحمته فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٨ ص ٣٩): (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَهَا

عَرْشٌ عَظِيمٌ﴾ [النَّمْلُ: ٢٣]؛ يَقُولُ: وَلَهَا «كُرْسِيٌّ» عَظِيمٌ). اهـ.

قُلْتُ: وَفِي ذَلِكَ بَيَانٌ أَنَّ: «الْعَرْشَ»، هُوَ الْمَعْرُوفُ عِنْدَ الْعَرَبِ: «الْكُرْسِيُّ»، وَهُوَ:

«سَرِيرُ الْمَلِكِ».

قَالَ الْأَزْهَرِيُّ اللُّغَوِيُّ رحمته فِي «مُعْجَمِ تَهْذِيبِ اللُّغَةِ» (ج ١ ص ٤١٣):

(«الْعَرْشُ» فِي كَلَامِ الْعَرَبِ: «سَرِيرُ الْمَلِكِ»، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ: «سَرِيرٌ: مَلِكَةٌ سَبِيًّا»، سَمَّاهُ

(١) أَثَرٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٩ ص ٢٨٦٧) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، ثَنَا سَلَمَةُ بْنُ الْفَضْلِ،

عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ بِهِ.

وَأَسْنَدُهُ حَسَنٌ.

وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٣ ص ٣٧٧).

(٢) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٤ ص ٢٧٠)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٩ ص ٢٨٦٦) مِنْ

طَرِيقَيْنِ عَنْهُ.

وَأَسْنَدُهُ صَحِيحٌ.

اللَّهُ تَعَالَى: «عَرْشًا»، فَقَالَ تَعَالَى: «إِنِّي وَجَدْتُ امْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ» [النَّمْلُ: ٢٣]. اهـ

وَقَالَ الْخَلِيلُ اللُّغَوِيُّ رحمته فِي «الْعَيْنِ» (ج ١ ص ٢٩١): (العَرْشُ: السَّرِيرُ لِلْمَلِكِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رحمته فِي «الْبَدَايَةِ وَالنَّهَائَةِ» (ج ١ ص ١١): (العَرْشُ فِي اللُّغَةِ: عِبَارَةٌ عَنِ السَّرِيرِ الَّذِي لِلْمَلِكِ^(١)، كَمَا قَالَ تَعَالَى: «وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ» [النَّمْلُ: ٢٣]. اهـ

* الْآثَارُ: إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا عَلِمَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى هَذِهِ الْمَخْلُوقَاتِ الْعَظِيمَةِ؛ وَمِنْهَا: الْكُرْسِيُّ، الَّذِي هُوَ الْعَرْشُ، الَّذِي وَسِعَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، فَإِنَّهُ يَجْعَلُهُ يُعَظِّمُ اللَّهُ تَعَالَى، خَالِقَ هَذِهِ الْكَائِنَاتِ، وَهُوَ سُبْحَانَهُ الْعَالِي عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ مُحِيطٌ.

* فَيَدْفَعُهُ ذَلِكَ لِعِبَادَتِهِ، وَإِخْلَاصِ الدِّينِ لَهُ مَحَبَّةً، وَخَوْفًا، وَرَجَاءً.

٥) وَعَنْ خَارِجَةَ بِنِ مُصْعَبٍ رحمته قَالَ: (الْجَهَنَّمِيَّةُ كُفَّارٌ... ثُمَّ تَلَا: ﴿طه﴾ * مَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَى﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه: ١-٥]؛ وَهَلْ يَكُونُ الْإِسْتِوَاءُ؛ إِلَّا بِجُلُوسٍ).

أَثَرٌ حَسَنٌ

(١) قُلْتُ: وَفِي هَذَا بَيَانٌ أَنَّ: «الْكُرْسِيَّ»، فِي صَحِيحِ اللُّغَةِ، وَظَاهِرِ آيَاتِ الْقُرْآنِ، هُوَ: كُرْسِيُّ الْمَلِكِ، يَعْنِي: عَرْشُ الْمَلِكِ.

أَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «السُّنَّةِ» (١٠)، وَالْخَلَّالُ فِي «السُّنَّةِ» (١٦٩١)،
وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ١٧٧)، وَابْنُ أَبِي الْقَاسِمِ فِي «إِثْبَاتِ الْحَدِّ لِه
تَعَالَى» (ص ١٧٠ و ١٧١) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ:
سَمِعْتُ خَارِجَةَ بْنَ مُصْعَبٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ؛ مِنْ أَجْلِ: سَعِيدِ بْنِ صَخْرِ الدَّارِمِيِّ، وَهُوَ لَيْسَ بِمَشْهُورٍ
فِي الْحَدِيثِ، وَلِذَلِكَ: قِيلَ عَنْهُ: بِأَنَّهُ لَا يُعْرَفُ.^(١)

* وَالصَّوَابُ: بِأَنَّهُ حَسَنُ الْحَدِيثِ، وَلَمْ يَأْتِ بِمُنْكَرٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، فَهُوَ:
مَقْبُولٌ، وَلَا يَرُدُّ حَدِيثُهُ.

* وَبِهَذَا: فَهُوَ صَدُوقٌ، وَبِرِوَايَةِ: ابْنِهِ: أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ، وَهُوَ مِنَ الْحُفَاطِ،
الْأَثْبَاتِ.

قَالَ عَنْهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ج ١ ص ٢٧): «ثِقَةٌ، حَافِظٌ».
وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْكَاشِفِ» (ج ١ ص ١٩٤): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدِ:
«الْحَافِظُ».

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «تَارِيخِ الْإِسْلَامِ» (ج ٦ ص ٢٥): «كَانَ مِنَ الْعُلَمَاءِ
الْكِبَارِ».

* فَرِوَايَةُ: ابْنِهِ، أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدٍ، تُرْفَعُ: شَأْنُ أَبِيهِ: سَعِيدِ بْنِ صَخْرِ.

(١) انْظُرْ: «مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٢ ص ١٤٥).

* وَلَا يَضُرُّ هُنَا: جَهَالَةٌ^(١)، سَعِيدُ بْنُ صَخْرٍ الدَّارِمِيُّ، لِأَنَّهُ يَرَوِي أَثَرًا، فِي الْإِعْتِقَادِ الصَّحِيحِ، وَهُوَ مُوَافِقٌ لِإِعْتِقَادِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ.

* فَهُوَ مُوَافِقٌ لِلْغَةِ الْعَرَبِ، أَنَّ: «الْإِسْتِوَاءَ»، بِمَعْنَى: «الْجُلُوسَ»، كَمَا هُوَ بِمَعْنَى: «الْعُلُوُّ»، «عَلَا»، وَ«الْإِرْتِفَاعَ»، «ارْتَفَعَ»^(٢).

فَقَوْلُ الْإِمَامِ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٤ ص ٣٤): «هُوَ مَجْهُولٌ»، لَيْسَ مَعْنَى هَذَا، أَنْ تُرَدَّ رَوَايَتُهُ مُطْلَقًا؛ خَاصَّةً: فِي مِثْلِ: هَذَا الْإِعْتِقَادِ، الَّذِي وَافَقَ فِيهِ: مَذْهَبُ السَّلَفِ الصَّالِحِ، فَإِنَّهُ: يُقْبَلُ مِنْهُ هَذَا الْأَثَرُ، لِمُوَافَقَتِهِ لِلْأُصُولِ.

* لِذَلِكَ؛ قَدْ اغْتَفِرْتُ: جَهَالَتَهُ، حَيْثُ لَمْ يَرَوْا مُنْكَرًا، وَلَمْ يَتَفَرَّدَ عَنِ الثَّقَاتِ بِمَا لَيْسَ مِنْ حَدِيثِهِمْ.

* وَهَذَا مِثْلُ: حَدِيثِنَا هَذَا؛ فَإِنَّ حَدِيثَ: سَعِيدِ بْنِ صَخْرٍ الدَّارِمِيِّ، لَمْ يَتَفَرَّدَ بِلَفْظِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَلَمْ يُخَالَفْ فِيهِ، بَلْ وَافَقَ الْأُصُولَ.

(١) وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «مِيزَانِ الْإِعْتِدَالِ» (ج ٢ ص ١٤٥)؛ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: جَرْحًا، وَتَعْدِيلًا.

* وَوَلَدَهُ: أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ: «ثِقَّةٌ»، مِنْ كِبَارِ الْحُفَاطِ، رَوَى عَنْهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ، وَهُوَ رَاوِي هَذَا الْأَثَرِ؛ عَنْ أَبِيهِ: سَعِيدِ بْنِ صَخْرٍ الدَّارِمِيِّ، وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّهُ: مَعْرُوفٌ فِي الْجُمْلَةِ.

انْظُرْ: «لِسَانُ الْمِيزَانِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٣ ص ٣٤)، وَ«التَّقْرِيبُ» لَهُ (ج ١ ص ٢٧)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٦ ص ٢٥).

(٢) انْظُرْ: «الصَّحِيحُ» لِلْبُخَارِيِّ (ج ٨ ص ٥٣٣)، وَ«تَغْلِيْقُ التَّغْلِيْقِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٥ ص ٥٤٣)، وَ«الْعَرَشُ» لِلذَّهَبِيِّ (ص ٢٢٣)، وَ«الْإِعْتِقَادُ» لِلْكَائِي (٦٦٢)، وَ«فَتْحُ الْمَجِيدِ» لِلشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ آلِ الشَّيْخِ (ج ٢ ص ٨٣٠ و ٨٥١)، وَ«صِفَاتُ رَبِّ الْعَالَمِينَ» لِابْنِ الْمُجَبِّبِ الْمُقَدِّسِيِّ (ج ١ ص ٩٨)، وَ«جَامِعُ الْبَيَانِ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ١ ص ٤٥٧)، وَ«تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ١ ص ٧٥)، وَ«مُخْتَصَرُ الصَّوَاغِقِ الْمُرْسَلَةِ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ٣ ص ١٠٩٥ و ١٠٩٦).

* وَبِهَذَا التَّعْدِيلِ، يُرْفَعُ مِنْ حَالِهِ إِلَى رُتَبَةِ: الصَّدُوقِ، وَهُوَ: حَسَنُ الْحَدِيثِ، وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي أَصُولِ عِلْمِ الْحَدِيثِ.

* وَلَعَلَّ نُبْنَهَ عَلَى أَصْلٍ، وَهُوَ أَنَّ الْحُكْمَ عَلَى الرَّائِي: بِ«الْجَهَالَةِ»، لَا يَمْنَعُ مِنْ قَبُولِ حَدِيثِهِ أَحْيَانًا، إِذَا ثَبَتَ لَهُ أَصْلٌ فِي الْأَحَادِيثِ، وَقَدْ وَافَقَ الشَّرْعَ فِي هَذَا الْحُكْمِ، وَلَمْ يَأْتِ بِمُنْكَرٍ، وَلَمْ يُخَالِفِ الْأَصُولَ.^(١)

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٢ ص ٣٩)؛ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْخَرَّاسَانِيِّ: «شَيْخٌ مَجْهُولٌ، وَالْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ: صَحِيحٌ».

* فَوَصَفَهُ: بِ«الْجَهَالَةِ»، ثُمَّ صَحَّحَ حَدِيثَهُ.

* وَعُمَارَةُ بْنُ عَبْدِ رَوَى عَنْهُ فَقَطُّ: أَبُو إِسْحَاقَ السَّيِّعِيُّ، فَهُوَ: مَجْهُولٌ.^(٢)

قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ الْجُوزْجَانِيُّ، سَأَلْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عَبْدِ فَقَالَ: (مُسْتَقِيمُ الْحَدِيثِ، لَا يَرَوِي عَنْهُ: غَيْرُ أَبِي إِسْحَاقَ).^(٣)

* فَهَذَا الْإِمَامُ أَحْمَدُ، يَحْكُمُ عَلَى حَدِيثِهِ: بِالْإِسْتِقَامَةِ، مَعَ كَوْنِهِ: لَمْ يَرَوْ عَنْهُ: غَيْرُ أَبِي إِسْحَاقَ السَّيِّعِيِّ، فَهُوَ: لَا يُعْرَفُ.

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٧ ص ٦٢)؛ عَنْ الْفَضْلِ بْنِ سُوَيْدٍ: «لَيْسَ بِالْمَشْهُورِ، وَلَا أَرَى بِحَدِيثِهِ: بَأْسًا».

(١) وَأَنْظَرِ: «الْجَرَحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٢ ص ٧٨)، وَ(ج ٦ ص ٣٦٧).

(٢) أَنْظَرِ: «الْمُعْنَى فِي الضُّعْفَاءِ» لِلدَّهْبِيِّ (ج ٢ ص ٤٦١).

(٣) نَقَلَهُ عَنْهُ: الْحَافِظُ الدَّهْبِيُّ فِي «مِيزَانِ الْإِعْتِدَالِ» (ج ٤ ص ٩٧).

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٥ ص ٢٤٣)؛ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شَيْبَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْ لَهُ رَاوِيًا، سَوَى: الرَّبِيعِ بْنِ سُلَيْمَانَ: «لَا أَعْرِفُهُ، وَحَدِيثُهُ: صَحَاحٌ». قُلْتُ: وَمِمَّا سَبَقَ ذِكْرُهُ، تَعْلَمُ أَنَّ الرَّاوِيَّ الَّذِي لَا يُعْرَفُ فِي الْحَدِيثِ، وَلَيْسَ بِمَشْهُورٍ فِيهِ، وَهُوَ مُسْتَقِيمٌ، يَكْفِي فِي قُبُولِ حَدِيثِهِ أحيانًا، إِذَا لَمْ يُخَالِفْ، حَتَّى لَوْ لَمْ يَكُنْ مَشْهُورًا فِي الْحَدِيثِ، لَا سِيَّمَا مَنْ كَانَ فِي طَبَقَةِ كِبَارِ الْمُحَدِّثِينَ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (ج ١ ص ٦١٦): (مِنْ مَذْهَبِ بَعْضِ الْمُحَدِّثِينَ: كَابْنِ رَجَبٍ، وَابْنِ كَثِيرٍ، تَحْسِينُ حَدِيثِ الْمُسْتَوْرِ: مِنَ التَّابِعِينَ). اهـ.

* فَذَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الرَّاوِيَّ الَّذِي وُصِفَ بِـ«الْجَهَالَةِ»، لَا يُرَدُّ حَدِيثُهُ أحيانًا، إِذَا كَانَ حَدِيثُهُ حَسَنًا، مُوَافِقًا لِحَدِيثِ الثَّقَاتِ.

* فَحَدِيثُهُ هَذَا: حَسَنٌ، مِثْلُ: هَذَا يُقْبَلُ حَدِيثُهُ، إِذَا لَمْ يَرَوْهُ مُنْكَرًا.

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٩ ص ٤٥٠)؛ عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ: عَمْرُو بْنُ خِدَاشٍ: (شَيْخٌ: لِابْنِ أَبِي ذَنْبٍ، لَا أَعْلَمُ رَوَى عَنْهُ، غَيْرُ: ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ، وَهُوَ شَيْخٌ مُسْتَقِيمٌ الْحَدِيثِ).

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ أَنَّهُ حَفِظَ، وَضَبَطَ هَذَا الْأَثَرُ فِي اعْتِقَادِ السَّلَفِ الصَّالِحِ، فِي: «الْإِسْتِوَاءِ»، بِمَعْنَى: «الْجُلُوسِ».

* وَخَارِجُهُ بْنُ مُصْعَبٍ بْنِ خَارِجَةَ الضُّبَعِيِّ، ضَعَفَهُ الْجُمْهُورُ فِي الْحَدِيثِ، لَكِنَّهُ: مِنْ كِبَارِ الْمُحَدِّثِينَ بِخُرَاسَانَ.^(١)

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٣ ص ١٦٥٨)، وَ«طَبَقَاتِ الْمُتَدَلِّسِينَ» لَهُ (ص ١٣٦)، وَ«الْعَبْرَ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ١ ص ١٩٤).

* وَلَيْسَ بِمُتَّهَمٍ بِالْكَذِبِ فِي الْحَدِيثِ، بَلِ الَّذِي أُطْلِقَ عَلَيْهِ، هُوَ الَّذِي يُسَمَّى فِي لُغَةِ الْعَرَبِ: «الْخَطَأُ»، لَا التَّعَمُّدُ فِي الرِّوَايَةِ، كَمَا بَيَّنَّ ذَلِكَ: أئِمَّةُ الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ.
* فَهُوَ: صَدُوقٌ فِي نَفْسِهِ.

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٣ ص ٣٧٦)؛ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ مُصْعَبٍ: (يُكْتَبُ حَدِيثُهُ، وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ، لَمْ يَكُنْ مَحَلُّهُ، مَحَلُّ الْكَذِبِ).
* فَخَارِجَةُ بْنُ مُصْعَبٍ، حُجَّةٌ بِمِثْلِ هَذَا الْإِعْتِقَادِ الْمَذْكُورِ، وَقَدْ نَقَلَ أئِمَّةُ الْحَدِيثِ الْكِبَارِ، هَذَا الْإِعْتِقَادَ، وَقَبِلُوهُ.^(١)

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «مِيزَانِ الْإِعْتِدَالِ» (ج ١ ص ٦٢١)؛ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ مُصْعَبٍ: (هُوَ عِنْدِي أَنَّهُ يَغْلَطُ، وَلَا يَتَعَمَّدُ).
وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْعَبَرِ» (ج ١ ص ١٩٤): (مِنْ كِبَارِ الْمُحَدِّثِينَ بِخُرَاسَانَ، وَهُوَ صَدُوقٌ كَثِيرُ الْغَلَطِ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ). يَعْنِي: فِي رِوَايَتِهِ لِلْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَعَنْ مُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيَّ، وَسُئِلَ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ مُصْعَبٍ، فَقَالَ: (مُسْتَقِيمُ الْحَدِيثِ عِنْدَنَا، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ حَدِيثِهِ، إِلَّا مَا يُدَلِّسُ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ).^(٢)

(١) وَانْظُرْ: «السُّنَّةُ وَالرَّدَّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ» لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ (ج ١ ص ٦٤)، وَ«الْإِبَانَةُ الْكُبْرَى» لِابْنِ بَطَّةَ (ج ٢ ص ١٧٧)، وَ«إِبْنَاتُ الْحَدِّثِ لِلَّهِ تَعَالَى» لِابْنِ أَبِي الْقَاسِمِ (ص ١٧٠).
(٢) أَنْتَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٣ ص ٣٧٦).

* وَأَمَّا خَارِجَةُ بْنُ مُصْعَبٍ بْنِ خَارِجَةَ الضُّبَيْعِيِّ، فَهُوَ مُسْتَقِيمُ الْإِعْتِقَادِ فِي رَدِّهِ عَلَى: «الْجَهْمِيَّةِ»، فَقَدْ ذَكَرَ الْمُعْتَقَدَ الصَّحِيحَ، فِي تَكْفِيرِ: «الْجَهْمِيَّةِ»، وَذَكَرَهُ فِي مَعْنَى: «الِاسْتِوَاءِ»، فِي الْآيَةِ: وَأَنَّهُ؛ بِمَعْنَى: «الْجُلُوسِ»، هَذَا مُوَافِقٌ لِمَذْهَبِ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ، وَهُوَ مِنْ لُغَةِ الْعَرَبِ الْخُلَّصِ، فَلَمْ يَأْتِ مَا يُنْكَرُ فِي الْإِعْتِقَادِ، بَلْ وَافَقَ الْإِعْتِقَادَ الصَّحِيحَ.^(١)

* إِذَا خَارِجَةُ بْنُ مُصْعَبٍ، لَمْ يَرَوْا عَنْ غَيْرِهِ حَدِيثًا، مَرْفُوعًا، حَتَّى نَرُدَّ رِوَايَتَهُ، لِكُذْبِهِ زَعْمُوا!!.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (ج ٤ ص ٣٦١)؛ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ مُصْعَبٍ: (وَعِنْدِي أَنَّهُ يَغْلُطُ، وَلَا يَتَعَمَّدُ الْكُذْبَ).

* لِذَلِكَ: لَا يَطْعَنُ فِي هَذَا الْأَثَرِ، إِلَّا: «الْجَهْمِيَّةُ»، نَفَاةُ الصِّفَاتِ، قَدِيمًا، وَحَدِيثًا، لِأَنَّهُمْ: أَعْدَاءُ السُّنَّةِ، وَالْأَثَرِ.

* فَهُوَ لَا: لَا يَسْتَطِيعُونَ سَمَاعًا؛ بِمِثْلِ: هَذِهِ الْأَثَارِ، وَلَا رِوَايَتَهَا.^(٢)

* وَقَتَلَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ فِي «الصَّوَاغِقِ الْمُرْسَلَةِ» (ج ٣ ص ١٣٠٣)؛ قَوْلَ خَارِجَةَ بْنِ مُصْعَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «هَلْ يَكُونُ الْإِسْتِوَاءُ؛ إِلَّا بِجُلُوسٍ؟» وَلَمْ يَتَعَقَّبْهُ بِشَيْءٍ.

وَأَسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَأُورِدَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج ٣ ص ٦٥٩).

(١) وَأَنْظَرِ: «السُّنَّةَ» لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ (ج ١ ص ٦٤)، وَ«إِثْبَاتَ الْحَدِّ لِلَّهِ تَعَالَى» لِابْنِ أَبِي الْقَاسِمِ (ص ١٧١)، وَ«مُخْتَصَرَ الصَّوَاغِقِ الْمُرْسَلَةِ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ٣ ص ١٠٧٥).

(٢) حَتَّى وَصَلَ: بِ«الْجَهْمِيَّةِ»، بِوَصْفِ مَنْ يَرَوِي هَذِهِ الْأَثَارَ، أَنَّهُ: «مُجَسِّمٌ»، وَ«مُمَثِّلٌ».

قُلْتُ: وَهُمْ الْمُجَسِّمَةُ، وَالْمُمَثِّلَةُ، وَالْمُبْتَدَعَةُ!.

* فَأَثَرُ خَارِجَةَ بْنِ مُصْعَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هَذَا، وَمَا دَلَّ عَلَيْهِ مِنْ نِسْبَةِ الْجُلُوسِ إِلَى الرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَتَفْسِيرِهِ الْإِسْتِوَاءَ، بِ«الْجُلُوسِ»، مِمَّا تَلَقَّاهُ أَيْمَةُ الْحَدِيثِ بِالْقَبُولِ، وَالتَّسْلِيمِ، مِنْ غَيْرِ تَشْبِيهِ وَلَا تَمْثِيلٍ، وَمِنْ غَيْرِ تَعْطِيلٍ وَلَا تَكْيِيفٍ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١].

* وَلَمْ يَأْتِ إِنْكَارُ جُلُوسِ الرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، إِلَّا عَنِ الْمُعْطَلَةِ، الْمُشَبَّهَةِ، أَوْ مَنْ تَأَثَّرَ بِهِمْ مِنَ الْمُقَلِّدَةِ الْجَهْلَةِ.

٦) وَعَنْ عَبَادِ بْنِ مَنْصُورٍ قَالَ: سَأَلْتُ: الْحَسَنَ، وَعِكْرِمَةَ، عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه: ٥]؛ قَالَ: (جَالِسٌ).

أَثَرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ مَعْبُدٍ فِي «الرُّؤْيَا» (ص ١٧٣)، وَابْنُ أَبِي الْقَاسِمِ فِي «إِثْبَاتِ الْحَدِّ لِلَّهِ تَعَالَى» (ص ١٧٤) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ حَاتِمٍ، ثَنَا الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ، ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ثَابِتٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ، عَنْ عَبَادِ بْنِ مَنْصُورٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

* فَإِثْبَاتُ الْجُلُوسِ لِلرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى الْعَرْشِ، هُوَ مِنْ مَذْهَبِ السَّلَفِ الصَّالِحِ.^(١)

٧) وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الْمُرُودِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الْوَهَّابِ النَّفَّيَّ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه: ٥]؛ قَالَ: (قَعَدَ).

(١) انظر: «فَتْحُ الْمَجِيدِ بِسْرَحِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ» لِلشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ آلِ الشَّيْخِ (ج ٤ ص ١٦٧٥)، وَ«بَيَانُ تَلْيِيسِ الْجَهْمِيَّةِ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٧ ص ١٩٥ و ١٩٦)، وَ«اجْتِمَاعُ الْجَيُوشِ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ص ١٠٨ و ١٠٩ و ٢٥١).

أَثَرُ صَحِيحٍ

أَخْرَجَهُ الْخَلَّالُ فِي «السُّنَّةِ» (ج ١ ص ٤٣٥)، وَابْنُ أَبِي الْقَاسِمِ فِي «إِثْبَاتِ الْحَدِّ
لِلَّهِ تَعَالَى» (ص ١٨٠) مِنْ طَرِيقِ الْخَلَّالِ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْمَرْوُذِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ
عَبْدَ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيَّ^(١) بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَأَوْرَدَهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «بَيَانِ تَلْسِيسِ الْجَهْمِيَّةِ» (ج ١ ص ٤٣٥)؛ وَلَمْ يَتَعَقَّبْهُ بِشَيْءٍ.
* وَقَدْ صَرَّحَ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ؛ بِإِطْلَاقِ لَفْظِ: «الْجُلُوسِ»،
و«الْقُعُودِ»، لِلَّهِ تَعَالَى.^(٢)

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رحمته الله فِي «نُورَانِيَّةِ» (ص ١٠٣):

وَلَقَدْ أَتَى ذِكْرُ الْجُلُوسِ بِهِ وَفِي

أَثَرُ رَوَاهُ جَعْفَرُ الرَّبَّانِي

(١) قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رحمته الله: (عَبْدُ الْوَهَّابِ أَهْلٌ أَنْ يُقْتَدَى بِهِ، هُوَ إِمَامٌ، وَهُوَ مَوْضِعٌ لِلْفِتْيَا، رَجُلٌ صَالِحٌ، مِثْلُهُ
يُوفَّقُ لِصَابَةِ الْحَقِّ).

انْظُرْ: «السُّنَّةُ» لِلْخَلَّالِ (١٨٥٠)، وَ«الْوَرَعُ» لِأَحْمَدَ (ص ٤)، وَ«طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ» لِابْنِ أَبِي يَعْلَى (ج ١
ص ٢١١).

(٢) انْظُرْ: «جَامِعُ الْبَيَانِ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ١ ص ١٥٦)، وَ«سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٢٠ ص ٨٧)، وَ«شَرَحَ
حَدِيثِ التَّزْوِلِ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ص ٤٠٠)، وَ«الصَّوَاغِقَ الْمُرْسَلَةَ» لِابْنِ الْقَيِّمِ (ج ٣ ص ١٣٠٣)، وَ«صِفَاتِ رَبِّ
الْعَالَمِينَ» لِابْنِ الْمُحِبِّ الْمَقْدِسِيِّ (ج ١ ص ١٦٤)، وَ«الْفَتَاوَى» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ج ١ ص ١٣٥).

وَقَالَ الْإِمَامُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «السُّنَّةِ وَالرَّدَّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ» (ج ١ ص ٤٧٢)؛
سُئِلَ عَمَّا رُوِيَ فِي الْكُرْسِيِّ، وَجُلُوسِ الرَّبِّ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ، قَالَ: (رَأَيْتُ أَبِي -يَعْنِي:
الْإِمَامَ أَحْمَدَ- يُصَحِّحُ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ).

وَقَالَ الْإِمَامُ عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «النَّقْضِ عَلَى بَشْرِ الْمَرْيَسِيِّ»
(ص ٥٢)؛ عِنْدَ ذِكْرِهِ مَعْنَى: «الْقِيُومُ»؛ قَالَ: (لِأَنَّ الْقِيُومَ: يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ، وَيَتَحَرَّكُ إِذَا
شَاءَ، وَيَهْبِطُ، وَيَرْتَفِعُ إِذَا شَاءَ، وَيَقْبِضُ وَيَبْسُطُ، وَيَقُومُ وَيَجْلِسُ إِذَا شَاءَ). اهـ.

وَبَوَّابُ الْإِمَامِ ابْنِ الْمُحِبِّ الْمُقَدِّسِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «صِفَاتِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» (ج ١
ص ٤٣٨)؛ بَابُ: الْقُعُودِ.

يَعْنِي: قُعُودَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى الْكُرْسِيِّ.

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ السَّعْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْأَجُوبَةِ السَّعْدِيَّةِ»
(ص ١٤٦): (فَكَذَلِكَ: نُثِبَتْ أَنَّهُ اسْتَوَى عَلَى عَرْشِهِ، اسْتَوَاءً يَلِيقُ بِجَلَالِهِ.
* سَوَاءٌ فُسِّرَ ذَلِكَ: بِالْإِرْتِفَاعِ، أَوْ بِعُلُوِّهِ عَلَى عَرْشِهِ، أَوْ بِالِاسْتِقْرَارِ، أَوْ الْجُلُوسِ،
فَهَذِهِ التَّفَاسِيرُ، وَارِدَةٌ عَنِ السَّلَفِ.

* فَنُثِبَتْ لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى وَجْهِ، لَا يُمَاتِلُهُ، وَيُشَابِهُهُ فِيهَا أَحَدٌ، وَلَا مَحْذُورٌ فِي ذَلِكَ:
إِذَا قَرَأْنَا بِهَذَا الْإِثْبَاتِ، نَفِي مُمَاثَلَةِ الْمَخْلُوقَاتِ). اهـ.

* وَسُئِلَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّ عُثْمَانَ الدَّارِمِيَّ، فِي
رَدِّهِ عَلَى بَشْرِ الْمَرْيَسِيِّ، أَوْرَدَ أَنَّ الْإِسْتِوَاءَ يَأْتِي، بِمَعْنَى: «الْجُلُوسِ»، مَا رَأَيْ
فَضِيلَتِكُمْ؟.

فَأَجَابَ فَضِيلَتُهُ: (الِاسْتِوَاءُ عَلَى الشَّيْءِ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، يَأْتِي بِمَعْنَى: «الِاسْتِقْرَارِ»، وَ«الْجُلُوسِ»).^(١) اهـ.

قُلْتُ: فَقَدْ ثَبَتَ مِمَّا سَبَقَ مِنْ آثَارِ السَّلَفِ، وَأَقْوَالِ الْأَئِمَّةِ، أَنْ فَسَّرُوا: «الِاسْتِوَاءَ»، بِمَعْنَى: «الْجُلُوسِ»، وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَجْلِسُ عَلَى الْعَرْشِ.

* وَلَا يَرُدُّ هَذِهِ الصِّفَةَ، إِلَّا أَهْلُ الْبِدْعِ، مِنْ: «الْجَهْمِيَّةِ»، وَغَيْرِهِمْ.

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ ابْنُ سَحْمَانَ رحمته الله فِي «الضِّيَاءِ الشَّارِقِ» (ص ١٨٠): (فَإِذَا

ثَبَتَ هَذَا، عَنْ أَئِمَّةِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ، فَلَا عِبْرَةَ بِمَنْ خَالَفَهُمْ مِنَ الطَّغَامِ، أَشْبَاهِ الْأَنْعَامِ). اهـ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته الله فِي «الْعَقِيدَةِ التَّدْمَرِيَّةِ» (ص ٢٣٨): (فَظَنَّ هَذَا

الْمُتَوَهِّمُ، أَنَّهُ تَعَالَى إِذَا كَانَ مُسْتَوِيًّا عَلَى الْعَرْشِ، كَانَ اسْتِوَاءُهُ مِثْلَ اسْتِوَاءِ الْمَخْلُوقِ.

* فَيُرِيدُ أَنْ يَنْفِي ذَلِكَ الَّذِي فَهَمَهُ، فَيَقُولُ: إِنَّ اسْتِوَاءَهُ لَيْسَ بِقُعُودٍ، وَلَا

اسْتِقْرَارٍ). اهـ.

قُلْتُ: فَظَهَرَ ثُبُوتُ لَفْظِ: «الْقُعُودِ»، وَ«الْجُلُوسِ»، لِلَّهِ تَعَالَى، وَلَا يَجُوزُ نَفْيُ ذَلِكَ

عَنِ اللَّهِ تَعَالَى.^(٢)

* وَمَنْ نَفَى عَنِ اللَّهِ تَعَالَى الْجُلُوسَ فَوْقَ عَرْشِهِ، فَهُوَ: جَهْمِيٌّ، مُبْتَدِعٌ.

(١) «لِقَاءُ الْبَابِ الْمَفْتُوحِ» (٤٥٠).

(٢) انْظُرْ: «الْعَقِيدَةُ التَّدْمَرِيَّةُ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ص ٢٣٨)، وَ«الْفَتَاوَى» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ج ١ ص ١٣٥)، وَ«الصَّوَاعِقُ الْمُرْسَلَةُ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ٤ ص ١٣٠٣)، وَ«الْأَجُوبَةُ السَّعْدِيَّةُ» لِلشَّيْخِ السَّعْدِيِّ (ص ١٤٦)، وَ«فَتْحُ الْمَجِيدِ بِشَرْحِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ» لِلشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ آلِ الشَّيْخِ (ج ٢ ص ٦٧٧).

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ آلُ الشَّيْخِ حَمَلَهُ فِي «فَتْحِ الْمَجِيدِ» (ج ٢ ص ٦٧٢): (فَبَطَلَ قَوْلُ الْمُعْطَلِينَ، بِالْعَقْلِ، وَالنَّقْلِ، وَإِجْمَاعِ أَهْلِ السُّنَّةِ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ، وَتَابِعِيهِمْ، وَأُئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ). اهـ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ حَمَلَهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٥ ص ٥٢٧): (إِذَا كَانَ قُعُودُ الْمَيِّتِ فِي قَبْرِهِ، لَيْسَ هُوَ مِثْلُ قُعُودِ الْبَدَنِ).

* فَمَا جَاءَتْ بِهِ الْأَثَارُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْ لَفْظِ: «الْقُعُودِ»، وَ«الْجُلُوسِ»، فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى، كَحَدِيثِ: جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَحَدِيثِ: عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَغَيْرِهِمَا، أَوْ لَى أَنْ لَا يُمَاتِلَ صِفَاتِ أَجْسَامِ الْعِبَادِ). اهـ.

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَسَنِ آلِ الشَّيْخِ حَمَلَهُ فِي «فَتْحِ الْمَجِيدِ» (ج ٢ ص ٦٨٢): (فَإِنَّ هَؤُلَاءِ الْجَهْمِيَّةَ، وَمَنْ وَافَقَهُمْ عَلَى التَّعْطِيلِ: جَحَدُوا مَا وَصَفَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ نَفْسَهُ، وَوَصَفَهُ بِهِ رَسُولُهُ ﷺ مِنْ صِفَاتِ كَمَالِهِ، وَنُعُوتِ جَلَالِهِ، وَبَنَوْا هَذَا التَّعْطِيلَ عَلَى أَصْلٍ بَاطِلٍ أَصْلُوهُ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ، فَقَالُوا: هَذِهِ الصِّفَاتُ هِيَ صِفَاتُ الْأَجْسَامِ!، فَيَلْزَمُ مِنْ إِبْطَالِهَا أَنْ يَكُونَ اللَّهُ تَعَالَى جِسْمًا).

* هَذَا مَنْشَأُ ضَلَالِ عُقُولِهِمْ، لَمْ يَفْهَمُوا مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى؛ إِلَّا مَا فَهَمُوهُ مِنْ خَصَائِصِ صِفَاتِ الْمَخْلُوقِينَ، فَشَبَّهُوا اللَّهَ تَعَالَى فِي ابْتِدَاءِ رَأْيِهِمُ الْفَاسِدِ بِخَلْقِهِ، ثُمَّ عَظَلُوهُ مِنْ صِفَاتِ كَمَالِهِ، وَشَبَّهُوهُ بِالنَّاقِصَاتِ وَالْجَمَادَاتِ وَالْمَعْدُومَاتِ!.

* فَشَبَّهُوا أَوَّلًا، وَعَظَلُوا ثَانِيًا، وَشَبَّهُوا ثَالِثًا بِكُلِّ نَاقِصٍ أَوْ مَعْدُومٍ، فَتَرَكُوا مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، مِنْ إِبْطَالِ مَا وَصَفَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ نَفْسَهُ، وَوَصَفَهُ بِهِ رَسُولُهُ ﷺ عَلَى مَا يَلِيقُ بِجَلَالِهِ وَعَظَمَتِهِ.

* هَذَا هُوَ الَّذِي عَلَيْهِ سَلَفُ الْأُمَّةِ وَأَثَمَتْهَا؛ فَإِنَّهُمْ أَثَبُّوا اللَّهَ تَعَالَى مَا أَثَبَّتَهُ لِنَفْسِهِ، وَأَثَبَتْهُ لَهُ رَسُولُهُ ﷺ، إِبْثَاتًا بِلَا تَمْثِيلٍ، وَتَنْزِيهًا بِلَا تَعْطِيلٍ؛ فَإِنَّ الْكَلَامَ فِي الصِّفَاتِ فَرَعٌ عَنِ الْكَلَامِ فِي الذَّاتِ يُحْتَدَى حَدُّهُ، فَكَمَا أَنَّ هَؤُلَاءِ الْمُعْطَلَةَ يُثَبِّتُونَ اللَّهَ تَعَالَى ذَاتًا لَا تُشَبِّهُ الذَّوَاتِ، فَأَهْلُ السُّنَّةِ يَقُولُونَ ذَلِكَ، وَيُثَبِّتُونَ مَا وَصَفَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ نَفْسَهُ، وَوَصَفَهُ بِهِ رَسُولُهُ ﷺ مِنْ صِفَاتِ كَمَالِهِ، وَنُعُوتِ جَلَالِهِ، لَا تُشَبِّهُ صِفَاتِ خَلْقِهِ.

* فَإِنَّهُمْ آمَنُوا بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، وَلَمْ يَتَنَاقَضُوا، وَأُولَئِكَ الْمُعْطَلَةُ: كَفَرُوا بِمَا فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مِنْ ذَلِكَ، فَتَنَاقَضُوا.

* فَبَطَلَ قَوْلُ الْمُعْطَلِينَ بِالْعَقْلِ وَالنَّقْلِ -وَلِلَّهِ الْحَمْدُ وَالْمِنَّةُ- وَإِجْمَاعِ أَهْلِ السُّنَّةِ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ، وَتَابِعِيهِمْ، وَأُئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ). اهـ.

هَذَا آخِرُ مَا وَفَّقَنِي اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِلَيْهِ، سَائِلًا رَبِّي جَلَّ وَعَلَا أَنْ يَكْتُبَ لِي بِهِ أَجْرًا، وَيَحْطَ عَنِّي فِيهِ وَزْرًا، وَأَنْ يَجْعَلَهُ لِي عِنْدَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ذُخْرًا ... وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.



فَهْرَسُ الْمَوْضُوعَاتِ

الصفحة

الرقم الموضوع

- (١) فتوى العلامة الشيخ الألباني: في مفهوم الشُّدُودِ، وأنه يُقال: هذا القولُ شاذٌّ، إذا خالف القرآن، أو خالف السنة، أو خالف الآثار. أما مُجَرَّدُ رَمِيِ الْكَلَامِ بِدُونِ دَلِيلٍ مِنَ الْقُرْآنِ، أَوِ السُّنَّةِ، أَوِ الْآثَرِ، أَوْ مِنْ تَقْلِيدٍ لِلْأَرَاءِ، فَهَذَا تَكَلُّفٌ يَأْتُمُ عَلَيْهِ الشَّخْصُ، وَهُوَ لَا يَشْعُرُ. فَالَّذِي يَقُولُ، عَنْ قَوْلٍ هَذَا شاذٌّ، فَلَا بُدَّ أَنْ يُقَدَّمَ فِي ذَلِكَ الْبَحْثُ، وَالتَّحْقِيقُ مِنَ الْأَدِلَّةِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْآثَرِ، وَإِلَّا رُدَّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ، وَلَا يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ فِي الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ.....
- (٢) ذَكَرُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الشَّاذَّ هُوَ مَنْ خَالَفَ الْحَقَّ، وَقَلَّدَ لِلْأَرَاءِ، وَتَرَكَ مَذْهَبَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ، وَأَخَذَ بِخِلَافَاتِ الْمُتَأَخِّرِينَ، وَلَمْ يُعْظَمْ آثَارُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَهُوَ الشَّاذُّ، أَمَّا مَنْ قَالَ بِمَذْهَبِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ، فَهَذَا هُوَ الَّذِي عَلَى الْحَقِّ، لِأَنَّ مَذْهَبَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَا يَكُونُ إِلَّا حَقًّا، وَهُمْ جَمَاعَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي الدِّينِ.....
- (٣) ذَكَرُ الدَّلِيلِ عَلَى تَرَاجُعِ الشَّيْخِ ابْنِ بَارٍ، عَنْ قَوْلِهِ: إِنَّ الْكُرْسِيَّ يَخْتَلِفُ عَنِ الْعَرْشِ، إِلَى قَوْلِهِ: أَنَّ الْعَرْشَ، هُوَ الْكُرْسِيُّ، لِمُوَافَقَتِهِ لُغَةَ الْقُرْآنِ، وَلُغَةَ الرَّسُولِ، وَلُغَةَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَهِيَ لُغَةُ الْعَرَبِ الْفُصْحَاءِ.....

- (٤) فَتَوَى الشَّيْخُ الْعَلَّامَةُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ فِي عَدَمِ ثُبُوتِ أَنَّ «الْكُرْسِيَّ»،
هُوَ: «مَوْضِعُ الْقَدَمَيْنِ»، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ
وَالْأَرْضَ) [البقرة: ٢٥٥]؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْأُمُورِ الْغَيْبِيَّةِ، فَهَذَا الْحُكْمُ
يَحْتَاجُ إِلَى نَصِّ صَرِيحٍ صَحِيحٍ، مَا يُؤْخَذُ مِنْ أَثَرٍ ضَعِيفٍ، فَلَا يُعَدُّ
بِجَهْلِهِ الْمُرَكَّبِ مَنْ قَالَ بِهِ مِنْ أَهْلِ التَّعَالَمِ.....
- (٥) الْمُقَدَّمَةُ.....
- (٦) ذَكَرَ الدَّلِيلُ عَلَى قَبُولِ أَثَمَةِ الْحَدِيثِ؛ بِأَثَرِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ قَالَ: «إِذَا جَلَسَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى الْكُرْسِيِّ، سُمِعَ لَهُ أَطِيطٌ؛
كَأَطِيطِ الرَّحْلِ الْجَدِيدِ»، وَقَدْ ذَكَرُوهُ فِي كُتُبِ السُّنَنِ وَالْإِعْتِقَادِ، مِمَّا
يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْكُرْسِيَّ، هُوَ الْعَرْشُ.....
- (٧) ذَكَرَ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ تَفْسِيرَ: «الْكُرْسِيَّ»، هُوَ مَا يَتَبَادَرُ لِلذَّهْنِ عِنْدَ
الْعَرَبِ الْخُلَصِ؛ وَأَنَّهُ: «الْعَرْشُ»، وَأَنَّ هَذَا مَا عَلَيْهِ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ
- (٨) ذَكَرَ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ تَفْسِيرَ: «الْكُرْسِيَّ»، عَلَى أَنَّهُ هُوَ: «الْعَرْشُ»، وَهُوَ
مَأْثُورٌ عَنِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ؛ فَيَجِبُ الْقَوْلُ بِهِ فِي
الْإِعْتِقَادِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُوجَدُ فِي تَفْسِيرِ مَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ حَقٍّ، إِلَّا وَهُوَ فِي
تَفْسِيرِهِمْ مَوْجُودٌ، لِمَنْ فَهَمَهُ وَتَأَمَّلَهُ.....
- (٩) ذَكَرَ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْعَرْشَ هُوَ: السَّرِيرُ الَّذِي يُجْلَسُ عَلَيْهِ، وَالسَّرِيرُ
هَذَا، هُوَ أَيْضًا يُطْلَقُ عَلَيْهِ: الْكُرْسِيُّ الَّذِي هُوَ الْعَرْشُ، ثَبَتَتْ هَذِهِ
التَّسْمِيَّاتُ مِنْ تَفْسِيرِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ، وَهَذِهِ الْمَعَانِي
ثَبَتَتْ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ.....

- (١٠) ذَكَرُ الدَّلِيلِ عَلَى نَكَارَةِ أَثَرِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فِي أَنَّ الْكُرْسِيَّ مَوْضِعُ
الْقَدَمَيْنِ، وَلَا يَصِحُّ فِي الْاِعْتِقَادِ.....
- (١١) ذَكَرُ الدَّلِيلِ عَلَى ضَعْفِ الْأَثَرِ الْوَارِدِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي تَفْسِيرِ
«الْكُرْسِيِّ»، الْوَارِدِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ
وَالْأَرْضَ) [البقرة: ٢٥٥]؛ بَأَنَّهُ: «الْعِلْمُ»!.....
- (١٢) ذَكَرُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ: «الْمُقَلَّدَ» الَّذِي يَقُولُ: بِأَنَّ الْكُرْسِيَّ، لَيْسَ هُوَ
الْعَرْشُ، فَهَذَا يُعْتَبَرُ مُلْحَدًا فِي الْاِعْتِقَادِ، وَذَلِكَ لِاِعْتِرَاضِهِ عَلَى
الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ، وَالْأَخْبَارِ الصَّحَابِيَّةِ، وَالْأَثَارِ السَّلَفِيَّةِ.....
- (١٣) ذَكَرُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْكُرْسِيَّ، هُوَ الشَّيْءُ الَّذِي يُعْتَمَدُ، وَيُجْلَسُ عَلَيْهِ،
وَيُطْلَقُ عَلَيْهِ السَّرِيرُ، وَهُوَ الْعَرْشُ، وَهُوَ مَذْهَبُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ
لَهُمْ بِإِحْسَانٍ؛ قَدِيمًا وَحَدِيثًا.....

